



مكانة المرأة

بين

المعاصرة وشرعية الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور

الشيخ / فؤاد علي مخيمر

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

٢١٠٤

م ف م

٢١٧٤

م ف م

مكانة المرأة

بين

المعاصرة وشرعية الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور الشيخ

فؤاد علي مخيمر

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والجمعية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق من كل شىء زوجين اثنين دلالة على وحدانيته ، وعلم حاجة الإنسان إلى الاقتران فأباح الزواج رحمة منه سبحانه تفضلاً وإحساناً .

وصلى الله تعالى وسلم على من وضع منهج الزواج خاصة ، ومنهج الحياة عامة ، فى ضوء كتاب الله تعالى ، فأقام العدل بين الزوجين ، ومقت الظلم لتنتقل عجلة الخلافة على الأرض .

أما بعد

فإن الله - جلّت قدرته - ﴿ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ .
[النجم : ٤٥ ، ٤٦]

وأنه سبحانه بعد أن خلق آدم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ليكون خليفة فى الأرض وعلى الأرض ، خلق منه زوجته (حواء) لتتدرب معه فى الجنة ، ثم تهبط معه إلى الأرض ليمارسا معاً مهام الخلافة على الأرض تعميراً لها ، وبث الذرية عليها ، فى ضوء التوحيد الخالص لله وحده تنزيهاً عن الشركاء والصاحبة والولد ، وعبودية له تعالى .

ومن ثم نرى أن علم الله القديم اقتضى وضع المرأة موضعاً دقيقاً فجعلها ركناً ركيناً فى نجاح الخلافة على الأرض ، إذ بدونها لا تتحقق الخلافة ، ولا تتم السعادة ، ومن ثم نرى أنه سبحانه العليم بخلقها حدد اختصاص آدم ويتبعه فى ذلك ذريته فقال - عز من قائل - :

﴿ إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَغْرِى * وَأَنْتَ لَا تَنْظَمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ .
[طه : ١١٨ ، ١١٩]

فالرجل يتحمل عبء الحياة من طعام وشراب ومسكن وكساء ،
وهذه دائرة اختصاصه التي كلفه الله تعالى بها ، فالسعى على المعاش
بجميع وجوهه مسئوليته .

ويبقى للمرأة اختصاصها الذى يعجز رجال الدنيا مجتمعين
ومتفرقين أن يؤدوا اختصاصاً واحداً من أعباء المرأة .

فهي التي تحمل وتضع حملها وترضع وتحيض ، وترعى شئون
الطفولة وشئون الحياة المنزلية بما وهبها الله من عاطفة وأمومة ، وقد
هيا الله - جلّت حكمته - جسدها لتحمل هذه الأعباء ولتؤدى هذه
المهام بحب وعطف وعقل ورضى ، حتى إننا نجد لها تشعباً بالإيلام
والضيق والحرج والنقص عندما يتأخر عنها الحمل ، فتسعى جاهدة
بكل ما أوتيت من مال وقوة فتعالج نفسها للوصول إلى هذا الشرف ،
مع أنه يجلب لها العناء والمشقة والزيادة فى النفقة .. ولكنها تسعد
به .

ومن ثمّ ، فإن هذا الواجب الذى تقوم به يُعدُّ جزءاً من فطرتها
التي فطرها الله عليها .

فإذا فسدت هذه الفطرة ، فخرجت المرأة عن طبيعتها وتخلّى
الرجل عن مسئوليته ، عاش الزوجان فى شقاء وفقدوا نعمة الحياة
التي خلق العباد ليتمتعوا بها ، وعندئذ تتعطل عجلة الخلافة فى
الأرض وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى .

والله وحده هو الهادى إلى الحق .

المؤلف

أ.د/ فؤاد على مخيمر

المبحث الأول

المرأة والرجل في الميزان الشرعي

الواجبات الشرعية والسلوكية الرجل والمرأة فيها سواء:

إن من المعلوم المؤكد من صريح النصوص الشرعية أن المرأة قد كلفها الله سبحانه بأداء الواجبات ، وترك المنهى عنه ، والوقوف عند حدود الله في شتى مناحي الحياة ، وفي السلوكيات مثل ما كلف الرجل سواء بسواء ، وأن لها من الثواب على الأداء والالتزام مثل ما للرجل ، ونصوص القرآن الكريمة كثيرة في هذا الأمر ، منها قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .
[آل عمران : ١٩٥]

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ .
[النساء : ١٢٤]

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .
[النحل : ٩٧]

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية من المواقف والأحاديث ما يفصح عن ذلك ، ويطول المقام هنا بذكره .

وكل ما ورد في القرآن الكريم من خطاب الرجال فإنما يكون من باب التغليب والمرأة داخلة فيه .

حق المرأة في الامتلاك والتصرف مثل الرجل سواء بسواء :

قضى الإسلام بعدله أن من حق المرأة أن تمتلك العقارات والأراضي والأموال ، ولها حق التصرف في كل ما تملك بجميع القواعد والضوابط الشرعية والقانونية والنظامية . قال تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةِ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .
[النساء : ٤١]

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ .
[النساء : ٧]

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .
[النساء : ٢٢]

فالمرأة صاحبة ذمة مالية كالرجل ، كما كانت متساوية معه في الكسب والتملك وحق الميراث ، وكما حدد لها الله سبحانه بحكمته ، فهي تتساوى معه أيضًا في حق التعليم ؛ لأن العلم نور وهداية ترقى به الأمم وتتسابق في ساحة الحياة ، ويُعدُّ من ركائز تحقيق الخلافة على الأرض .

حق المرأة في الميراث عدل :

نصيب المرأة في الميراث حدده الله - جلّت حكمته - في القرآن الكريم نصّاً صريحاً ، ولم يكلِّ ربنا هذا التحديد لرسوله (ﷺ) ولا لصحابته ، ولا لأهل القانون الوضعي ؛ لأنه تعالى أعلم بشئون خلقه ، ومسئولية كل من الرجل والمرأة .

فجعل سبحانه نصيبها نصف نصيب الرجل ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... الآية ﴾ .

[النساء : ١١]

ويحدد نصيبها زيادة ونقصاً بحسب موقعها وقرابتها من المتوفى ، فأحياناً تكون صاحبة فرض في الميراث ، وأحياناً ترث بالتعصيب مع غيرها وبغيرها .

وقد اقتضت حكمة المشرّع سبحانه إعطاءها هذا الحق بعدم مساواتها بأخيها أو بمن تتعصب معه أو به ؛ لأن مسئوليتها في الحياة لا تتساوى مع مسئولية الرجل كما هو معلوم من واقع حياتنا ، فضلاً عن تكليف الرجل بصلتها ، والصلة تكلفه أعباء مالية ، فنراه يتحمل جانباً كبيراً من أعبائها في مرضها ، وأفراحها ، وغضبها ، وإذا طلقت من زوجها يتحمل أعباء حياتها .. وغير ذلك مما يتكلفه الرجال .

يضاف إلى ذلك أن كل امرأة تتزوج رجلاً تتمتع معه بما ورثه من مال ، فإذا أضفنا ما ورثته مع أخيها - وهو الثلث - من أبيها

أو أمها مع ميراث زوجها كذلك نجد أن تحت يدها واحدًا صحيحًا ،
وبهذا يكون كاملاً معها فنرى العدالة محققة ، ومن ثمَّ فلا مجال
للمتشدقين .

حريتها في الزواج والطلاق :

أعطاه الإسلام حرية الاختيار عند الزواج من غير إكراه ولا ضغوط
عليها ، اللهم إلا النصح والإرشاد من وليها إذا رأى عدم التكافؤ ،
أو يفصح لها عن العيوب التي تحقق منها في خطيبها .

وربط الإسلام موافقة الولي بمصلحتها هي ؛ لأنها قد تسقط في
تبه عاطفتها فلا بد من تعقل وليها لينتشلها من هذا التيه .

وقد كفل لها الإسلام أيضًا حق طلب الطلاق من زوجها إذا
تضررت من حياتها معه ، أو كرهته ولا تطيق معاشرته ، وهذا أمر
قد أفصحت عنه نصوص الكتاب والسنة ، وإن طلقها إكراهًا لها
ضمن الإسلام لها كافة حقوقها المالية من مؤجل صداق ونفقة ..
وغير ذلك .

وإذا طلب الزوج رجوعها إلى عصمته بعد العدة أو إذا بانث منه
بينونة صغرى بالإبراء أو نحوه ، فلا بد أن يكون الرجوع بموافقتها
وإذنها ورضاها من غير ضغوط عليها ، ويتم ذلك بصداق وعقد
جديدين وشاهدين كأنه زواج جديد تكررًا لها ورفعة لمكانتها بين الناس .

سماحة الإسلام في الصلح بين الزوجين :

إذا وقع خلاف بين الزوجين أدى إلى النشاحن بينهما نجد الإسلام
يدخل بينهما فيعالج الأمر بالحكمة البالغة حفاظًا على الروابط

الزوجية ، وجمعاً بين أفرادها صيانة للمجتمع من الهدم والضياع ، وقد وضع لذلك منهجاً متضمناً أربع مراحل أفصح عنه ربنا في قوله سبحانه :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِهِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾^(١).

في هاتين الآيتين منهج رباني للصلح بين الزوجين ، وقد حمل الإسلام الرجل مسئولية الصلح بنفسه لرجاحة عقله ومسئوليته عن رعاية الأسرة ، واقتضى عدل الله تعالى وحكمته أن يكون الصلح سرّياً في محيط البيت حفاظاً على سمعة الأسرة وكرامتها ، واعتزازاً بالمرأة رفعةً لكرامتها .

وقد رتب الله سبحانه الصلح على أربع مراحل ، ثلاث في داخل البيت والمرحلة الرابعة في نطاق أسرة الرجل والمرأة ، فأمر الإسلام الرجل أن يخاطب عقل المرأة ، ثم يعالج نفسها ، فإن فشل فالضرب علاجاً لجسدها ، لإحياء همتها وكسر شوكتها لتشعر بحياتها وأسرتها .

(١) سورة النساء ، الآيتان : ٣٤ ، ٣٥

أما العقل : فقد أفصح عنه ربنا سبحانه بقوله : ﴿ فِعْظُوهُنَّ ﴾ فالوعظ يتوجه إلى العقل لبيان أوجه الصواب والخطأ ، وفي ذلك إشارة صريحة إلى احترام عقل المرأة وفكرها ، فقد تكون على صواب فتفصح للرجل فيعود إلى رشده من غير مكابرة ، وإن كانت مخنثة عادت واعتذرت فيعود للحياة الزوجية بهاؤها وجمع شملها .

وإن كابرَت المرأة وعاندت وتعالَت على زوجها ، أمر الإسلام الزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي :

مرحلة العلاج النفسى : التى أفصح عنها ربنا فى قوله : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ .

والهجر الشرعى هو : أن ينام الرجل بجوار المرأة تحت غطاء واحد ، وأن يمس جسده جسدها ، وأن لا يجامعها وإن كانت فى حاجة إليه ؛ لتشعر بقيمة زوجها وحاجتها إليه ، وأنها تجد منه ما لم تجده فى بيت أهلها ، وفى ذلك إيقاظ لهمة النفس ، فتتحرك وتجمع همة العقل إليها ؛ لتعود إلى رشدها وتعرف قيمة أسرتها وحقوق زوجها ، فتفريق من غفلتها وتعود إلى أسرتها .

فإن كانت مبتلدة الحس ، فعندئذ ينتقل الرجل إلى المرحلة الثالثة وهي :

علاج الجسد : ولا يكون إلا بالضرب وذلك قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ والضرب يكون بعيداً عن الوجه ، ولا يكون مبرحاً منفراً مشوهاً للمرأة ، وشرع علاجاً لإيقاظ همتها والحفاظ على

عزيتها وكرامتها صيانة لأسرتها ، فنعود إلى عقلها لتصلح بينها وبين زوجها .

المرأة المطلوبة لا طالبة : فى ضوء هذا الأصل يوجه الله سبحانه الرجل أن يكون لطيفاً عطوفاً ودوداً ذا قلب رحيم على زوجته ، وأن تكون الموعظة بحب وعطف ومودة ورحمة وتواضع ، ولأدنى ملابسة يرى الرجل فيها إقبال المرأة عليه كأن تتجه إليه وتسمع إلى موعظته ، ثم تبسم ، أو تقبل بشوشة الوجه فى أثناء هجرها ، أو تنهياً له متجهة إليه مشعرة إياه بمدى حاجتها إليه ، أو تقول له عند رفع يده لضربها قف لا تفعل واجلس نتفاهم ، فكل هذه المواقف والإشارات دعوة منها برضى إلى التفاهم فعلى الرجل أن يضمها إلى صدره ، ويشعرها بمدى حبه لها وحرصه عليها .. وقد أفصح ربنا عن ذلك بقوله :

﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً .. ﴾ .

أما إن تمادت المرأة فى عنادها وكبريائها فقد وجه الإسلام الرجل أن ينتقل إلى المرحلة الرابعة ، وهى :

التحكيم بين الزوجين : وقد أمر الإسلام أن يكون الصلح فى أضيق نطاق عن طريق اختيار حكيمين عدلين أحدهما من أسرة الزوج والآخر من أسرة الزوجة ، وقد ضبط الإسلام تمام الصلح بتجرد الحكيمين بنية خالصة للصلح ، فإن عقدا نيتهما على ذلك توج الصلح بتوفيق الله تعالى .

فإن فشلا في الصلح استحالت الحياة الزوجية ، ولم يبق إلا الطلاق الذي شرعه ربنا سبحانه بقوله :

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعْيِهِ .. ﴾ ١١١ .

سماحة الإسلام في الطلاق :

إن الله - جلّت حكمته - وضع حدودًا بين الزوجين ، من يتعدها فقد ظلم نفسه ، ومن وقف عندها وأعطى كل ذي حق حقه جوزى من الله الجزاء الأوفى .

ومن حكمته أيضًا أن جعل للمرأة حقوقًا على الرجل قبل البناء بها ، وفي أثناء الحياة الزوجية ، وعند الطلاق ، فإن وفي الرجل وفي الله له وأعانه ، ورضى عنه ، وعوضه خيرًا مما أخذ منه .

والحقوق المتعلقة بالزوجة عند الطلاق أن تأخذ جميع منقولاتها لأنها قيمة ما أخذت من مقدم صداقها وهو ملك لها ، كما أن لها عند الرجل مؤجل صداقها ونفقة عدتها ومنتعتها ، اللهم إلا إن اصطلحا عرفًا برضاها على ترك بعض حقوقها بموافقتها وموافقة وليها ، وإلا فجميع حقوقها معلقة في عنق الزوج إن وفي لها في الدنيا لحا ، وإن لم يوف فحقها محفوظ ستأخذه منه أمام الله عز وجل عند الحساب يوم القيامة .

ومن رحمة الله تعالى بعباده وتدبير شئونهم بحكمته أن وضع منهجًا قيمًا عند الفصل بين الزوجين بالطلاق حفاظًا على سمعة أسرتي الرجل والمرأة ، ونأيًا بهما عن طريق المحاكم وتيه القضاء فقال سبحانه :

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
مَتَعَالِينَ أَمْتَعَكُمْنَ وَأَسْرَحَكُمْنَ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴾ (١) .

خطاب النبي في الأمور الشرعية يُعَدُّ خطابًا لأُمَّته ، والمقام يقضى
وجوبًا باتباعه ، ومخالفته معصية تخرج الرجل إلى تيه الشيطان فيضل
سبيل الله سبحانه .

وتوجيه القول في ضوء هذه الآية يطول ، ولكن حسبى إشارات
ضوئية تفسح عن المنهج ، وتجنب المسلم خطر الوقوع في تيه الجهالة .

فالأمر بأداء المتعة قبل الطلاق ، وتقديمها في النص يوجب أداءها
قبل وقوع الطلاق صلحًا بين الزوجين ؛ ليجنب الزوجة والأولاد
الالتجاء إلى التيه القضائي والوقوع فريسة تحت أيدي المحامين .
وناهيك عما يحدث من عناد وتطاول وكذب وافتراء بين الزوجين ،
والضحية الأولاد ، واكتساب الظلم الذي يتراكم فيحبط الأعمال .

فما بقي من الصداق حق واجب ، وكذلك المتعة التي أمر الله
بأدائها وقدمها في الذكر على الطلاق في الآية السابقة ، وفي آية
أخرى من سورة البقرة يقول سبحانه :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقينِ ﴾ (٢) .

إن أداء حق المرأة قبل الطلاق يذهب كيد الشيطان ، ويبقى للود
والتراحم طريقًا ، وبخاصة إن كان من الزوجة أولاد ، وتحقق وصية
الله للزوجين في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَسْؤُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١

ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. ﴾ (١) . والنصوص فى ذلك كثيرة ، فالحق واضح وثابت ومعلق فى ذمة الرجل وعنقه ، فليَم الماطلة ؟ ولمصلحة من ؟

والخلق الرافى عند وقوع الطلاق أمر واجب ، فيجب أن يتجسد الخلق الإسلامى فى كل من الرجل والمرأة ، فلا يكشف سر الحياة الزوجية ، وأن يمسك كل منهما عن عيوب الآخر ، وأن يتجنب الألفاظ السوقية ، حفاظاً على سمعة الأولاد ، وأن يبقيا للرجعة باباً ، وأهل الفضل لا ينسون حسن المعاشرة التى كانت بينهما .. والله وحده من وراء قصد الجميع .

العدل بين الزوجين فى ظل الخلع :

الخلع : النزاع . وخلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، أى : يسترد الرجل من زوجته التى طلبت منه خلعها جميع ما أعطها من صداق وغيره .

والاسم : الخُلع - بضم الخاء .

وقد أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة رحمة بها ، ورفع الضرر عنها ، وذلك عندما تكره المرأة خلق الرجل وتقصيره فى أمور دينه ، وتحشى أن لا تؤدى حقه ، أو تراضياً على الخلع مع استقامة الحياة من غير كراهه .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١

وفى هاتين الحالتين يكون الخلع مباحًا ، ومع إباحته حذر الإسلام المرأة من طلبه مع حسن المعاشرة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذى من حديث ثوبان أن النبى (ﷺ) قال :

.. أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

وأبو داود بلفظه كتاب الطلاق - باب فى الخلع ٢٧٥/٢ رقم ٢٢٢٦ - والترمذى فى سننه كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء فى المختلعات ٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧ وقال : حديث حسن .

وأما القسم الثالث من الخلع فمحظور لأنه يؤدى إلى ظلم المرأة ، وذلك إذا ضرب الرجل زوجته وهددها بالقتل وقرر عليها النفقة أو منعها من باب الضغط عليها لتخالعه ، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال سبحانه :

﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ .
[النساء : ١٩]

كيفية : المرأة تخلع على الرجل - أى : تعطيه - ما أخذت منه ، والرجل يطلقها طلاقاً تُعدُّ فسخاً لعقد النكاح ، أو بينونة صغرى على خلاف فى ذلك ، ولهما الحق فى العودة إلى الحياة الزوجية .. ولكن بمهر وعقد جديدين وإذنها ورضاها .

ونؤكد أن صاحب الحق فى الطلاق هو الرجل ؛ لأن العصمة فى يده ، وهذا الأمر واضح فى قول النبى (ﷺ) لثابت بن قيس :

« اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

فترى أنه (ﷺ) قضى بالطلاق ، وأمر الزوج أن يوقعه بعد أن يأخذ حقه في مواجهة الزوجة .

وفي هذا العدد من نشرة الجمعية الشرعية مقال فيه بسط للقول في هذه القضية بقلم ا . د / صبرى عبد الرؤوف - نفع الله به .

تكريم الإسلام للمرأة فى منع زواجها من غير المسلمين :

يباح للرجل المسلم أن يتزوج من النساء الكتابيات ممن ينتسبن إلى دين آخر ، ويحرم عليه أن يتزوج من عبدة الأصنام والحيوانات والنار . وذلك رحمة بالكتابيات ، لأن عددهن كثير ولا تعدد عندهم ، وأن الأبناء منهن بعد الزواج من المسلمين ينسبون إلى دين الإسلام ، فحياتها فى ظل الإسلام مع ترك الحرية لها فى الاعتقاد يجعلها تشعر بسماحة الإسلام فتعتنق هذا الدين الحنيف ، وفى ذلك ما لا يخفى من الرحمة بها .

أما المرأة المسلمة فيحرم عليها أن تتزوج من غير المسلمين لشرف دينها من ناحية ، وانتساب أبنائها إلى غير دينها من ناحية أخرى فتعيش محتقرة بين زوجها وأبنائها فتفتن فى دينها حيث لا تجد عوناً على أداء ما كلفها الله به من العبادات ، بل قد تمتنع من أداؤها .

ومن ثمَّ فلا تمييز فى ذلك بين الرجل والمرأة .. بل نجد فى ذلك من التكريم والرحمة والحماية للمرأة المسلمة ما لا يخفى .

تعدد الزوجات :

إن إعطاء هذا الحق للرجل دون المرأة فيه ما لا يخفى من العدل والرحمة وضبط الأنساب وصيانتها من الاختلاط .

أما الرجل فقد أباح له الإسلام أن يتزوج أربعاً من النساء بشرط المقدرة المادية على نفقات النساء والأولاد ، وقدرته الصحية على أداء حقهن الشرعى مع العدل بينهما ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾ .

[النساء : ٣]

وَيُعَدُّ التَّعَدُّدُ رَحْمَةً بِالنِّسَاءِ ، لأن عددهن يزيد على الرجال فيكثر بينهن الأراامل والعوانس ، الأمر الذى يؤدي إلى إنتشار الفاحشة ، فالتععدد يوقف عجلة الفساد فى الأرض ، ويضبط الأنساب ويرحم النساء . فالزوجة التى تمنع زوجها من التععدد مع قدرته الصحية والمادية تُعَدُّ زوجة أنانية ولا رحمة فى قلبها لبنات جنسها .

الزواج من الجوارى والأسارى :

هذا باب من أبواب الرحمة بالنساء ، فالجارية امرأة والأسيرة كذلك ، والمرأة بطبعها تميل إلى طلب الشهوة الجنسية ، وهى ملك لسيدها الذى اشتراها أو أسرها فى الحروب .

لذلك أباح الإسلام للرجل أن يضاجع أى عدد من النساء ممن يمتلكهن ، لأنه حق مكتسب له ، فمن تحمّل منه وتلد تُعَدُّ حرة ، لأنها أضحت أم ولد ، وتخرج من دائرة الرق إلى الحرية ، أى : تصبح حرة ، فضلاً عن تمتعها بالحياة الجنسية كامرأة .

ومن باب ضبط الأنساب فى محيط الرق أنه لا يسمح لجارية متزوجة من عبد أن تمارس الجنس مع سيدها فى نفس الوقت ، لأنه يُعَدُّ زناً يعاقبان على ممارسته ، وأيضاً فإنه يُعَدُّ تَعَدُّدًا للمرأة ، وهذا محظور شرعاً .

هذا وللمرأة الحرة الحق في أن تتزوج عبدها بشرط موافقة ولي النكاح على ذلك ، وفي هذا مصلحة للعبد حيث إنه سيصير حراً بعد زواج سيده .

ومع أن القوانين الوضعية منعت التجارة في الرقيق احتراماً لأدمية الإنسان ، والإسلام ينادى بذلك ويؤكد في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . [الحجرات : ١٣]

وقول النبي (ﷺ) : « كُلُّكُمْ لَأَدَمٍ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَىٰ أَسْوَدٍ ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَىٰ أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ ... الحديث » .

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال :

سئل رسول الله (ﷺ) : أى الناس أكرم ؟

قال : « أكرمهم عند الله أتقاهم ... الحديث » .

وقد ذكرت حكم الإسلام في الزواج من هذه الطائفة بياناً لرحمة الإسلام وعدله في المرأة ، واحتراماً لإنسانيتها ، ورفقاً لمكانتها ، وإن كانت في نظر الناس وضيفة ومملوكة ، ولكن قضى بإعطائها حريتها ومساواتها بالحرائر من النساء عندما تنجب الولد من سيدها .

إقامة الحد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح :

إن المتشدين الذين ينادون بحق المرأة في التعدد مثل الرجال ، ويدعون بزعمهم أنهم ينصفون المرأة ، ويشبعون رغبتها أسوة بما يتحقق مع الرجال في التعدد والتمتع بالجوارى ، قد افتروا على الله

الكذب ، ويريدون خلع رداء الحياء عن المرأة ، وإغراقها فى الجنس والشهوات ، فتختلط الأنساب ، فيخرج جيل فى المجتمع المسلم بلا هوية فيشيع الفساد فى الأرض وتتوقف عجلة الخلافة عليها ، فلا صلاح ولا إصلاح ، والمرأة عندئذ خاسرة فى الدنيا والآخرة ..

ذلك ؛ لأن المرأة تصبح مثل الكلاء المباح ، فيتهافت عليها الرجال كما يتهافت الذباب على القمامة ، ومنه تنطلق العدوى ، التى تفتت كيان الأمة المسلمة وتذهب هبتها ..

ولكن الإسلام وضع حدوداً للأنساب ؛ لأن المرأة تربة خصبة ومزرعة مثمرة تروى بماء واحد من رجل واحد ، فيخرج النبات صالحاً ياذن ربه له أب معروف ينسب إليه .. وإلا فلتسأل المرأة نفسها لمن ينسب ولدها إذا تعدد عليها الرجال .. وهل ستصبح سكتاً صالحاً يثاقه المودة وظله الرحمة ؟

ألا فليفق أولئك المخادعون الدجالون وليعلموا أن فى الأمة المسلمة رجالاً يقفون على حدود الله تعالى ، ويعرفون حق المرأة ويدافعون عنها ، ويأخذون بيدها من تيه الجهالة وذو المعصية إلى ساحة النور والهداية وعز الطاعة .

ومن ثمَّ نجد الإسلام يردع ويزجر الزانية والزانى بإقامة الحد عليهما مائة جلدة لكل منهما إن كانا غير محصنين ، وإن كانا محصنين فالرجم بالحجارة حتى الموت .. وذلك عدلٌ ورحمة بهما وطهارة لجسدهما وردعاً للمشاهدين تربية وإصلاحاً .. والله وحده هو الهادى إلى الحق .



المبحث الثاني

المرأة في الحياة العملية والعملية والدعوية

كفل الإسلام للمرأة المشاركة الفعالة فى شتى مجالات الحياة ، لأنها نصف المجتمع ، وتخرج الأجيال النافعة الذين يُوَجَّهُون للعمل فى كل اتجاه ، وهى صاحبة فضل فى تقديم هذه الخدمات الجليلة .

فضى مجال الحياة العملية : اقتحمت المرأة الأسواق ، وغزت الأسواق ، فتعمل المرأة طبيبة وممرضة وصيدلانية ومهندسة ومحامية ومدرسة وكاتبة وصحفية وباحثة وكيميائية .. وغير ذلك ، والإسلام لا يمنعها من ذلك ، ولكن ينكر عليها الاختلاط مع الرجال وهى سافرة متبرجة فى ملابسها ومشيئها وصوتها الجذاب الذى يشير الشهوة بين الرجال .. ولا شك أنها أجادت فى الناحية العملية .. وليتها تختار العمل فى المجالات التى تناسب طبيعتها (الفسيولوجية) التى خلقها الله تعالى عليها .

ويجب ألا تنسى أنها امرأة عليها عبء كبير ومسئولية جسيمة يعجز رجال الدنيا مجتمعين عن أن يؤدوا وظيفة من وظائفها ، وهى (الحمل والرضاعة ، وتربية النشء) وقد خلقها الله سبحانه مهياة لذلك .

فعندما يوجهها الإسلام إلى أن تعود إلى البيت ، ليس معنى ذلك أنه ينقص من كرامتها وحققها فى الحياة ، وإنما يرفع من شأنها ويصونها ويخفف عنها الأعباء ، لتعيش جوهرة ثمينة فى نظر زوجها وبين أفراد المجتمع .

إن الأطفال في البيت في أمس الحاجة للأحضان الدافئة والنبوغ التوجيهي وحسن العناية ، وحضانة العطف ، وأفضل الوسائل الراقية للتربية ، ومن يملك ذلك كله ويحرص عليه ويجيد أداءه غير الأم ؟ إن أمّ الشيء مركزه الذي يأوى إليه ليكتمل غوه ويُوتى ثماره .

إن المجتمع المسلم لا يشكو من نقص في الأطباء والصيادلة والمهندسين .. إلخ ، ولكن يشكو ويشن من ضياع الأم وفقدانها في ميدان الطفولة والرجولة ، ذلك لأن الأم هي التي توصل الرجولة الإيمانية في أبنائها .

وتحرم الأم نفسها من إبداء رأيها عن طريق التأليف والنشر في الصحافة والابتكار العملي في كل ما تجيده من معرفة ، ومن ثمّ يتحول البيت إلى ساحة للتربية والعلم والبناء .

وفي مجال الحياة العلمية : نرى الإسلام فرض عليها طلب العلم كالرجل وذلك واضح فيما رواه أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه قال :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١) . والمسلمة تدخل في العموم في ظل تغليب الرجال على النساء ، وكل توجيه في القرآن الكريم لطلب العلم أو رفعة أهله يصرف إلى الرجال والنساء .

ومن ثمّ فإن الإسلام يحث على طلب العلم لمواكبة العصور في سباق العلم والعلماء من الجنسين .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة برواية أنس بن مالك ، روى من طرق لفتت بضعفه ، ومن طرق أخرى قضى عليه أهل العلم بالحسن ، والحديث ضعيف سندًا صحيح معنى .

انظر سنن ابن ماجة ١: ٨١ رقم الحديث : ٢٢٤

ففتحت مجالات التعليم إلى أرقى مستوياته أمام المرأة ، وعلماء الإسلام لم ينكروا على المرأة الرقى في العلم ، وإنما ينكرون باسم الإسلام الاختلاط بين الجنسين والسفور ، وتحدى الفتاة المنتقبة والمحجبة كأنها جرثومة في نظر القائمين على التعليم ، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى نشر الفساد في الأرض ، وظهر هذا الفساد معلناً في أنواع الزيجات التي اختلقها الشباب والفتيات على المسرح الجامعي ، والأسرة فقدت هويتها وكرامتها وهي شريكة في هذا الإثم ، لأنها لم تحسن التربية ، ولم تراقب الهيئة والخلاعة اللتين يكون عليهما الجنسان ، ومن ثم سقط الحياء ، وإن أنصفت فقل : دفن الحياء ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .
[الروم : ٤١]

وهيئات هيئات أن يعودوا إلى ربهم ماداموا يستجيبون للمؤتمرات العالمية التي تبث فيهم سموم الفتنة والفساد في الأرض عن طريق المرأة ، لأنها عنصر فعال في البناء إن أردنا صلاحاً وإصلاحاً ، وفي الهدم إن أردنا فساداً وإفساداً .

وفي مجال الدعوة : برعت المرأة وارتقت تأسيًا بأمهات المؤمنين والداعيات الصادقات في صدر الإسلام . فالمرأة مكلفة بتبليغ الدعوة الإسلامية متى كانت مؤهلة لذلك علميًا .. وعلى الجهات المعنية بالدعوة إلى الله كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والجمعيات الإسلامية أن يعملوا جاهدين على تأهيلها دعويًا ، ويفسحوا لها المجال في المساجد لتخاطب بنات جنسها وهي أقدر على التعريف

بمشاكلهن عن طريق المواجهة بأداء الموعدة وأن تؤلف أو تكتب فى
المجلات والصحف لتخاطب الرجال والنساء ، وحرية الرأى والفكر
مكفولة لها بشرط ألا تخرج عن منطوق ومفهوم النصوص الشرعية
من الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين من سلفنا الصالح .

الجمعية الشرعية رائدة فى إعداد المرأة للدعوة :

أنشأت الجمعية معاهد إعداد الدعاة فى بعض فروعها على مستوى
جمهورية مصر العربية ، وفتحت أبوابها للرجال والنساء ، وخصصت
لكل جنس ثلاثة أيام فى الأسبوع ، مدة الدراسة أربع سنوات تدرس
فيها جميع العلوم الشرعية ، وبعض العلوم العربية التى تؤهلهم للفهم
وضبط اللسان كالنحو والصرف والبلاغة وجانب من علم اللغة .

وبعد التخرج يعقد لكل من الجنسين على حدة دورة مكثفة
يفصح فيها الأساتذة عن المنهج السديد فى توظيف المواد التى
درست فى توجيه الدعوة .

ثم تعقد لجنة لاختيار الوعاظ والواعظات المتميزين والتميزات ،
ثم يوجه الرجال لأداء خطب الجمعة والدروس ، والسيدات
والفتيات يوزعن على مساجد الجمعية لأداء الدروس النافعة الهادفة
للسيدات فى المساجد فى الفترة الصباحية .

ويفهم من هذا العمل أن الجمعية الشرعية كقناة دعوية لم تغفل
حق المرأة وتأهيلها وعونها على أداء رسالتها .
والله وحده من وراء القصد .



المبحث الثالث

مكافة المرأة عند اليهود والنصارى

مما سبق توجيه القول فيه فى إشارات ضوئية أفصحت عن مكانة المرأة فى الإسلام ، وما ذكرته عنها ما هو إلا إشارة عابرة عن بعض الجوانب التى تعامل معها الإسلام فيها بعدله ورحمته وسماحته ، وأترك تفصيل القول لمؤلف يحيط بمكانتها ويبرز شخصيتها بين الديانات والأمم السابقة .

وفى هذه العجالة أذكر نبذة عن أوضاع المرأة عند اليهود والنصارى كما هو ثابت فى مصادر تشريعهم .

أولاً. أوضاع المرأة عند اليهود.

١ - طبيعة المرأة عندهم :

اليهود يعتقدون أن المرأة ذات طبيعة نجسة ، وعنصر خبيث ، واعتقادهم هذا مبنى على أساس ما ورد فى سفر التكوين ، وهو السفر الأول فى التوراة المزعومة ، وفيه :

« أن حواء هى التى استجابت لوسوسة الشيطان فأكلت من الشجرة المحرمة ، وأعطت لزوجها آدم فأكل ، وقد أدى ذلك إلى طرد آدم وزوجه من الجنة وإهباطهما إلى الأرض »^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن النصارى أيضاً يؤمنون بهذه العقيدة ، لأنهم يؤمنون بأسفار التوراة ، وبنوا عليها عقيدتهم فى خطيئة

(١) سفر التكوين : الإصحاحان - الثانى والثالث .

الجنس البشرى الذى احتاج فى زعمهم إلى صلب المسيح ليخلصهم من هذه الخطيئة^(١).

هذا ، وما يجب أن نجعله على ذكر منا أن الإسلام يحترم المرأة ويقدها طاهرة ؛ لأن المؤمن لا ينجس ، هكذا قرر رسول الإسلام (ﷺ) ، وأوجب الطهر من الجنابة على الجنسين قرينة إلى الله تعالى لأداء العبادات على طهر وعفاف .

وأما وسوسة الشيطان فقد وقعت على آدم ، وهو وحده الذى تأثر بها فضعف عزمه ونسى فأكل من الشجرة وحواء كانت تابعة له ، وقد حررها الإسلام وكرمها وأفصح عن موطن الخطيئة والوسوسة فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ...
الآيات ﴾ إلى أن قال سبحانه :

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْرَكَكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ
وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ ﴾ .
[طه - الآيات ١١٥ - ١٢٢]

فالوسوسة وقعت على آدم وذلك واضح من قوله تعالى : ﴿ إليه ﴾ بهاء الغائب المذكر ، والنداء الموجه من إبليس بقوله : ﴿ يا آدم ﴾ كل ذلك وزوجه بعيدة .. ولكن هي تابعة له ومطبعة لأمره فلما رآته يأكل من الشجرة أكلت ، أو هو أمرها أن تأكل معه فأكلت ؛ لأن التدريب لا بد أن يكون لهما معاً ، لأنهما سيهيطان إلى الأرض لممارسة مهام الخلافة ، وأنها لا تسلم من الشيطان فلا بد أن تحذر وسوسته .

(١) انظر رسالة بولس إلى رومية : إصحاح ٦ الفقرات (١٤ - ٢٢) وانظر الخلاص فى مفهومه للقس صومائيل حبيب : ص ٣ ، ٣١ - ط - دار الثقافة بالقاهرة .

فحواء بريئة مما اتهمها به اليهود والنصارى ، والقرآن الكريم أبرأ
ساحتها بأسلوب فصيح لا يدع مجالاً لزعيم ولا مجادل .

٢ - موقف اليهود من المعاشرة الجنسية :

يعتقد اليهود أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين تجعل كلاً منهما
نجساً فيجب على كل منهما الغسل ، وبعد الغسل يكون نجساً إلى
اليوم التالي ، وإذا مس إنسان آخر أحد الزوجين فى هذه المدة
وجب عليه الغسل أيضاً ، ويكون نجساً إلى مساء اليوم التالي ،
وكذلك لو مس أحد الفراش أو الحجرة التى جامع فيها الزوج
زوجته فعليه نفس الحكم^(١).

لقد وصل الأمر بأولئك إلى احتقار المرأة وفضيحتها ، لأن الحال
يقضى بتعليق لافتة على الزوجين ، وأخرى على المكان الذى جامع
فيه الرجل زوجته كيلا يقربهم أحد تجنباً من وقوع الآخرين فى
نجاسة الزوجين وإطلاق النجاسة على الزوجين إهانة لآدمية الإنسان ،
وخذش لكرامة المرأة .

بينما نجد أن سماحة الإسلام تقضى بطهارة المؤمن وإن كان جنباً ؛
لأن الجنابة أمر طارئ يمنع من أداء العبادات فقط ، وتزول الجنابة بعد
الغسل مباشرة ، ولهما قبل الغسل الحق فى ممارسة الحياة مع غيرهما
بالسلام والطعام وكل شئ ولا إثم عليهما ، وقد قضى النبي (ﷺ)
بنفى النجاسة عنهما ، وذلك قوله (ﷺ) :
« .. إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » .

وفى تفسير الطبرى عن معمر قال : إن النبي (ﷺ) لقي أبا هريرة
وأخذ النبي (ﷺ) بيده فقال أبو هريرة : يا رسول الله إني جنب .

(١) انظر معتقداتهم هذه فى سفر التثنية إصحاح ٢٤ - الفقرات ١ - ٤

فقال (ﷺ) : « إن المؤمن لا ينجس » وقد ورد في الصحيح عند البخارى برواية أبى هريرة^(١).

وقد عدَّ الإسلام ممارسة الحياة الجنسية بين الزوجين أمراً سرّياً يحرم عليهما إفشاؤه أو الإعلان عنه إلا لضرورة كسؤال عالم عن أمر يتصل بهما حال الجماع أو بعده لمعرفة حدود الله فى ذلك ، وفى ذلك من البيان الشافى صيانة لحياء المرأة ، لأن عادات الناس وعرفهم يؤكد خدش حيائها عند الكلام فى هذا الأمر .

٣ - موقف اليهود من المرأة الحائض :

المرأة الحائض عندهم نجسة فى نفسها منجسة لكل شىء تمسه ولو بغير قصد ، فيجب على كل من يمسه من إنسان أو ثياب الغسل ، وإن مسها يكون نجساً لليوم التالى^(٢).

وهذا الحكم يقضى عليها ألا تصنع طعاماً ولا تمس ولدها ولا زوجها حتى أمها وأبيها فكان نجاستها مغلظة كالكلب والخنزير ، بل إن لحم الخنزير الذى يستحلون أكله ينجس إذا مسته .. أرأيتم إلى أى حد تتهن كرامة المرأة وتحتقر بين الناس .

هذا ، ولقد قضى الإسلام بتكريم المرأة حال حيضها كحال طهارتها فهى تمارس كل شىء فى حياتها وتمس كل شىء وهو باق على طهارته ، فلا يمنعها الإسلام إلا من العبادات ، فتعد الطعام لآل بيتها وتأكل معهم وتمارس حياتها بينهم وهى حائض ، بل لزوجها حق التمتع بها بعيداً عن موضع الجماع ، وتغسل له ملابسه دون أى

(١) انظر صحيح البخارى ١ : ٤٦٤ حديث رقم ٢٨٣

(٢) انظر سفر اللاويين إصحاح ١٥ - الفقرات من ١٩ - ٢٤

كراهة ولا تأنف .. أرايتم كيف حافظ الإسلام على عزة المرأه وكرامتها وحياتها ، فقد تكون المرأه حائضاً وهى فى وسط أسرتها ولا يعلم بها إلا زوجها .. بل إن المرأه تستحي من دم حيضها وتكره أن يرى منها أحد ما يؤدى إلى حياتها ، وفى ذلك من الفضل والتكريم ما لا يخفى على كل ذى لب .

وأما منع الرجل من جماع زوجته فى أيام حيضها فلمصلحة الزوج للمحافظة على صحته ؛ لأن دم الحيض يكون فيه أذى ، وأن موضعه الرحم فيبرأ منه فى كل شهر استعداداً للحمل إن قدره الله ، ويفصح ربنا سبحانه عن ذلك فى قوله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢]

فأمر الأزواج باعتزال النساء فى فترة الحيض دفعاً للضرر الذى يصابون به من دم الحيض ، وسكت عن ممارستها كل شىء للإباحة .

٤ - ولادة الأنثى ثنجنس أمها ثمانين يوماً :

ورد فى التوراة التى يؤمن بها اليهود أن المرأه إذا ولدت ذكراً تكون نجسة لمدة أربعين يوماً ، أما إذا ولدت أنثى فإن النجاسة تضاعف فتظل نجسة لمدة ثمانين يوماً^(١).

مما سبق نرى إلى أى حد تمتهن المرأه من لحظة نزولها إلى الحياة وهى طفلة يفرق بينها وبين أخيها حتى فيما يتصل بالطهر ، وكأنها قد خلقت من مادة غير التى خلق منها أخوها .

(١) انظر سفر اللاويين إصحاح ١٢ - فقرات ١ - ٦

بينما نرى أن الإسلام يعدل بينهما في هذا الجانب وغيره فيجعل طهر المرأة - سواء ولدت ذكراً أم أنثى مرتبطاً بانقطاع دم النفاس عنها ، ويبدأ بلحظة الولادة وأغلبه أربعون يوماً وأكثره ستون ، وإن زاد فاستحاضة تعالج منها المرأة .

٥ - مهر المرأة عند اليهود :

يوجب اليهود على الرجل أن يدفع مهراً لولى المرأة التي يريد أن يتزوجها ويكون بهذا قد اشتراها ، وله بعد ذلك حرية التصرف فيها^(١).

من هذا النص نرى إلى أى مدى تنتهك كرامة المرأة عند أولئك القوم وأنها تخرج من محيط الحرية في بيت أسرتها إلى محيط الرق والعبودية للزوج .

بينما نرى أن الإسلام جعل الصداق ملكاً للمرأة في مقابل تمتع الرجل ببضعها ، وعلى الرجل أن يقوم بمسئولية البيت بداية من أثنائه إلى النفقة في جميع وجوهها ، وليس من حقه أن يسألها عما أعطتها من صداق ، مع احتفاظها بحريتها في كل تصرفاتها في ضوء الضوابط الشرعية ، وإن كرهت العشرة وتضررت من سوء تصرف زوجها أو من تقديره عليها في النفقة أعطائها الإسلام الحق في طلب الطلاق ، وبعد انتهاء العدة لها الحرية في أن تتزوج غيره أو تقبل زواجها منه من جديد بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين ياذنها ورضاها ويظل الأب يحترم بنوتها ويحافظ على حريتها وكرامتها ، والنصوص القرآنية والحديثية في ذلك أكثر من أن تعد منها قوله تعالى :

(١) انظر سفر التثية إصحاح ١٢٢ - الفقرات ٢٢ - ٢٤ ، وكتساب المجتمع اليهودي لزكى شنودة - ص ٤٧٦ - ط الخانجي .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُوا وَنَهَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مَيْبِنَا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . [النساء: ٢٠، ٢١]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَّرِينًا ﴾ . [النساء: ٤١]

٣ - تعدد الزوجات عند اليهود :

تبيح كتبهم تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ، بل لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن تعدد الزوجات عندهم هو الأصل في مختلف عصورهم ، فللرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء ولو وصلن إلى ألف امرأة ، ولا تشترط التوراة التي يؤمنون بها العدل بين الزوجات ، وتنسب إلى سليمان (عليه السلام) أنه كان له ألف امرأة^(١).

في هذا التشريع الذي يزعمونه دليل على أن التوراة التي يؤمنون بها ويعودونها تشريعاً بينهم معرفة ، لأنه خروج عن العدل ، وحاش لله تعالى أن ينزل تشريعاً على رسول يكون فيه ظلم وتفريق في معاملة النساء .

ولكن ما ذكروه في كتبهم يؤكد فتح باب الفتنة والزنا والفساد في الأرض ، فلا غرو فهذا خلقهم ومسلكتهم ، وهم يريدون بمؤتمراتهم ومخططاتهم أن يجروا المرأة المسلمة إلى هذا التيه المظلم ، وهيئات هيئات لهم .

إن الإسلام بسماعته وعدله ورحمته لم يطلق التعدد بين النساء بل ضبطه بالعدل بينهن في شتى مناحي الحياة ، وأن يكون الرجل

(١) ورد ذلك في سفر الملوك الأول إصحاح ١١ - الفقرات ١ - ٥

قادراً صحياً ومالياً ، وهو فى سعة من العيش كيلا يقع الجور على إحداهن ، فإن كان عاجزاً عن تحقيق العدل ألزمه بأن يمك واحدة ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ .. فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

[النساء : ٣١]

أى : ذلك أقرب إلى الأتميلوا عن الحق وتجاوزوا .

وقد بين سبحانه أن العدل بينهما صعب ولن يحققه إلا أصحاب القلوب العامرة بالإيمان ، فحذر سبحانه وتعالى من الوقوع فى الجور وأفصح عن المخرج وذلك قوله عز من قائل :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

[النساء : ١٢٩]

أى : فلا تميلوا بالحب وصب المال والإقامة عند واحدة وتذروا الأخرى معلقة لا هى زوجة ولا مطلقة ، وفى ذلك من الظلم ما لا يخفى ، والمخرج من ذلك يكون عن طريق الصلح بأداء الحقوق أو الطلاق ، وأن يتقى الزوج ربه فى الحالتين لينال المغفرة والرحمة من ربه .

هل رأينا عدلاً وتسامحاً ورحمة أعظم من ذلك ؟ إنه الإسلام الذى أحكم الله تشريعه على لسان نبي الرحمة (ﷺ) .

٧ - ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود :

الزوجة لا ترث شيئاً من زوجها عند اليهود ، ولو ماتت الزوجة وتركت مالا ، فكل ما تركته يرثه زوجها ولا شيء لأبنائها أو والديها أو أقاربها^(١).

والبنت عندهم لا ترث من أبيها شيئاً ، وإنما كل الميراث يرجع إلى الابن البكر كما حكمت بذلك توراة اليهود^(٢).

أعتقد أن المقام لا يحتاج إلى تعليق ، لأن الظلم واقع وثابت في شرعهم المزعوم .. ولا يمكن أن يقضى الله - جلت حكمته - بظلم ، فيحكم بالعطاء لفريق ويحرم الآخر ، فالزوج عندهم هو صاحب فرض وعاصب وليس لأحد معه نصيب ، فالزوجة بوضعها هذا تُعدُّ أمة مملوكة لسيدها وهو زوجها حتى أبنائها والوالدان محرومون ، والبنت عندهم وكل الأبناء محرومون ما عدا الابن البكر أى : الأكبر هو صاحب الحظ الأوفر ؛ لأنه سبق إخوته فى النزول إلى الدنيا .

أى ظلم هذا ؟ إنه ظلم يؤدي إلى الكراهية والبغض بين الإخوة ويجعلهم متفرقين ، وتغرس فى قلوبهم كراهية الآباء والأمهات أحياء وأمواتاً .

فأين هذا من عدل الإسلام الذى تولى ربنا سبحانه تحديد أنصبة الورثة وأثبتها فى كتابه ، ولم يدع هذا الأمر لنبي ولا رسول ولا لاجتهاد

(١) انظر مجموعة حادى بن شمعون اليهودى - المواد ٢٢ - ٢٢٩

(٢) انظر سفر التكوين وغيره من الأسفار .

أحد ، أو قانون وضعي ، إنه الله الذي له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

لقد نص القرآن الكريم على أصحاب الفروض والعصبات ورتبهم ترتيباً عادلاً فإن لم يوجدوا فذوو الأرحام ، وإن فُقدَ الجميع فبيت مال المسلمين .

إن الحق واضح شمس ساطعة ، والظلم مدفون لا وجود له على ساحة التشريع الإسلامي .. ثم تأتي المرأة مهضومة الحق في العقائد السابقة تحت المرأة المسلمة أن تتساوى بالرجل .. وهل ضاع حقها حتى تطالب برده .. ليت المسلمات ينفضن غبار الغفلة .

ثانياً: أوضاع المرأة عند النصارى

إن مما يُعلم بداهة أن أوضاع المرأة عند النصارى لا تخالف أوضاعها عند اليهود ؛ لأن المسيح في زعمهم قال لهم (ما جئت لأنقض الناموس)^(١) . أى : أسفار التوراة .

ومع أنهم أثبتوا ذلك ويُعدّ حجة عليهم إلا أنهم غيروا كثيراً من الأحكام ليشهد زعمهم على تحريفهم لنصوص الإنجيل فضلاً عن مخالفة التوراة ، وإليك بعض مواقفهم من المرأة :

١ - موقف النصارى من الزواج :

أباحث النصارى الزواج ، ولكنها اعتبرت الرهبانية أفضل من الزواج ؛ لأن المسيح (عليه السلام) لم يتزوج^(٢) .

(١) انظر إنجيل متى ص ٥ فقرة ١٧

(٢) ورد هذا في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ص ٧ فقرة ١

ولا يخفى ما وراء ذلك من الفساد العظيم الذى شاع بين رجال الدين النصارى وغيرهم من عوامهم ، فضلاً عن كثرة العوانس وما ترتب عليه من فساد .

٢ - التعدد عندهم :

معلوم أن اليهود قد أباحوا التعدد بين الزوجات من غير حدود ، ولكن النصارى خالفوهم فحرموا تعدد الزوجات تحريمًا باتًا وقاطعًا مهما كانت الأسباب والظروف^(١).

وهذا حكم جانر يودى إلى ظلم الرجل والمرأة والمجتمع ، ولهذا تعالت صيحات النصارى المعاصرين بمطالبة الكنيسة بالسماح بتعدد الزوجات^(٢).

وقد طالبت وزيرة العدل الفرنسية بنفس المطلب ونشرت ذلك الصحف فى وقتنا المعاصر .

٣ - الطلاق محرم عند النصارى :

وجرياً على تحريم التعدد عندهم حرموا الطلاق بين الزوجين إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة الزنا^(٣).

ولقد وصل الأمر إلى القول بالرأى فقد قال البابا شنودة الثالث القائل حالياً على رأس الكنيسة بتحريم الطلاق مطلقاً ولو كان لعلة الزنا .

(١) انظر إنجيل متى الإصحاح العاشر - الفقرتان ٩ ، ١٠ .

(٢) انظر جريدة النبأ الوطنى يوم الأحد ٢٠/١١/١٩٩٧ .

(٣) انظر إنجيل متى الإصحاح الخامس فقرة ٣١ .

وكما حرمت النصرانية الطلاق حرمت كذلك الزواج بالمرأة المطلقة
وزعموا أن المسيح قال : إن الذى يتزوج بمطلقة فهو زان^(١).

٤ - ميراث المرأة عند النصارى :

نم يرد فى العهد الجديد وهو كتاب النصارى المقدس بما يشتمل
عليه من الأناجيل والرسائل أى حكم ولا ذكر للمواريث ، وهذا
من أدل المظاهر .

وأن هذا الكتاب ذو شريعة عرجاء ناقصة ، ولذا تحيّر النصارى
فى كيفية التوريث ، الأمر الذى دفع كثيراً من الحكومات فى أوروبا
وغيرها إلى الأخذ بشريعة الإسلام فى أحكام المواريث .

وبالنسبة للنصارى المصرين طالبوا بتطبيق أحكام المواريث
الإسلامية عليهم ، فصدر بذلك مرسوم ملكى تبعه قرار من المحكمة
الدستورية العليا فى أوائل الأربعينات من القرن العشرين الميلادى ،
وذلك بتوحيد قانون الشريعة الإسلامية فى المواريث على جميع
المصريين مسلمين وغيرهم على اختلاف أديانهم .

إن الذى يقرأ هذه الشذرات عن بعض أوضاع المرأة ، يرى
بوضوح جلال وعظمة الدين الإسلامى فى عدله ورحمته وضبطه
لمعايير الحياة فى شتى ألوانها ، وأن المرأة قد جارت عليها أحكام
المشرعين من اليهود والنصارى ، فالمرأة كأنها مملوكة لزوجها
مهضومة الحق ممنوعة من التصرف ، فهى مأوى للرجل يتمتع بها
وتربة للإنجاب ، وقضى عليها بالحياة المؤبدة ، فليس لها الحق فى

(١) انظر الكرازة المجلة الرسمية للكنيسة المصرية فى عددها الخامس - الجمعة

٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٥ .

الطلاق عند الضرر أو الكراهية ، فهي كفراش البيت يظل حتى يبلى ،
فهل تكون في هذه الحياة سعادة ؟

وبعد .. فهذه إشارات ضمنية حول أوضاع المرأة في الدين
الإسلامي الخفيف وعند اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود
والنصارى يكذبون ما جاء في شريعة الإسلام من نصوص محكمة في
القرآن الكريم ، وتوجيهات النبي (ﷺ) في سنته الرشيدة التي
تضمنت أقواله وأفعاله وتوصياته ومواقفه الإصلاحية التي أفصح فيها
عن مكانة المرأة بين أسرتها ، وبين طوائف المجتمع ، وأنها إنسانة لها
ما للرجل وعليها ما عليه ، بل تفوق عليه في الأجر إن أحسنت
عشرة زوجها ، وأجادت تربية أبنائها ، وأحسنت سلوكها بين
طوائف المجتمع .

إن كذبوا ذلك كله فمعايشة الواقع خير دليل ، ولا ينكر الواقع
إلا جاهل أو متفطرس منكر جاحد معاند .

نعم .. هم يعرفون حقيقة الإسلام في كل تشريعاته ، وأنها لو
طبقت لساد المسلمون في العالم وتمكنوا في الأرض ، فيرتفع صوت
الحق ، ويدفن الباطل وأهله ..

ويعلمون أيضاً أن المرأة لو صلحت لصلح المجتمع وارتقى ،
لأنها تقدم أجيالاً صالحين لبناء المجتمع ، فتراهم يعملون جاهدين
على إفسادها ، وجعلها أداة فساد في المجتمع ، ويسعون إلى تشويه
مكانتها التي وضعها الله - جلّت حكمته - فيها ، فيعقدون
المؤتمرات ، وينادون بمساواة المرأة بالرجل بشعارات مزيفة ،
ويشعلون لهيب الفتنة بين المرأة والرجل لتفتت الأسرة ، فيضعف

المجتمع وينهار اقتصاده ، وتترزل أخلاقه ، فينتشر الإرهاب ،
ويسود الفساد ، وفي النهاية الذل والهوان لأفراد الأمة المسلمة ،
والعزة المزيفة والمجد الساقط والطغيان لأعداء الإسلام .

ألا فلتفق هذه الأمة من غفلتها ، ولتستيقظ من سباتها ، ولتعد
بسرعة إلى ربها مستتيرة طريقها بالقرآن الكريم خُلُقًا وأحكامًا ،
وبسنة رسولها (ﷺ) سلوكًا وهداية .. عندئذ يهابها عدوها فتنتلق
في الأرض مسددة خطاها إحياء للخلافة عليها وفق مراد الله تعالى
لها محققة قوله تعالى :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . [فاتحة الكتاب : ٥]

— والله وحده هو الهادى إلى صراطه المستقيم —



البحث الرابع

الزواج الصحيح في الإسلام

هو النكاح ، ومعناه : الضم والجمع ، والوطء والعقد ، أى : اقتران الزوج بالزوجة .

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وشريعة ثابتة من لدن آدم (عليه السلام) إلى وقتنا هذا ، وسيظل - إن شاء الله تعالى - إلى قيام الساعة .

قال - عز من قائل - : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

روى أبو داود عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : « .. النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » (٣) .
والحديث كاملاً رواه البخارى ومسلم عن أنس (رضي الله عنه) وفى آخره : « ومن يرغب عن سنتي فليس مني » .

وقد أجمعت الأمة على ذلك بالقول والفعل ، ذلك لأنه أعظم وسيلة للغة وصون الأعراض وضبط الأنساب التى يوليها الإسلام عناية فائقة .

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١

(٣) الحديث صحيح ؛ لأن أصله فى الصحيحين عند البخارى ومسلم برواية

أنس (رضي الله عنه) .

ومعلوم أن الزواج الشرعى هو الوسيلة الطيبة المباركة لتعمير الأرض وممارسة مهام الخلافة عليها ، فيجب أن نعلم الأرض بالذرية الصالحة النافعة التى تنتسب إلى خير أمة أخرجت للناس ، فتفهم دينها وتطبق شرع الله تعالى فى أرضه ، ويحكمون إليه فى كل أمور دينهم وديناهم ، فتتحقق العبودية لله وحده النابعة من التوحيد الخالص لله رب العالمين .

ولن يتحقق ذلك الفضل إلا بإتمام العقد موافقا لكتاب الله تعالى وهدى النبى (ﷺ) أركاناً وشروطاً ، فكتاب الله أحق وشروطه أوثق ، وإليك بيانها :

للزواج ركنان:

(الإيجاب والقبول) وهما صيغة العقد الشرعى .

فالزوج يطلب من ولى الزوجة موافقته على قبول نكاح موكلته الرشيدة فيجيبه الولى بالموافقة ، ثم يرد عليه الزوج بقبول زواجها لنفسه دون غيره على كتاب الله وسنة نبىه (ﷺ) وعلى الصداق المسمى بينهما وبحضور شاهدى عدل ، وبذلك يتعقد عقد النكاح .
وعبارة الإيجاب والقبول : هى :

أن يقول ولى الزوجة للزوج : زوجتك ابنتى .. ويسمى اسمها .
ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج أو زواجها ، ويسمى اسمها ويتعقد العقد بأى لفظ أو عبارة تؤدى هذا المعنى .

شروط الزواج: وهى خمسة

١- الولى :

من له حق الولاية فى إجراء عقد النكاح مع الزوج .

ويقدم العصابة على ذوى الأرحام ، فالأب مقدم على الأخ ،
والأخ مقدم على العم ، والعم مقدم على ابن العم .. وهكذا .

وللزوجة الحق - إن لم يوجد أبوها لسفر أو موت - أن تتخير من
إخوتها أو أعمامها من ترى فيه الصلاحية والرشد في تولى شئونها .

وشرط تولى الولى العقد ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (١) .

وقد وجه جمهور المفسرين القول فى ضوء هذا النص إلى ضرورة
الولى فى عقد النكاح .

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى : هذا القول من الله تعالى
ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

قال الإمام القرطبى : فى هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح
إلا بولى .

قال الإمام ابن عطية : إن الولاية فى النكاح نص فى لفظ هذه
الآية .

وهذا قول كثير من المفسرين .

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢

العضل : معناه : أن يمنعها وليها من الزواج ، وهو من معنى التضييق والتعسير .

قال الإمام الشافعي في الأم : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً .

وللمفسرين توجيهات لبيان الحكم منها : قول الطبري : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : (لا نكاح إلا بولي من العصبه) .. ففي النص منع الولي عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك .

وللطبري توجيهات أخرى خلص منها إلى أن صحة القول بان لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقدها إلا به .
ومثل هذا قول القرطبي في تفسيره .

وقال ابن عطية : .. وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته ، وأن النكاح يفتقر إلى ولي . خلاف قول أبي حنيفة : (إن الولي ليس من شروط النكاح) .

ومع أن هذا قول أبي حنيفة إلا أنه جعل الحق للولي في فسخ النكاح إن تزوجت من غير كفاء ، فحق الأولياء المجمع عليه هو حقهم في الكفاءة .

وفي السنة : ما روى في السنن والمسانيد عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا نكاح إلا بولي » .

صححه كثير من أهل العلم بكثرة طرقه .

والحديث صحيح عند جمع غفير من أهل العلم كما أورد ذلك ابن حجر في فتح الباري والترمذى في سننه (١).

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) :

« أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

قال الحافظ فى الفتح : الحديث صحيح ، ووافقهُ الألبانى .

وفى السنة أحاديث كثيرة فى هذا الباب وكلها فى ضوء النصوص القرآنية ، وصريح النص يؤكد ولاية الرجل فى عقد النكاح ، لأن ذلك شرط فى صحته ، ويعد ضرورة اجتماعية فضلاً عن كونها شرعية لحماية المرأة وأسرتها .

قال ابن عاشور فى تفسيره (التحرير والتنوير) :

(.. وفى الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة فى النكاح بناء على غالب الأحوال يومئذ ، لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه معصوم من الامتهان ، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها ، لأنه ينافى نفاستها وضعفها ، فقد يستخف بحقوقها الرجال حرصاً على منافعهم ، وهى تضعف عن المعارضة) .

وهذا قول له أصالته فى رفعة مقام المرأة ، والمحافظة على حقوقها .
وصونها من ذناب البشر .

(١) فتح الباري: ٨٩/٩

وفي الباب نصوص قرآنية وأحاديث نبوية لا يتسع المقام لذكرها .
والذى دفعنى إلى الاتساع فى هذا الشرط هو أهمية الولى فى
عقد النكاح إذ بدونه يفسد العقد ويبطل .

مذاهب الفقهاء فى وجوب شرط الولى :

أكد الفقهاء على وجوب شرط الولى فى النكاح مطلقاً ،
واعتبروا نكاحها بغير إذن وليها باطل ، حتى قال مالك : يفرق
بينهما دخل بها أو لم يدخل .

وهذا قول الشافعى وأحمد ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة (رضى الله عنهم) .

وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز
وجابر بن زيد والثورى وابن أبى ليلة وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد
الله العنبرى .. وغيرهم - رحمهم الله .
وهذا أيضاً مذهب ابن حزم^(١) .

وأما جواز النكاح بدون ولى كما نقل عن أبى حنيفة وبعض فقهاء
الأحناف فهذا قول مختلف فيه عندهم ، فقد حكى الطحاوى - رحمه
الله - فى شرح معانى الآثار (٣ : ٧) عن أبى يوسف ومحمد بن
الحسن - رحمهما الله - :

(أنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها) .

(١) انظر أقوال ومذاهب الفقهاء وأهل العلم - شرح مسلم للأبى المالكى ٤ : ٣٠ ،
والبيان والتحصيل ٤ : ٣٧٩ ، والأم ٥ : ١٣ ، وكفاية الأخيار ٢ : ٤٨ ، والمغنى
٣ : ٣٣٧ والمعتمد على فقه الإمام أحمد ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، والمحلى لابن حزم
٩ : ٤٥١ مسألة ١٨٢١ .. وغيرهم من شراح الحديث .

وقد رد على شبهة الحنفية كثير من أهل العلم^(١).
ومن ثمَّ فالإجماع منعقد على عدم صحة عقد النكاح بغير ولي - والله
أعلم .

٢ - الموافقة :

أي : موافقة المراد زواجها بكرًا كانت أم ثيبًا على زواجها من
هذا الزوج الذى سيتم العقد عليه ؛ لأن رفضها أو إكراهها يرد عقد
النكاح فلا يكون صحيحًا ، وهنا تتجلى عظمة الإسلام وعدله
وسماحته فى تكريم المرأة .

أخرج البخارى فى صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية :
« أن أباهَا زَوَّجَهَا وهى ثَيْب فكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
(ﷺ) فَرَدَّ نِكَاحَهَا » .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) :
« أن جارية بكرًا أتت النبى (ﷺ) فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهى
كارهة ، فخيَّرَهَا النبى (ﷺ) » الحديث صحيح . وقيل : مرسل .

والإشهاد على إذن الزوجة ليس بشرط لصحة النكاح ، فيكفى
أن يقول ولي الزوجة أمام الناس : إن ابنتى لى فى تولى العقد
وهى موافقة .

ولكن نظرًا لخراب الذمم ، وفساد الفطرة ، والعصبية التى
سادت فى المجتمع ، وليس ذلك فى مصر وحدها بل فى بلاد العالم

(١) انظر المصنف لابن أبى شيبة ١ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ - وجامع الترمذى ٤ : ٢٤٤ .

٢٤٥ وشرح مسلم النوى ٩ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الإسلامي فينبغي سداً للذريعة وأخذاً بالمصالح المرسله أن يشهد شاهداً لعقد موافقة الزوجة بموجب إقرار يوقعان عليه قبل إتمام عقد النكاح .

٣ - الشاهدان :

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيْ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »^(١).

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعهه : والعمل بهذا عند أهل العلم من أصحاب النبى (ﷺ) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا :
(لا نكاح إلا بشهود) .

٤ - الإعلان :

المراد : إعلان العقد عند إتمامه وعند الدخول ، أى : البناء بالزوجة .

روى أحمد والطبرانى فى الأوسط وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن الزبير أن النبى (ﷺ) قال :
« أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »^(٢) .

(١) قيل : فى إسناده ضعف ، وقد أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير عن عمران ابن حصين ، وله شواهد عن أبى هريرة وأبى موسى (رضى الله عنهما) موقوفاً ، وعن ابن عباس وعمر (رضى الله عنهما) بإسناد صحيح وصححه الألبانى فى إرواء الغليل .

(٢) الحديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وواقفه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الألبانى فى (آداب الزفاف) : سنده حسن .

وكون إعلان النكاح شرطاً فى صحة العقد فخفاؤه يؤدى إلى إفساد النكاح وفى ذلك دعوة إلى صيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، ونيل الفتنة ، وصون الأنساب ، ودحر الفساد فى الأرض لتتربط أواصر المجتمع .

٥ - المهر :

ويطلق عمه الصداق :

قال الله تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ ﴾^(١).

قال الإمام القرطبي عند تفسير الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجمع عليه ولا خلاف فيه .
وأجمع العلماء على أنه لا حد لكثيره .

ولكن من باب تيسير الزواج والترغيب فيه ، أخرج أبو داود والحاكم - واللفظ له - والبيهقي وابن حبان ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ »^(٢).

وفى القرآن الكريم آيات أخرى تؤكد وجوب الصداق ، منها قوله تعالى :

﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

(١) سورة النساء : ٤

(٢) قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط للشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفى السنة ما يؤكد وجوب المهر ، من ذلك ما أخرجه البخارى
ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى (ﷺ) قال :
« اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال :

« لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله (ﷺ) : أَعْطَيْهَا شَيْئًا .
قال : ما عندى شيء . قال : أين درعك الحُطَيْمِيَّةُ » .

والحديث صحيح ، وفى ذلك ما يدل على أن الإسلام يكرم
المرأة ، فلم يجعلها سلعة للإهداء والمتعة ، بل جعل لها حقوقاً على
الرجل ليلزمه بتحمل المسئولية فى الحياة الزوجية .



المبحث الخامس

الزواج الباطل

مما سبق توجيه القول فيه حول ركني عقد النكاح وشروط صحته يتبين أن الزواج إن تم بأركانه وشروطه يُعَدُّ صحيحًا ؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) .

وكل عقد يقع مخالفًا لشرط من شروط النكاح أو فاقداً له وبخاصة شرط الولى فى تولى العقد يُعَدُّ نكاحاً باطلاً ، ويجب أن يفسخ العقد ؛ لأن الولى فى النكاح هو الذى يتوقف عليه صحة العقد ، فلا يصح بدونه ، وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك ، وصريح النصوص القرآنية لقوله تعالى :

﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾^(١).

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٢).

ومن الأحاديث التى سبق تخريجها قول النبى (ﷺ) :

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » « أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَرِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » ، أخرجه البخارى (كتاب النكاح) .

(١) النساء : ٢٥

(٢) البقرة : ٢٣٢

« لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »^(٣).

وقال حبر الأمة ابن عباس (رضي الله عنه) : « الْبَغِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .
وصح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا » .

وقد حكى ابن المنذر - رحمه الله - أنه لا يعرف عن الصحابة سوى ذلك . وقال الترمذي في جامعه ٤ : ٢٣٢ - ٢٣٤ :

العمل في هذا الباب على حديث النبي (ﷺ) : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » عند أهل العلم من الصحابة .

وروى عن جمع من التابعين وجمهور علماء الأمة من الفقهاء والمحدثين والمفسرين ، ومن أراد مزيداً فليراجع هذه المصادر في هذا الباب .

ويكفي قطعاً بالقول ما قاله الكرمانى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ الآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل .

وقد علق الحافظ بن حجر في الفتح ٩ : ١٨٧ بقوله :

(الآية ٢٣٢ في سورة البقرة) هي أصح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى .

أقول : إن المستعرض لأقوال وتوجيهات أولئك الفحول من أئمة أهل العلم لا يجد له سبيلاً إلا القطع ببطلان عقد الزواج الذى يتم بدون ولي .

(٣) ابن ماجة فى سننه عن أبى موسى : كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولى

وأن الإيجاب والقبول من الفتى والفتاة بدون ولى لا يعتد بهما ، وعليه فإن العقد يكون فاقد الركنين ، فيقع البناء بينهما فى زنا - والله أعلم .

الزواج العرفى مناهج للدين :

العرف: هو ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم .

ولقد نظر إليه فقهاء الأمة بالبحث والإفتاء فى شأنه : وذلك فى مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت فى غرة جمادى الأولى إلى السادس منه سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م ، وبعد البحث والمناقشة أصدر القرار رقم (٩) بشأن العرف ، وقرر فيه ما يلى :

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبراً شرعياً ، أو غير معتبر .

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله ، وإن كان عاماً فهو معتبر فى حق الجميع .

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية :

١ - أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد .

٢ - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً .

٣ - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف .

٤ - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرح بخلافه فلا يعتد به .

رابعاً: ليس للفقهاء - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول فى كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف .

متى يكون الزواج العرفي شرعياً صحيحاً ؟ ومتى يكون باطلاً ؟

يكون الزواج العرفي صحيحاً ، ويطلق عليه زواجاً شرعياً ، وذلك عند استكمال له لأركانه وشروطه ، ولم يطرأ عليه ما يجعله مناقياً لصحة العقد .. غير أنه لم يصدر به وثيقة رسمية من المحكمة الشرعية .

فإن تم العقد كذلك دارت عليه الأحكام الشرعية للزواج (فيباح به المعاشرة الزوجية ، ووجوب النفقة على الزوج لزوجته ، وحقوق النسب ، والطلاق والعدة ، وعدة الوفاة والإرث ، وجميع ما يكون للزوجة من حقوق على زوجها) .

توثيق العقد ضرورة تقتضيها المصالح المرسله سداً للذرائع :

أقول : إن خراب الذمة ، وفساد الفطرة عند كثير من الناس يجعلنا نؤكد ضرورة إثبات العقد في دفتر التوثيق لدى المأذون الشرعي ليوثق في المحكمة الشرعية المختصة والجهات المعنية ، وذلك حفاظاً على الحقوق والأنساب ، ودرءاً للفتنة بين الناس .

وأود أن أنبه على أن في ظهر وثيقة الزواج صفحة مُعَنَّوَةٌ بعبارة (تصادق على زواج) ويتم ملء هذه الصفحة في حالة ما إذا تم العقد منذ فترة طويلة وقد حملت المرأة من زوجها وأوشكت على الوضع ، أو وضعت حملاً قبل ذلك فيجوز التصادق على الزواج لسنوات مضت لإثبات نسبة الأبناء إلى فراش أبيهم من الجانب القانوني ، أما الجانب الشرعي فهو ثابت بالعقد الشرعي .

ويكون الزواج العرفي باطلاً إذا تم بدون الولي ، وفقد شرطى الشهود والإعلام ، والمعول عليه بالبطلان عدم وجود الولي ، لأن

وجود الولي سيحقق الشهود والإعلام .. وغير ذلك من الشروط والأركان .

ومن ثمَّ فالزواج الذي يقع في ساحة الشيطان في المدارس والجامعات والنوادي ودور اللهو ، وفي البيوت التي غاب عنها نور الإيمان ، يُعدُّ زواجًا باطلاً ، ويلحق به في البطلان أنواع الزواج الآتية :

- ١- زواج القلب للقلب : من مخترعات شباب وفتيات هذا الزمان ، وهذان النوعان باطلان
- ٢- زواج الدم للدم : شرعًا حيث لا أركان ولا شروط .

٣- زواج المتعة : رخص به النبي (ﷺ) أول الإسلام لضرورة ثم حرمه ، كما رخص أكل الميتة ولحم الخنزير للضرورة ، ومن ثمَّ يعد باطلاً .

٤- زواج الهبة : أن تهب المرأة نفسها لرجل ثم يقول : وأنا قبلت ، هذا زواج باطل أيضًا ، لأنه يُعدُّ خصوصية للنبي (ﷺ) ولم يجزه لأحد .

٥- زواج التحليل بعد الطلقة الثالثة : وفاعله ملعون ، لما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال :
« لعن رسول الله (ﷺ) المحلل والمحلل له » .
ورواه الترمذي في سننه (كتاب النكاح) .

وخلاصة القول في حكم الزواج الباطل والفساد ، وهو وجوب فسخ عقد النكاح وإن طال الزمان بعد الدخول ، وذلك فيما يكون الفساد فيه فيما يأتي :

- ما يكون الفساد فيه خلل في الصيغة ، أو في العاقدین ، أو في محل العقد ، كالزواج من إحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة .
- وزواج المتعة .
- والزواج بأكثر من أربع زوجات .
- والزواج بغير ولي ، أو بغير شهود .
- وزواج مريض الموت .
- هذا ، والزواج عند أئمة الأمة يكون باطلاً أو صحيحاً ولا واسطة .
- والله تعالى أعلم -

أسباب الزواج الباطل وتناجه والمخرج منه :

أولاً : أسبابه :

- ١ - فساد الفطرة التي فطر الله الناس عليها واتباع خطوات الشيطان .
- ٢ - خراب القلوب بنقص الإيمان أو تذبذبه للبعد عن منهاجه .
- ٣ - خراب البيوت بعدم الصلاة فيها وقراءة القرآن الكريم ، الأمر الذي أدى إلى جعلها مرتعاً لشياطين الإنس والجن .
- ٤ - الاشتغال بالمضمون وهو الرزق ، وترك الواجبات وهي الأمور التكليفية ، وتعدى حدود الله تعالى ، والسقوط بفعل المنهيات ، وليس معنى ذلك التواكل بل الأخذ بالأسباب واجب ثم التوكل على الله مع أداء أمر الله واجتناب نهيه .
- ٥ - الجهل بأمور الدين ، وهو ما نسميه بالفراغ الديني فتزلق الأقدام وتسقط في الرذيلة عند ظهور بعض وسائل الإغراء .

- ٦ - حرية الرأي والفكر من غير خضوع للضوابط الشرعية .
- ٧ - جلب الثقافة المزيغة التي تفتح أبواب الرذيلة وتغلق أبواب الفضيلة .
- ٨ - وسائل الإعلام الهدامة وبخاصة المرئية منها ، لأنها تساعد على ثوران الشهوة فى الشباب والفتيات فضلاً عن التدريب العملى على وسائل الجنس الرخيص .
- ٩ - الاختلاط بين الشباب والفتيات فى الجامعات ودواوين العمل فتفقد المرأة حياءها ، والرجل يزداد فجوراً وضعفاً أمام شهوته ؛ لأن البنزين إذا اقترب من النار اشتعل .
- ١٠ - انهيار الاقتصاد ، وكثرة البطالة ، وتعقيد شئون الزواج والحياة الاجتماعية .
- ١١ - سفور النساء وخروجهن إلى دور العلم والعمل والنوادى والشوارع متبرجات يصطحبن الشيطان .
- ١٢ - الانفتاح العالمى الذى صب على الأمة الإسلامية وابلأ من الفساد والانحراف .
- ١٣ - كثرة المال فى أيدي كثير من الناس وعدم ترشيده ، فأنفق على اللهو والشهوات .
- ١٤ - إباحة شرب الخمر ، وتعاطى المخدرات فتذهب الفكرة وتأتى السكرة فينغمس أهل الهوى فى الرذيلة .
- ١٥ - إهمال الآباء والأمهات تربية الأبناء والبنات ، فساءت الأخلاق وانتكست البيوت وارتفع صوت العويل عندما تدخل الفتاة حاملاً من غير علم الولي والأهل .

١٦- انعدام التوجيه الدينى فى المدارس والجامعات والبيوت
فَيَقْدُ الوازع الدينى ، ويضيع صمام الحياء .

١٧- انصراف السواد الأعظم من الرجال والنساء عن المساجد
وعدم الاهتمام بسماع دروس العلم .

١٨- فُقْدان الهوية الإسلامية ، بسبب العزوف عن الثقافة الإسلامية ،
والاهتمام بالثقافة المزيفة الهدامة .

١٩- كثرة النوادى ودور اللهو أدى إلى إفساد الفطرة وطمس
الهوية .

٢٠- المغالاة فى المهور ، والبذخ فى تجهيز بيت الزوجية ، الأمر
الذى أدى إلى تعويق الزواج المشروع فكثرت العوانس ، وفتح
الشیطان أبواباً للفساد غرق فيها أصحاب الشهوات .

٢١- التعصب الجاهلى عند اختيار الزوج ووضع شروط تعجيزية ،
وترك المنهج الربانى فى اختيار الأزواج .

إلى غير ذلك من الأسباب التى جعلت الشباب والفتيات ينحرفون
عن المنهج الإسلامى فى الزواج ، فانتشر الفساد فى الأرض .

ثانياً : نتائجہ :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

ماذا ننتظر من فساد استشرى في الأرض؟ إن شجرة الخنظل لا تثمر إلا حنظلاً، والأرض الطيبة تخرج نباتاً طيباً ياذن ربها، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، وشتان بين الطيب والنتن العفن.

ومن ثم فالزواج الباطل الفاسد نتاجه ما يلي:

١ - جيل يخرج للمجتمع أبناء زنا يتربون في حظيرة الفساد فيهدمون ولا يبنون، يفسدون ولا يصلحون، جيل متبلد الحس، فاقد الهوية.

٢ - إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، فيعود عليه بالفوضى واضطراب الأمن، فينتشر الفقر، وتنفش الأمراض فيه.

٣ - تتعطل عجلة الخلافة في الأرض فتسوء أحوال البلاد والعباد، وينهار الاقتصاد.

٤ - تكثر البطالة فتنتشر العريضة والسراقات وقطع الطرق، واغتصاب الفتيات والسيدات.

٥ - ضعف الأمة وتفكك جبهتها الداخلية والعسكرية فتتوالى عليها الهزائم والنكسات، وتسقط البلاد في أيدي أعداء الإسلام فتفقد الأمة عزتها وكرامتها، وتسقط ذليلة حقيرة تحت أقدام من لا يرحم، ويصدق في شأنها ما ورد في الحديث القدسي وهو قوله سبحانه:

« مَنْ عَصَانِي وَهُوَ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي » .

٦ - تصاب الأمة بالغفلة والذهول فيصدق في شأنها قول الله

تعالى:

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (١)

٧ - ضعف مستوى التعليم ، فتأخر الأمة عن التسابق في مواكب العلم فيتحول أبنائها من خبراء إلى أجراء ، وبهذا ينتشر الجهل ، وتسوء الأحوال .

٨ - انتهاك المقدسات ، وضعف المسلمين عن حمايتها ، كما هو الحال في بيت المقدس ، وتطاول الفجار بالسنتهم وأقلامهم على الذات الإلهية والقرآن الكريم ، والنبي المعصوم (ﷺ) وزوجاته وأصحابه (رضى الله عنهم) .

٩ - انتشار المخدرات وترويج أسواقها بين الفساق والزناة ؛ لأن وهمهم الفاسد أملى عليهم أنها وسيلة لتقوية الجنس عندهم .

١٠ - اشتغال العقول بالأهواء الجنسية فتغلب النفس الأمارة بالسوء على النفس اللوامة ، فيطغى الفساد في الأرض على الإصلاح .

١١ - الجهل بالدين وأموره ، والسقوط في منهياته ، فتضيع الصلاة وتهدم الأركان ، ويسوء السلوك ، ويُعدُّ في نظر أولئك العمل بالمحرمات أصلاً ، ويُغَيَّب الحلال عن الساحة .

إلى غير ذلك من النتائج المضيعة لهيبة الأمة ، وفقد هويتها . فهل من عودة إلى الحق لتنفص غبار الغفلة ، ونصحح المسيرة ، ونظهر أجسادنا ، ونحرر أرزاقنا وكسبنا ، لنعود إلى ربنا طاهرين عاملين مخلصين ؟

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩

هذا ما سوف أحاول توجيه القول فيه في المخرج من هذا الفساد
والله وحده الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

ثالثاً : المخرج من الزواج الباطل :

الباطل ضد الحق ، والفساد ضد الصحيح ، فإذا استعمل الحق
زُهقَ الباطل ، وإذا اتبع الناس الحق سقطت الأهواء ، وهزم الشيطان
وعم الصلاح والإصلاح في الأرض .

ومعلوم أنه لا يصح إلا الصحيح ، والفساد لا وجود له عند
ظهور الحق ؛ لأن أصحاب الحق كلمتهم عالية متى أعمالوا الحق بمنهج
الله ، وأهل الباطل كلمتهم هي السفلى ؛ لأنهم أعرضوا عن منهج
الله سبحانه فسقطوا .

من أجل ذلك وجب على المؤمنين الذين سقطوا في شهواتهم أن
يبادروا بالخروج من فساد الحياة وذل المعصية ، ليعيشوا حياتهم في
ظل رحمة الله وعز طاعتهم لله وحده ، وعليهم أن يلزموا أنفسهم
المنهج الآتي :

١ - الاجتهاد في فهم الدين الإسلامي :

والفهم الصحيح النافع لا يتحقق إلا من كتاب الله - عز وجل -
وسنة نبيه (ﷺ) في شتى مناحي الحياة الدنية والدنيوية (الاقتصادية
والسياسية والعسكرية والاجتماعية والسلوكية إلخ) .

وأن يحقق المسلمون التوحيد الخالص لله وحده والعبودية الصادقة
لله رب العالمين بالقول والعمل ، إعمالاً لمنهج الله تعالى الذي وضعه
وارتضاه لعباده لتطبيق مهام الخلافة في الأرض .

٢ - الالتزام بالقول القليل والعمل الكثير :

إن من المعلوم المؤكد عندنا جماعة المسلمين أن الإيمان قول وعمل .
وأنه يزيد وينقص بالصدق في القول والإخلاص في العمل .

وإن الإسلام يوجب على أبنائه أن يعملوا بحمد ونشاط لرفعة دينهم وحماية أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم ، عملاً بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله ونبذ الكسل والتواكل ؛ لأنه يؤدي إلى تدمير المجتمع فينتشر الفساد وتعم الفوضى ، وترتكب الفاحشة ، وهذه جرائم يأبأها هذا الدين الحنيف .

٣ - مراقبة الله تعالى في السر والعلن :

إن مما يجب على المسلم أن يراقب الله تعالى في السر والعلن وقد أفصح عن ذلك ربنا في قوله تعالى :

﴿ ... يَعْلَمُ مَا بَلَّغَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

فإذا استحضر العبد رقابة الله عليه ، وأنه يرصد أقواله وأفعاله سكنت الخشية قلبه فينصرف عن المعاصي وبخاصة جريمة الزنا .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٧

(١) سورة الحديد ، الآية : ٤

٤ - وضع الزانى نفسه موضع والد أخ من يزنى فيها :

إن كان عنده ذرة من المروءة ولمسة من الحياء لامتنع عن ارتكاب جريمة الزنا ؛ لأنها تؤدى إلى الفضيحة ، وهل يقبل ذلك على أمه أو أخته ؟ لو فكر قليلاً لتوقفت نزوة الشهوة عنده .

٥ - التيسير فى الزواج صداقاً ومصاهرة :

إن معيار صلاحية الزوج تقواه وحسن خلقه ، لقول النبى (ﷺ) :
« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُزُّوْهُ الحديث » .
وفى رواية : « .. دينه وأمانته »^(١).

ومعيار الزوجة أن تكون صاحبة دين . وإن أسرهن مهراً أكثرهن بركة .

ومن ثمَّ نقول : لا مجال للتعصب الجاهلى فى اختيار الزوج أو الزوجة من ذوى الأحساب والأنساب ، ولا مجال للغنى اللهم إن توفر مع تحقق المعايير الشرعية فلا بأس .

وقضية المغالاة فى المهور مرفوضة ، وكذلك تأخير الزواج لتكديس المفروشات والمنقولات أيضاً مرفوض ؛ لأنه يؤدى إلى تعويق مسيرة الزواج ، فتكثر العوانس وتنتشر الفاحشة .

٦ - علاج الشهوة بالصنوم وتقوى الله :

إن الطاعات تحبى القلوب وتنورها ، وتهدى العقل إلى الرشده ، وتضبط الجوارح وتحميها من الذلل ، وتركى النفس وتطهرها .

(١) الحديث رواه الترمذى فى سننه (كتاب النكاح) برواية : « إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه » وقال : حديث حسن صحيح .

والصوم باب عظيم من أبواب الطاعة ؛ لأنه رقى بعبودية العبد أمام ربه ، وبه تركى النفوس وتعالج الأبدان ويُطْفَأ لهيب الشهوة .

من أجل ذلك وصفه النبي (ﷺ) كعلاج لمن تهيج عليه شهوته ليصبر حتى يفتح الله عليه أبواب الرزق للزواج ، وذلك فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فليَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

الحديث صحيح . والحديث في (كتاب النكاح) عند الشيخين .

الباءة : نفقات الزواج . ووجاء : حصن ووقاية .

٧ - المسارعة إلى الزواج متى توفرت نفقاته :

إذا توفرت أسباب الزواج فالمسارعة إليه أمر واجب ؛ لأنه يؤدي إلى غض البصر ، وتحصين الفرج ، وتعمير الكون .

وإن لم يستطع فتقوى الله هي أعظم باب للخير يحصنه ، ويفتح عليه أبواب الرزق ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١) .

٨ - وقف الزحف الإعلامي والثقافي المدمر للأخلاق :

إن الإسلام لا يمكن أن يوصف بالجمود أبدًا ؛ لأنه دين صالح لتعمير الأرض في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، ويدعو

(١) سورة الطلاق ، الآيات : ٢ ، ٣

دائمًا وأبدًا إلى مواكبة العصور في تقدمها العلمى فى شتى مجالات المعرفة .

ولكن دعوته دائماً تكون فى ضوء قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (١) .
أى اطلبوا العلم النافع باسم الله لتعمروا به الأرض ، وتتمتعوا به فى حياتكم وبعد موتكم .

١٠- طلب العلم باسم الشيطان والجنس وتضليل العقول تحول إلى
علم يتخبط الناس فيه ، فيدعو إلى الرذيلة وينبذ الفضيلة ، فتدمر
الأخلاق وتسوء أحوال العباد .

ووسائل الإعلام يشتى ألوانها ومسمياتها لا شك أن فيها بعض
الإيجابيات ، ولكن سلبياتها طغت على معالم هذه الإيجابيات ،
فكانت وسيلة لنشر الفساد فى الأرض ، وفيها دعوة إلى الإباحية ،
وطمس هوية المسلمين ، وهدم معالم الحق .

فإن أردنا صلاحاً وإصلاحاً لأمتنا المسلمة فعلينا أن نوقف زحف
الفساد علينا ، ونصرف أنفسنا عن دسّ الفساد علينا من جميع دول
العالم ، وأن نقوم بترشيد ما نعرضه على أبنائنا .. وهذه مسئولية
الأفراد أكثر من مسئولية الحكومات ، وبذلك نجنب أنفسنا الفتن ما ظهر
منها وما بطن .

٩ - ضبط معايير الأخلاق فى البيت المسلم :

إن خروج المرأة سافرة متبرجة مبرزة مفاتها فى ملبسها ومشيتها
وميوعة صوتها يُعدُّ دعوة إلى انتشار الفاحشة فى الأرض ؛ لأن
هياتها تهيج الشهوة فى الشباب والرجال ، وكذلك الحال فى

(١) سورة القلم ، الآية : ١

الشباب المفتون الذى يتشبه بالنساء ويُجَمَل نفسه جلباً لأنظار
الفتيات إليه ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

والرجل الذى يقبل على زوجته وبناته ذلك أطلق عليه النبى (ﷺ)
ديوثاً ، وهو محروم من دخول الجنة .

من أجل ذلك وجب على كل رب أسرة أن يضبط فيها معايير
الأخلاق الإسلامية ، ويبدأ هذه التربية فى سن الطفولة بالنسبة
لأبنائه ، ولزوجته قبل الدخول بها لينطبع البيت على الأخلاق الإسلامية .

١٠ - القضاء على البطالة واستثمار الطاقات لازدهار الاقتصاد :

من المعلوم المؤكد الذى لا مرية فيه أن البطالة تؤدى إلى انشغال العقول
بجميع ألوان الفساد فى الأرض ، فهو مدرسة للإرهاب والاعتصاب
وقطع الطريق ، ويُعدُّ ميداناً فسيحاً للزنا ، وكل وسائل الإفساد .

ولللخروج من هذه الظاهرة المدمرة يجب على جميع دول العالم
الإسلامى أن يرشدوا إنفاق أموالهم وتوجيه أكثرها لبناء المصانع
واستصلاح الأراضى وبناء المساكن بأسعار زهيدة توزع على
الشباب من غير إغراقهم فى الديون ، وفتح أبواب للعمالة الكريمة
تحت رعاية الدول بعضها مع بعض .

وكذلك العمل على إنشاء السوق الإسلامية المشتركة التى تفتح
مجالاً واسعاً فى ميدان التجارة فيروج الاقتصاد ، وتفتح أبواب العمالة .

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

كما يجب استثمار الطاقات العلمية الفذة في كل ميدان لتنتقل البلاد الإسلامية في مقدمة ركب الحضارة ، والتسابق في ميدان العلم وتكنولوجيا الصناعة والشئون العسكرية .

وكذلك يجب احترام الابتكار في أي ميدان وإن كان بسيطاً ، فتشجعه الدولة ليتطور ويثمر خيراً للبلاد وإن كان قليلاً .

فتح أبواب القرض الحسن أمام الشباب بدون فوائد لفتح أمامهم أبواب الاسترزاق من جهودهم ، ويروجوا اقتصاد البلاد والعباد .

رفع القيود عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنتقل ميادين التربية والبناء والتعمير ورفع الحرج عن الأمة المسلمة ، وتخفيف الأعباء عن كثير من الدول .

وكذلك إزاحة القيود الإدارية والروتين الممل لتنتقل عجلة الخلافة في الأرض فيأمن الناس على أموالهم ومشروعاتهم .

إلى غير ذلك من الوسائل التي يمكن لأولى الذكر أن يطرحوها ويعملون على تطبيقها .

١١- التفريق بين الشباب والفتيات في مراحل التعليم:

ذلك ، لأن الاختلاط بينهما فتنه ودعوة إلى الفاحشة ، ويُعدُّ سبباً مباشراً في انتشار الزواج الباطل بكل صورة .

لذا وجب أن يفرق بينهما صيانة للفريقين ودرءاً للمفسدة .

١٢ - ضبط الحرية الشخصية في ضوء شريعة الإسلام:

لا تصل الحرية الشخصية لدرجة أن يتصرف الشباب والفتيات وفق أهوائهم دون وازع ديني ، ويدخلوا في الحرية ترك العبادات ،

وهذا أمر لا مجال للاختيار فيه ، لأنه تكليف من الله تعالى لعباده ، ويجعلون من حريتهم الشخصية تعاطى المخدرات وشرب الدخان ، فهذه دعوات شيطانية . إلى غير ذلك من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

فمما يجب التخلق به في هذا المجال أن تكون الحرية الشخصية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا مجال للعقل إذا قال الله افعل أو لا تفعل .

١٣- ترشيد الأموال وجميع النعم في طاعة المنعم والتمتع بها:

المال وسيلة الإغراء يدفع صاحبه إلى استخدامه فسي نزواته وشهوته فيكون عليه نقمة .

فالمال نعمة عظيمة يجب على المسلم أن يرشد استخدامه فيما يسعده وأهله ، بشرط أن يكون في عز الطاعة لله ولرسوله (ﷺ) بعيداً عن ذل المعصية ، وأن يراعى فيه حق الله تعالى لعباده ، ليبارك له فيه ، ويرشده إلى صلاح حاله وهدوء باله .

وبعد ، فهذه أبرز المخارج التي تأخذ بيد من استعان بالله وحده على حياته طالباً منه سبحانه أن يعفه ويرزقه بالزوجة الصالحة التي يسعد بها في دنياه وأخراه ، ويجري الله الخير بينهما من الكسب الحلال الطيب .

هدانا الله إلى ما نصلح به شئون ديننا ودنيانا .



المبحث السادس

تعدد الزوجات

مشروعيته - حكمته - أسبابه وشروطه :

أولاً : مشروعيته :

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ، وقيده بأربع تمسكاً بقول الله تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُغْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(١).

وبما ورد في السنة ما روى : أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة ، فقال له النبي (ﷺ) : « اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا »^(٢).

وأخرج الشافعي في مسنده : أن نوقل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال له (ﷺ) : « أَمْسِكِ أَرْبَعًا وَفَارِقِي الْأُخْرَى » .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نصت على عدد وهو الأربع ، فتمتنع الزيادة عليه ، وذلك ؛ لأن مثنى وثلاث ورباع معدول اثنين ، وثلاث ، وأربع ، وهذا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد ، والعطف يقتضى جمعه ، فيكون المعنى : فانكحوا مثنى ، وانكحوا

(١) سورة النساء ، الآية : ٣

(٢) الترمذى فى سننه : كتاب النكاح - باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر

نسوة ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨

ثلاث وانكحوا رباع ، ولم يزد الأمر على ذلك ، للوجوب ، لأنه لو كان واجباً لأثم المسلمون بتركه .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم ، وما قال به بعض أهل العلم يُعدُّ اجتهاداً من غير دليل ، لأن بعضهم أباح الجمع بين تسع من النساء ، وبعض الشيعة والخوارج قالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة .

فالعامل بظاهر النص القرآنى وأمر النبى (ﷺ) السوارى فى الحديثين السابقين هو المعمول به عند أهل السنة والجماعة وكل من كان على مذهبهم - والله أعلم .

ثانياً : حكمة التعدد :

إن الأمر الذى لا مرية فيه أن كل تشريع جاء به الإسلام وأباح العمل به فيه خير وسعادة للإنسانية عامة ولأمة الإسلام خاصة ، وأنه صالح لتطبيقه فى كل زمان ومكان ، فنرى من حكمة إباحة التعدد ما يلى :

- ١ - موافقة الميول المختلفة ، والغرائز المتباينة ، والأمزجة المتنوعة .
- ٢ - تعدد الزوجات فيه إرضاء للطباع المتفرقة ، كبخا لجماعها ، وسداً لما قد يقع فيه أصحاب الشهوات المثيجة ، والمرضى بالشذوذ الجنسى .
- ٣ - إيواء النسوة اللاتى فقدن أزواجهن فى الحروب ، أو مات عنهن الأزواج فى سن مبكرة ، وهن فى حاجة إلى سد هذا الفراغ بدلاً من أن يتركن حيارى لا مأوى لهن ولا عائل .
- ٤ - صيانة النساء والفتيات من الانحراف والسقوط فى تيه الشهوات فيقعن فريسة لذئاب البشر .

٥ - حماية المجتمع من الإنجاب غير المشروع - أى : عن طريق الزنا - فيكثر التسول والإرهاب ، وقطاع الطرق ، ويستشري الفساد فى الأرض ، فالتعدد حينئذ يُعدُّ وسيلة لصيانة المجتمع من هذا الوباء .

٦ - فتح باب رحمة للذين تعوقت نساؤهم عن الإنجاب ، فالتعدد باب رحمة للإنجاب ، وعلى الزوجة أن تتخلص من مرض الأنانية ليصفو المناخ الأسرى ، حتى لا تؤدى أنانيتها إلى طلاقها ، فعليها أن ترضى بما قسم الله إلى غير ذلك من الحكم التى لا يتسع المقام لعرضها .

مساوى تعطيل سنة التعدد :

إن تعطيل سنة التعدد يؤدى إلى إنتشار الفاحشة ، وارتكاب الجريمة ، وتعطيل جانب من مهام الخلافة على الأرض ، فضلاً عن الفساد فى الأرض ، وبخاصة فى زمننا المعاصر الذى أضحت فيه وسائل انتشار الفاحشة قد استقرت فى كثير من البيوت المسلمة ، وإليك نموذج حتى يفصح عن مساوى هذا التعطيل :

فى نوفمبر سنة ١٩٢٦ م صدر قانون مدنى تركى يمنع تعدد الزوجات ، وبعد ثمانى سنوات ثبت من الإحصائيات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية فى المجلس الوطنى الكبير أن هناك ما يأتى :

ولادة سرية .	٣٢٢٩٣١٨
زواج سرى .	٩٣٣٢١٥
وفاة مكتومة ^(١) .	١٨٤٩٥١١

(١) الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق .

للشيخ د. / محمد مصطفى الحسنى : ٨١ ، ٨٢

من هذا المثال الواقعي نوقن أن تشريع الإسلام العادل بإباحة
التعدد فيه علاج ناجح لأمراض النفوس البشرية ، وترشيد نزواتهم ،
وإشباع رغباتهم الجنسية ، لذلك نادى بإباحته بعض الدول
المسيحية سداً لأبواب الخطر التي هي أعتى من أسلحة الحروب .

هذا ، ويرجع السر في إباحة التعدد إلى أربع أنه أقرب عدد
تتحقق به العدالة البشرية ، وأنه غاية طاقتها الجنسية المعتدلة التي لا تتطلع
معه إلى سواه ، فسبحان من إليه يرجع الأمر كله :

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ثالثاً : أسبابه :

هناك أسباب خاصة تكون بين الزوجين ، وأسباب إنسانية تعود
إلى المجتمع .

أولاً : الأسباب الخاصة :

١ - عجز الزوجة عن الإنجاب : لظروف صحية أو عقم ،
ومعلوم أن كلاً من الزوج والزوجة في حاجة إلى الإنجاب ، ولكن
اقتضت حكمة الله استحالة الإنجاب ، وقد يكون بين الزوجين حب
ومودة وتراحم ، فالمرأة أحياناً تطلب من زوجها أن يتزوج بأخرى
ليرى الولد منها ، لأنه من المقاصد الأساسية للزواج ، فالرجل عندئذ
صاحب الحق في الزواج بثانية ، ويجب عليه أن يزداد حباً وإحساناً
ومودة إلى الأولى .

وقد اقتضى عدل الإسلام أن يعطى المرأة حق الطلاق إذا كان
العيب من الرجل أى : العقم فيه ، وعلى الرجل أن يجيب المرأة رحمة بها .

٢- العيب الجنسي : والعيوب عند المرأة نصت عليها كتب الفقه ، وبالجملمة فهذه العيوب تكون فى المهبل أو الرحم ، وقد أحصى الفقهاء هذه العيوب فى مصنفاتهم . كما أفصحوا أيضاً عن عيوب الرجل الداعية إلى طلب المرأة طلاقها لوقوع الضرر عليها .

وكما أعطى الرجل حق الزواج لهذا العيب ، أعطى المرأة أيضاً حق طلب الطلاق إن كان فى الرجل عيب فى أداة الجنس ، أو كان ضعيفاً أو عاجزاً فى التعامل مع زوجته جنسياً .

٣- المرض الذى لا يرجى برؤه : ونعنى به المرض العضال الذى يؤدى إلى شل حركة الزوجة فتعجز عن القيام بشئون الحياة الزوجية .

أما الأمراض العادية فينبغى على الرجل حملها وخدمتها واحتمالها ، لأنها احتملته كثيراً ، وهذا من باب حسن المعاشرة بين الزوجين .

٤- حب الرجل لامرأة أخرى ويخشى على نفسه الفتنة : إذا كان الحال كذلك فالزواج أشرف له ولأسرته من السقوط فى الزنا محافظة على سمعته وسمعتها وأبنائه ، فالناس يقولون : تزوج فلان ، وهذا أمر شرعى أفضل من أن يقولوا : زنا ، لأنه أمر شيطانى يجلب العار والفتن .

٥- كراهية الرجل لزوجته : بسبب سوء أخلاقها ، وكراهيتها لأهلها ، فتكون سبباً فى قطيعة رحمه وعقوق والديه ، أو مد يدها بالسرقة من ماله مع عدم المبرر لذلك ، حتى ضاق بها ذرعاً ، ومع هذا فالإسلام يحثه على علاجها واحتمالها حفاظاً على الأسرة ، قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ (١).

فينبغي على الرجل علاج زوجته ، وإن كرهها لا يظلمها ، وإن تزوج عليها لا ينقصها حقاً من حقوقها التي فرضها الإسلام عليه .

٦ - الزواج من مطلقته السابقة : فتصبح زوجة ثانية بعد أن كانت الأولى ، وقد يضطر إلى ذلك إما لحب كان بينهما ، أو لأولاد منهما ، أو تكرماً لها لسوء أحوالها بعد الطلاق ، وقد اعتبر الطلاق علاجاً لها ، فالمرير القوي يسوغ له أن يتزوجها بعد طلاقها ووفاء العدة ، أو يراجعها إن كانت في عدتها .

٧ - القرباية أو حماية الطفولة : كأن يرى الرجل إحدى قريباته تأخرت في الزواج وأراد أن يوثق القرباية بالمصاهرة ، أو يكون معها أبناء من رجل مات عنها ، أو طلقها ، وأراد حمايتها وحماية الأطفال .

وقد تكون زوجة أخيه الذي مات وترك أبناء هم في حاجة إلى رعاية أمهم لهم ، وخشى أن يتزوجها رجل غريب فيتأثر أبناء أخيه أو يكون سبباً في ضياعهم ، فيتزوج زوجة أخيه حماية لها ولأبناء أخيه ، وفي ذلك من التراحم ما لا يخفى .

٨ - احتياج الرجل لأكثر من امرأة لقوته الجنسية : وفي هذه الحالة الزوجة التي في عصمته لا تحتمل ، فعندئذ يعدد الرجل سداً لحاجته ، وإن كان فيها نقیصة ؛ لأنه يمكن علاج هذا الأمر بالصيام .. ولكن لا بأس من التعدد صيانة له من السقوط في الزنا .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩

وتحت ظل هذه الأسباب الإسلام يحرص على حق المرأة بإقامة العدل بين النساء في كل شيء لتبقى المودة وتصان الأسر .

ومعلوم أن أنصار عدم التعدد يرفضون هذه الأسباب ، وهم بذلك يضيقون على الناس حياتهم فيؤدى ذلك إلى انتشار الزنا ، والزواج الباطل والفساد ، وثمره ذلك جيل يخرج إلى المجتمع فاقد الهوية يكون عالة على المجتمع ، وأداة هدامة تسعى إلى الفساد فى الأرض .

ومن ثم فشرع الله أوثق وأحكم لحياة الشعوب وصون الأعراس .
- والله من وراء القصد -

ثانياً: الأسباب الإنسانية

١ - كثرة الأرامل والمطلقات والعانسات : لقد أصيبت المرأة المسلمة بمرض الأنانية ، فما دام فى أحضانها زوج يحميها ويشبع رغبتها لا تعبا بالأخريات من بنات جنسها ، وتفقد حسها نحوهن ، ولا تفكر أنها بين عشية وضحاها قد تُعدُّ فى مصافهن .

فالعوانس اللاتى تعدين سن الزواج ، والأرامل اللاتى مات عنهن أزواجهن ، والمطلقات ، كلهن من حولها ، وتثور لمجرد أن تعلم أو تظن أن زوجها قد مال بقلبه إلى واحدة منهن ليرفع عنها هموم الحياة كناحية إنسانية ومشاركة وجدانية بعيداً عن نظرة الجنس والمصالح الشخصية .

فتجرد من إنسانيتها وتثور عليه ، وتفك كيان أسرتها ، وتدمر حياة الزوج .

والحق الذى لا مرية فيه أن هذا النوع من الزواج إنسانى ،
الرجل يثاب عليه متى توفرت لديه القدرة المادية والصحية .

وعلى الزوجات أن يتقين الله تعالى ويساعدن الرجال على هذا
الزواج تعبدًا لصيانة المجتمع من الانحراف والفتن .

٢ - زيادة بطالة الحياة الجنسية بسبب الحروب : فالنساء

اللاتى تأرملن بسبب استشهاد أزواجهن فى الحروب .. أليس فى
الرجال الذين لم يتأثروا بالحروب أن يكفوا أولئك النساء مؤنة
البطالة الجنسية متى توفرت القدرة ؟ وأليس عند المرأة من روح
الجهاد ما يجعلها تساعد زوجها على التعدد لهذه الضرورة ، لتصان
الأعراض والأنساب ؟

ليتنا جميعًا رجالًا ونساءً ننظر بنور الإيمان وروح التعاون بين أفراد
المجتمع .

إن النزعات الغريبة والحملات الشرسة التى تشن على الإسلام
وترفض التعدد مطلقًا ، وتعطى حق هدم حياتها وضياع أسرتها تُعدُّ
دعوة إلى الفساد فى الأرض بغية أن تدمر الشعوب المسلمة ، ودعوة
أيضًا إلى شيوعية الجنس والرهبنة الشيطانية .

ليتنا نفيق من غفلتنا ونعود إلى ديننا ونتمسك بكتاب ربنا وهدى
رسولنا (ﷺ) منهجًا وسلوكًا فى شتى مناحى حياتنا .

رابعًا : شروط التعدد :

لقد وضع الإسلام شروطًا كقيود ينضبط بها الرجل إذا أراد أن
يعدد الزوجات هاك بيانها :

١ - تحديد الحد الأقصى بأربع زوجات : إذ لا سبيل للرجل أن يزيد على أربع نساء ، لأن القرآن الكريم حدد هذا العدد ، فإن فقد تعدى حدود الله ويُعَدِّدُ عقد الزواج الخامس باطلاً وحياته معها في الحرام ، أى : يكون فى زنا ، وعلى القاضى أن يفرق بينهما .

٢ - تحريم الجمع بين المحارم وبين الأختين : حرم الإسلام الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وابنتها ، أو عمتها ، أو خالتها ، حفاظاً على الرباط الأسرى ، وعدم قطيعة الرحم .

٣ - توخى العدل بين الزوجات : فى كل شؤون الحياة الاجتماعية والروحية والمعنوية ، لأن العدل من الأمور التكليفية التى أوجبها الإسلام بين الناس ، والأولى أن يطبق فى البيت المسلم ، فقد روى فى منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد حديث النبى (ﷺ) قال :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِئْتُهُ سَاقِطٌ »^(١) وفى ذلك من الفضيحة بين الناس ما لا يخفى .

٤ - المساواة بين الزوجات : والمساواة أمر تكليفى ما دام قد عددٌ فلا يميل إلى واحدة بنفقاته ومبيته وحسن معاملته ويترك الأخريات ، لأنه يكون ظالمًا جائرًا ، والظلم ظلمات فى الدنيا والآخرة .

٥ - القدرة المادية والصحية ، وبخاصة القدرة الجنسية : فلا يليق بإنسان فقير ، ولا يملك إلا مسكنًا يسع امرأته وأبناءه ، ثم يتنطح ويحتال ليعدد الزوجات ويقول : إننى أطبق السنة ، ثم يوجه

(١) أبو داود فى سننه : كتاب النكاح - باب فى القسم بين النساء ٢٤٩/٢

كل واحدة إلى عمل ويجلس في البيت لينفقر عليه .. إنه إنسان ضال ظالم قد خالف حدود الله وهدى النبي (ﷺ) . وإن تمسحه في الدين ظلم وضلال .

هذا ومعلوم أن القدرة على ممارسة الحياة الجنسية ضرورة ؛ لأنها من معالم الزواج وضرورياته ، أو يتزوج بفتاة يكبرها بأربعين سنة وبعد سنوات قليلة يضعف فتتحرف الفتاة . فمراعاة الكفاءة والقدرة والسن أمر واجب .

٦ - تخصيص سكن مناسب لكل زوجة ، والمساواة بينهن

في المبيت :

وهذه ضرورة شرعية تقتضيها الحياة الزوجية ، وهذا الأمر فصل الفقهاء فيه القول ليس هذا موضعه .

٧ - حسن النية في معاملتهن : فينبغي أن يحسن الظن بزوجاته . ولهن عليه حق التوجيه والنصح ، ولا يكون سماعاً لزوجاته الأخريات بما يسىء سمعة بعضهن .

٨ - حق الزفاف والإعلان : فلا ينعى من ذلك أنه متزوج

بواحدة أخرى فيتزوج في السر خشية أن تعلم الأولى ، بل ومن حق الثانية أن يعلن زواجها حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها .

هذه أبرز القيود أو الشروط التي يجب مراعاتها عند تعدد الزوجات ، ومما ينبغي أن نعلمه أن تعدد الزوجات ليس الهدف الأصلي من توجيه النص القرآني ، فالأمر في قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ليس المراد منه الوجوب .. ولكن الإباحة كلما

اقتضت الحياة الزوجية ذلك بشرط العدل والقدرة ، فإن لم يتحقق العدل فواحدة ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

وشرع الإسلام إباحة التعدد من باب المصالح العامة للمجتمع ، والخاصة بالنسبة للأفراد رجالاً ونساءً حسبما أوضحنا ذلك فيما سبق .

فالإسلام ينظر إلى الشهوة الجنسية على أنها وسيلة إلى تعمير الكون وليست غاية ، ويدعو إلى صيانة الأعراض ، وتفريخ ذرية صالحة تصلح ولا تفسد ، ويعمل على طهارة الرجال والنساء من خسة الزنا ليسلم المسلم والمسلمة من الفضيحة في الدنيا والعذاب يوم القيامة .

إنها رفعة وعفة وطهر ونزاهة لا ينالها إلا أهل الفضل ممن عرفوا الهدف فسلكوا للوصول إليه في ضوء كتاب الله تعالى وهدى النبي (ﷺ) .

– رزقنا الله لباس العزة والطهر والعفاف –



المبحث السابع

تعدد الزوجات في بيت النبوة تشريع

إن الشخصية البارزة التي تجسدت فيها الرجولة الإيمانية ، وطلعت شمسها على الدنيا لتنتفع بها المخلوقات ولتكون مصدر الحياة لهم ، ولمع نجمها في آفاق السماوات ليهتدى بها أهل الأرض لجديرة بالتعظيم والتوقير والاتباع ليسعد البشر ، بل والمخلوقات بما أنزل الله عليه من قرآن يُتلى ووحى يَهْدِي ، وعصمة تمنعه من الزلل والهوى .

والشخصية التي تحظى بهذه السمات البارزة والأنوار الساطعة هي شخصية النبي المعصوم صاحب الحوض المورود سيدنا وإمامنا محمد (ﷺ) الذي أرسله الله - جلّت حكمته - للناس بعد أن اصطفاه من بين جميع الرسل والأنبياء - هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله يآذنه وسراجاً منيراً .

ومن طبائع بعض البشر - الخسيسة والدينية - الحقد والعداء ممن طمس الله سبحانه بصائرهم ، يعملون جاهدين على طمس معالم الحق ، وتعويق مسيرة النور من الانطلاق إلى آفاق الدنيا .. ولكن هيهات هيهات لهم أن يمنعوا أمر الله تعالى من نفاذه ، يقول سبحانه :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (١).

(١) سورة الصف ، الآيات : ٧ - ٩

ونفاذ أمر الله تعالى يزيدهم كيداً وعناداً .. ومعلوم أنهم يعجزون عن الطعن في الإسلام ؛ لأنه حصن منيع ، والطعن في القرآن ؛ لأنه كتاب أحكمت آياته ، وحفظه الله من التبديد والتغيير كما حدث في الكتب السابقة ، فلم يجدوا أمامهم إلا النبي (ﷺ) وأصحابه وزوجاته -رضى الله عنهم- وهيات لهم أن ينالوا من المعصوم (ﷺ) . لأن حياته كلها تشريع ، أقواله وأفعاله وتقريراته وسلوكياته .

ومن ثم فإنه ليس في حاجة إلى من يدافع عنه في مواجهة الكذابين الدجالين المضلين ؛ لأن صفحات حياته تُعدّ منهج هداية ، وشهادة بعض أعدائه له تلقمهم أحجاراً تسعر عليهم في نار جهنم .

فقولهم : إنه (ﷺ) كان مزوجاً شهوائياً ، ولم يلتزم ما حدده الله من الزوجات الأربع بل تجاوز العدد .

وقولهم : إن الجاهلية كانت أفضل من الإسلام بدليل زواجه من خديجة في الجاهلية ولها مواقف مشهودة ، يفوق زواجه من عائشة في الإسلام .

قولهم هذا وغيره محض الافتراء والجهل ؛ لأنه يدل على حقدهم على النبي (ﷺ) وجهلهم بهذا الدين الحنيف ، وهم بعيدون عن فهم الحكم البالغة من وراء تعدد الزوجات .

النبي (ﷺ) لم يكن مزوجاً ولا شهوائياً :

*** والدليل على ذلك ما يأتي :**

١ - زواجه من خديجة -رضى الله عنها- : وكانت ثيباً ، وسنها يزيد على سنه خمسة عشر عاماً ، إذ كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وعمرها أربعون سنة .

فلو كان شهوانيًا لتزوج ب بكر تصغره ، ولكن لم تكن الشهوة همه لأنه في فترة إعداد لحمل أمانة الرسالة الروحانية ، ورب العزة سبحانه هو الذى تولى تربيته .. وينظم له الزوجات ، بل ويختارهن له .

٢ - استمراره مع خديجة وهى الزوجة الوحيدة إلى أن بلغ عمره أكثر من خمسين عامًا ، ولم يفكر فى زوجة أخرى ؛ لأنه كان مشغولاً بهموم الدعوة : ومن كان هذا حاله فأين مكان الشهوة عنده ؟

٣ - جميع زوجاته اللاتى تزوجهن بعد خديجة كلهن ثيبات إلا عائشة رضى الله عنها : ومعلوم أنه مشغول بالدعوة والهجرة والغزوات وبناء الأمة الإسلامية .. فهل عنده وقت للسعى وراء الشهوة كما يفعل دعائها ؟

٤ - زواجه بعد سن الخمسين مع كثرة الهموم وإقباله على سن الشيخوخة ، يجعلنا نقول : لا مكان للشهوة فى حياته .

٥ - لم يثبت أنه سعى وراء امرأة جميلة وسارع إلى زواجها .

٦ - بعد مظاهرة نساته عليه طلباً لبعض أمور الدنيا وأمر الله له بتخييرهن بين تحقيق مطلبهن بالحياة الدنيا وزينتها أو الرضا والقبول لأمر الله ورسوله فاخترن الله تعالى ورسوله (ﷺ) قضى على رسوله بقوله سبحانه :

﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْنَيْتُكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (١)

امثل النبى (ﷺ) لما نهاه الله عنه ، ولم يثبت أن له تطلعاً فى أى مجال شهوانى ، وتتنفى شبهة كونه (ﷺ) مزواجاً .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢

ومن ثم فلم يبق إلا أن نقول : إن زواجه كان تشريعياً ، وخصه الله سبحانه بزيادة عدد الزوجات على أربع ؛ لأن الأمر فيه مصلحة لعموم أمته ، وليس له من وراء ذلك منفعة شخصية .

زوجات النبي (ﷺ) مواطن للتشريع والسلوك الإنساني :

١ - خديجة - رضی الله عنها - :

هي بنت خويلد ، أم المؤمنين الأولى ، عاش معها حتى جاوز الخمسين من عمره ؛ وهي قد اقتربت من السبعين من عمرها ، أي أن فترة الشباب وطلب الشهوة قد انقضت ، وظلت معه ولم يتزوج غيرها إلا بعد موتها .. فإين مجال الشهوة هنالك ؟

رزقه الله تعالى منها جميع أبنائه وبناته ما عدا إبراهيم ، فهو من مارية القبطية .. ولسنا بصدد التأريخ عن زوجات النبي (ﷺ) ولكننا ننفي عنه طعون الزاعمين المبطلين الذين قالوا عنه : إنه مزواج وشهواني ، وكلامهم هذا محض افتراء ؛ لأن زواجه من أمهات المؤمنين بعد خديجة كان إما تشريعاً أو صلة لرحم ، أو إحياء قلوب كادت أن تتمزق لفراق الأزواج فتعويضاً لهن ورفعاً لشأنهن كان يتزوج .

ويكفيها من مآثر خديجة - رضی الله عنها - التي عاشت معه للدعوة توارزده وتعينه بمالها ، وتخفف عنه أعباءً وهموماً كان يحملها من عشيرته خاصة وقريش عامة ، يكفيها ما وصفها به النبي (ﷺ) في حديث السيدة عائشة - رضی الله عنها - مرفوعاً ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وابن عبد البر في ترجمتها بالاستيعاب^(١) ، أن النبي (ﷺ) قال :

(١) الاستيعاب ٤/٢٨٧

.. واللّٰهُ مَا أَبْدَلْنِي اللّٰهُ خَيْرًا مِنْهَا : آمَنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ النَّاسُ ،
وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَوَأَسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ،
وَرَزَقَنِي اللّٰهُ مِنْهَا الْوَلَدَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ .

وموقفها المشرف ، ووصفها المحكم للنبي (ﷺ) حين بدء الوحي ،
وذلك فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .. وغيرهما ، أنها قالت :

« اللّٰهُ يرعانا يا أبا القاسم ؛ أبشري يا ابن عم واثبت ، فوالذي نفس
خديجة بيده ، إنني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، واللّٰهُ لا يخزيك
اللّٰهُ أبدًا : إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ،
وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق » .

أهنالك شك أن قلب وجسد من تعبر هذا التعبير الصادق يدعوان
إلى شهوة ؟ كلا واللّٰهُ .. وهل يشك أحد أن من كان حاله وقد ألقى
عليه قولاً ثقیلاً يفكر في النساء قاطبة ؟ كلا واللّٰهُ .. إنه النبي
المعصوم الطاهر الأبى الذي عاش حياته لدعوته ، ومن قال غير هذا
فهو إنسان فاجر .

٢ - سودة بنت زمعة العامرية :

هي أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وسنها لا تجذب إلى شهوة
فضلاً عن كونها ثيباً ، وكانت في سن خديجة حيث قاربت السبعين
من عمرها .

وسبب زواجها : أن زوجها كان مسلماً وتوفى ، وليس لها
مأوى إلا بيت أبيها وكان مشركاً ، فحشى عليها الرسول (ﷺ)
من أذى أبيها ، وفتتها عن دينها فتزوجها (ﷺ) ليأويها .

وهذا اللون من الأزواج جدير بالنظر والتأمل ؛ لأنه يفصح عن مقاصد الشريعة فى الزواج . وبين تعاليم الإسلام الحكيمة .

ويكفينا نفيًا للتهمة ما أفصحت عنه سودة - رضى الله عنها - كما ذكر فى الإصابة قالت :

« وَاللَّهِ مَا بِي عَلَى الزَّوْجِ مِنْ جِرْصٍ ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ » (١) .

٢ - عائشة - رضى الله عنها - :

هى البكر الوحيدة من بين زوجاته ، عقد عليها (ﷺ) وهى فى السادسة من عمرها وما كان مثلها فى سنها يشتهى .

وسبب زواجها : أمران - الأول : توثيق الصلة بينه وبين خير أصحابه أبى بكر (رضي الله عنه) .

والثانى : تنفيذ ما جاء به الوحي عن الله عز وجل لحكمة بالغة تعود على الإسلام والمسلمين وهى :

صغر سنها قد مكنها من حفظ كثير من أحاديث النبى (ﷺ) ، وقربها منه جعلها تنقل للأمة الإسلامية ما تُقَوِّمُ به حياة أبنائها فى الجانب الأسمى والاجتماعى فضلاً عن الجانب التشريعى والأخلاقى وبخاصة ما يتصل بالنساء .

ومن ثمَّ فهى تُعَدُّ من أكابر الرواة ، وأكثر نساء النبى (ﷺ) نقلًا عنه .

(١) الإصابة : ٤ / ٣٣٨

نعم .. إنه محنة لبيتين طاهرين وصاحبين عزيزين ، قد ابتلاههما الله تعالى بلاء حسناً ، ولو كان بين رجلين آخرين لأطاحت بهما ودمرت الأسرتين لأنها محنة أصابت العرض وبيت النبوة الطاهر .. ولكن إيمان الصاحبين الراسخ وتسليمهما الأمر لله وحده حفظ عليهما البيت والعرض ، وأنزل الله البراءة للسيدة عائشة وللبيتين ، وحكم الله بقضائه على من جاءوا بالإفك عصبة في آيات من كتاب الله تعالى تتلى (سورة النور : ١١ - ١٩) إلى قيام الساعة وختمها بحكم عام على كل من كان هذا شأنه بين المسلمين وذلك قوله سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وأما كونه أسوة ففيه بيان واضح لما كان عليه النبي (ﷺ) وصاحبه أبو بكر ، وكيف صبرا واحتسابا وسلمما الأمر لله وحده لتكون هذه المحنة بمثابة موطن للتأسي به لكل من أصيب بمثل هذا الأمر ، فليس أحد من خلق الله أعز على الله تعالى من النبي (ﷺ) وصحبه (رضي الله عنهم) ، وذلك ليتحقق قوله تعالى على الإطلاق في التأسي :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾^(٢).

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١

٤ - حفصة بنت عمر - رضی الله عنها - :

مات زوجها في إحدى الغزوات وهي صغيرة .. فتزوجها (ﷺ) إعلاءً لشأنها وتطييباً لنفس عمر (ﷺ) لأنه لما مات زوجها ذهب عمر إلى أبي بكر فعرض عليه زواجها فسكت ، فذهب إلى عثمان وعرض عليه فسكت ، فذهب عمر إلى رسول الله (ﷺ) يحكى له ما حدث من أخويه الكريمين ، فتبسم (ﷺ) وقال :

« يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانَ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ »^(١).

فتزوج (ﷺ) حفصة وزوج ابنته لعثمان ، وفي ذلك إعزاز لشأن المرأة وتطييب خاطر عمر ، وحفاظاً على وثائق المودة بين أصحابه .

ومن ثم فلم يبد من موقف النبي (ﷺ) تلهفه على الزواج ، وسنه قد تقدم فالشهوة ليست همه ؛ ذلك لأنه مشغول ببناء الأمة الإسلامية وإعداد الغزوات ، والقرآن يتنزل تشريعاً للأمة ، فأين الوقت الذي يسعى فيه وراء النساء ؟

ويفصح عن هذا الأمر ما روى في الصحيحين من حديث عمر (رضي الله عنه) أنه قال :

« يَا بُنَيَّةُ لَا يَغْرُوكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِيَّاهَا ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقُكَ » أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٤٠ والاستيعاب ٤ / ٢٧١ .

(١) البخارى في صحيحه بالفاظ مختلفة : كتاب النكاح - باب عرض الإنسان

ابنته أو أخته على أهل الخير ٨١/٩ رقم ٥١٢٢ والإصابة ٤/٢٧٣

٥ - زينب بنت خزيمة :

عرفت بأُم المساكين لرحمتها إياهم ، ورفقتها عليهم ، هكذا ذكر ابن إسحاق في كتابه (السيرة النبوية) .

وبلغ من إكرامها لليتامى والمساكين أنها كانت تؤويهم ، وتجعل من بيتها ملجأً لهم فأعانها رسول الله (ﷺ) بزواجه منها .. ولا شك أن زواجه (ﷺ) منها يُعدُّ دعوة إلى التكافل الاجتماعي ، وبخاصة أنه (ﷺ) يحب اليتامى والمساكين .

ولم تلبث في حياته (ﷺ) زمنًا طويلاً ، فقد ماتت في حياته ، وهي الزوجة الثانية التي ماتت في حياته بعد خديجة - رضی اللہ عنہا - وكل نساته الباقيات عشن بعد موته (ﷺ) .

٦ - زينب بنت جحش :

تزوجت وهي بكر يزيد بن حارثة خادم رسول الله (ﷺ) ، وقد افترى المستشرقون الكذب على رسول الله (ﷺ) فقالوا : إن رسول الله (ﷺ) أحبها فاحتال وأخذها من زوجها ، وافترأؤهم كذب وبهتان عظيم للأُمور الآتية :

الأول : أن زينب ابنة عمته وهو يعرفها قبل الزواج فلو كانت عنده رغبة فيها لتزوجها ، وكل بيت كان يشرف بمصاهرته فضلاً عن كونها ابنة عمته .

الثاني : أن النبي (ﷺ) هو الذي زوجها لزيد الذي كان يطلق عليه ابن محمد .

الثالث : لما وقع الخلاف بين زيد وزينب واشتد جاء للنبي (ﷺ) أمر من الله عن طريق جبريل أن طلق زينب وتزوجها بعد وفاء العدة ،

وقد أخفى النبي (ﷺ) هذا الخبر وأخذ يصلح ويعالج ، فلو كانت في قلبه لأسرع بالطلاق .

الرابع : أن الله تعالى عتاباً شديداً وأنزل عليه قرآناً يتلى ، ولرب كان كاثماً للوحي لكنتم هذه الآيات لأنها أفصححت عن مكنون قلبه ، ولكنه الصادق الأمين عرض النصوص على كنية الوحي عقب نزولها وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُتَيْبًا لِيُكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجًا فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (١).

الخامس : زواجه (ﷺ) بأمر من الله - جلت قدرته - من زينب بعد أن طلقها زيد وانقضت عدتها يُعدُّ تشريعاً حكيماً يالغاء النبي الذي كان منتشرًا بين العرب تنفيذاً لأمر الله تعالى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٣).

وبهذا تنتهي الشبهة التي ألصقتها المستشرقون بالنبي (ﷺ) ، وقد تعلم المسلمون أمراً جديداً في تشريع الله العادل الذي أمر برد الحقوق إلى أصحابها ، وهم أبناء النسب الحقيقي الشرعي .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٨

استشهد زوجها أبو سلمة في إحدى الغزوات وترك لها عيالاً ،
 وقد ابتليت هي وزوجها وولدها سلمة بلاءً حسناً ، واشتد كربها ،
 وفرق المسلمون بينها وبين زوجها وولدها .. ويطول الكلام في مآثر
 أم سلمة .. ولكن حسبنا استجابة دعاء أبي سلمة لها كما نقل ابن
 سعد في الطبقات الكبرى .

إن أبا سلمة دعا لها قبل موته : (اللهم ارزق أم سلمة بعدى
 رجلاً خيراً مني لا يجزئها ولا يؤذيها)^(١).

فلما مات أبو سلمة قلت - أي أم سلمة : من هذا الذي هو خير
 من أبي سلمة ؟

قال ابن عبد البر : إن أبا سلمة قال عند وفاته : (اللهم اخلفني
 في أهلي بخير) فأخلفه رسول الله (ﷺ) على زوجته أم سلمة فصارت
 أمًا للمؤمنين ، وعلى بنيه : (سلمة وعمر وزينب) ودرّة^(٢).

إلى غير ذلك من الآثار التي تفصح عن مدى صدق الحياة
 الزوجية ومناخها الإيماني في بيت أبي سلمة وإلى حد كبير كانت
 علاقة هذه الأسرة بربها وطيدة وثقتها في الله سبحانه عالية وعالية .

فالتيجة المكافأة التي لا يعدلها ملء الأرض ذهباً ، وهي زواج
 النبي (ﷺ) بأم سلمة لرعايتها ورعاية أسرتها مكافأة لها ولزوجها
 وولدها سلمة ، وهذا لون من الزواج يرقى فوق شهوة الجنس أو
 متاع الدنيا .. ولكنه يُعدُّ منهجاً تربوياً لكل من أراد تعدد النساء .

(١) انظر الطبقات الكبرى ٨ : ٨٨

(٢) انظر الاستيعاب (ترجمة أبي سلمة) .

٨ - جويرية بنت الحارث الخزاعية :

هى بنت سيد بنى المصطلق ، تزوجها النبى (ﷺ) عقب غزوة بنى المصطلق ، ويُعدُّ زواجه منها منهجاً دعوتياً نبرزه فى أمرين :

الأول : بيان سماحة الإسلام ورحمة المسلمين بغيرهم حيث جلب زواج النبى (ﷺ) من جويرية خيراً كثيراً على بنى المصطلق فقد أسرع كل من بيده أسرى من بنى المصطلق إلى إعتاقهم ؛ لأنهم أضحوا أصهار النبى (ﷺ) ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله (ﷺ) .

الثانى : هذا الزواج يُعدُّ أيضاً تدريباً عملياً على منهج التعامل مع غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم متى وجدوا فيهم خيراً .. والحقيقة أن الخير توالى ، فقد دخل بنو المصطلق الإسلام حيث رقت قلوبهم وأيقنوا عظمة هذا الدين الخفيف وصدق مبلغه .

ولقد شهدت عائشة - رضى الله عنها - وهى ضرة جويرية فقالت : (ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب)^(١) ولم يكن الفضل لجويرية وحدها فى عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله (ﷺ) الذى تزوج بجويرية .

وفى كتب السيرة والآثار ما يفصح ويؤكد الحقيقة التى لا تدع مجالاً لمرتاب ، فهل نجد مدخلاً فى هذا الموقف لشهوة جنسية ؟ وهل كان هناك علاقة بين قبيلة بنى المصطلق ورسول الله (ﷺ) قبل الغزوة ؟ ليس هناك من دليل على ذلك ، ولكن الحقيقة التى لا مرية فيها أن هذا زواج تشريع وتربية .

(١) الاستيعاب : ٢٥٨/٤

٩ - صفية بنت حنيفة :

هى من بنى النضير ، وكانت هى وأختها من أسرى غزوة خيبر ، وقام عمار بن ياسر بقتل أعمامهما وأقاربهما أمامهما ، وكانوا من أئمة اليهود الذين كادوا للمسلمين وأذوهم ، ومع ذلك غضب الرسول (ﷺ) من عمار وقال له :

« أَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ يَا عَمَّارُ أَتَقْتُلُ أَقْرَابَ الْفِتَاتَيْنِ ، وَهَمَّا تَرَيَانِ »^(١).

وجبراً لحاظهما ، وتخفيفاً لمصيبتهما عرض النبى (ﷺ) على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صفية ، وكانت قصيرة ، فتزوجها النبى (ﷺ) .

فأى رحمة هذه ؟ نعم إنه نبى الرحمة كاشف الغمة عن كل مكروب .

إن الأسر نقيصة ولكنه (ﷺ) يدفن هذه النقيصة ويحولها إلى رفعة وتكريم وتشريف ، ولم يتبع من وراء ذلك مظهراً ولا شهوة ، ولكنه يكرم المرأة لتعرف قدرها فى الإسلام .

١٠ - أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان :

كان أبو سفيان عدواً للمسلمين ، وأسلمت أم حبيبة مع زوجها وهاجرا إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ، وأضححت أم حبيبة بلا عائل فأبوها كافر وزوجها قد ارتد ، فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى النجاشى ملك الحبشة - وكان النجاشى حامياً للمسلمين

(١) الطبقات الكبرى ١٢٦/٨

في مهجرهم - فطلب منه النبي (ﷺ) أن يزوجه أم حبيبة لتأنس بهذا الزواج وتظل على دينها ، وليعلم المسلمون وغيرهم درساً جديداً في نظرة الإسلام إلى المرأة ، وأنه مصدر رحمة بها ، فزوجها له النجاشي وأعطاهها هدايا وصانها وحماها لتعود إلى رسول الله (ﷺ) قريرة العين ، وقد عوضها الله سبحانه بمن هو أفضل وأكرم من أبيها وزوجها ، وهذه عظمة الإسلام تتجلى في فعل رسول الله (ﷺ) .

ولقد كان هذا الزواج سبباً في تقلب قلب أبي سفيان فقال قوله المشهورة في كتب السيرة والتاريخ : (نعم الفحل محمد) .

ومن مآثرها المشهورة موقفها من أبيها عندما دخل عليها بيت رسول الله (ﷺ) في المدينة كما يروى ابن إسحاق في (السيرة النبوية) :
(.. خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة

فلما ذهب ليجلس على فراش النبي (ﷺ) طوته عنه .

فقال : يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش ، أم رغبت به عنى ؟

قالت : بل هو فراش رسول الله (ﷺ) وأنت رجل مشرك ، فلم أحب أن تجلس عليه) .

إنها عزة الإيمان التي جعلت أم حبيبة تفضل رسول الله (ﷺ) على أبيها وتهز كيانه في بنوتها له ومعتقده .. وهي إذ ذاك فوق الأربعين من عمرها .

إن النبي (ﷺ) عندما تزوجها وهي في الحبشة لم ينتظر من ورائها شهوة ، ولا زيادة شرف بمصاهرة أبي سفيان ، فقد كان وقتئذ

كافراً .. ولكنه تزوجها ليرفع من شأنها وهى مسلمة بين وفد
لمسلمين المهاجرين ، ولتعلم المسلمين المهاجرين ، ولتعلم المسلمين
درساً نافعاً فى التعدد ، وفى ميزان الحياة الاجتماعية .

إن النبى (ﷺ) كان مشغولاً بإعداد جيش المسلمين وبناء الدولة
المسلمة ليتمكن لها فى الأرض ، وليس عنده من الوقت ما يقضيه
سعيًا وراء الشهوة .

ألا فليفق أصحاب العقول الضالة والفكر الطائش ليتعلموا من
هدى رسول الله (ﷺ) ما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم .

١١ - ميمونة بنت الحارث الهلالية :

كانت تدعى (برة) قبل زواجها بالنبى (ﷺ) وكانت إذ ذاك
أرملة فى السادسة والعشرين من عمرها ، قد مات عنها زوجها
أبورهم بن عبد العزى العامرى ، هكذا ذكر ابن إسحاق وصاحبها
الاستيعاب والإصابة .

وكان أمرها فى يد شقيقتها (أم الفضل) زوج العباس ، فجعلت
له أمرها فأنكحها النبى (ﷺ) وآيا عنها ، وأصدقها عنه أربعمائة
درهم فسامها النبى (ﷺ) ميمونة .

وفى رواية عن الزهرى أنها التى وهبت نفسها للنبى (ﷺ) فأنزل
الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٠ - وانظر سيرة ابن هشام ٤ : ٢٩٦ - والاستيعاب

٤ : ١٩١٦ وغيرهما من كتب السيرة والتاريخ .

والمحفوظ عن أهل العلم أن النبي (ﷺ) لم يدخل بأحد من
الواهبات (١).

مع أن الله تعالى خيرٌ في ذلك في قوله تعالى :

﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٢).

وقد كان زواجه (ﷺ) من ميمونة تاليفاً لقلوب قومها ، وصوناً
لعزة إيمانها حيث الفراغ الذي كانت تعيش فيه بعد موت زوجها .

وكذلك يعلم المسلمون درساً جديداً في شئون حياتهم الاجتماعية
فلا بأس أن يتزوج المسلم امرأة تصغره بثلاثين سنة متى توفرت
القدرة الصحية والنفقة على الحياة .. وليس معنى ذلك أنه ملك
خزائن المسلمين ينفق منها على نسائه وآل بيته .. لا إنه كان فقيراً ،
ولكن كانت أمهات المؤمنين يرضين بقليل النفقة وبخاصة بعد أن
خيرهن الله فاخترن الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

وأيضاً فإن زواجهن منه (ﷺ) يُعدُّ شرفاً عالياً ، ومكانة راقية في
الدنيا والآخرة .. ويكفيهن أنهن أمهات المؤمنين ، وبهذا أصبحن
محرمات على جميع المؤمنين بعد وفاته (ﷺ) وذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا ﴾ (٣).

وفي ذلك من التكريم والرفعة ما لا يخفى على ذى لب .

(١) انظر فتح الباري ٨ : ٣٧٢

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥١

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣

١٢ - مارية القبطية (أم إبراهيم) :

هى هدية المقوقس عظيم القبط فى مصر ومعها أختها (سيرين)
ربعض الهدايا الأخرى ، فقبل رسول الله (ﷺ) الهدايا ، وذلك
تشرىع ، واختار (مارية) سرىة له ، ووهب أختها (سيرين)
نشاعره حسان بن ثابت التى أضحت أم ولده عبد الرحمن .

ولم تحظ مارية بلقب أم المؤمنىن ، والسكنى فى حجرات النبى
حول المسجد ، ولكنها حظيت دونهن جمىعاً بنعمة الولد ، حيث
أعطاهما الله (إبراهيم) من النبى (ﷺ) ، كما حظيت بشرف
الصحة .. ولها تاريخ مجيد فى كتب السيرة من أراد .

ولم تبق مارية وأختها على دين القبط بل حظيتا بالإسلام دىنا
فأسكنها النبى (ﷺ) بالعالىة ، منطقة هادنة لتستريح هنالك .

ورأفته ورحمته بالمؤمنىن والمؤمنات اقتضت أن يتمتع بها ويمتعها
بجىاة سعىة تعوضها عن غربتها ووحشة فراق أهلها ؛ وليكون ذلك
تشرىعاً بالفعل تصديقاً للقول ، فمتى أصبحت السرىة أم ولد أضحى
لها من الحقوق ما للزوجات الشرعىات ، فضلاً عن عتقها حتى
ينتهى عهد الإمام والعىب .

فى الوقت الذى نراه (ﷺ) قد اقترب سنه من الستىن من عمره ،
فضلاً عن أعباء بناء الأمة التى ينوء بحملها الجبال الشم الراسىات .

ولقد بلغ من سروره وحظوته بمارية أنه أوصى بأهل مصر خيراً .

أخرج مسلم فى صحىحه من طرىقین حدیث أبى ذر الغفارى (رضی الله عنه)
قال : قال رسول الله (ﷺ) :

إِنَّكُمْ سَتَنْفَتِحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَبِرَاطُ ، فَإِذَا
فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا - أَوْ قَالَ : ذِمَّةً
وَصِيهْرًا .

وفى رواية « اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِيهْرًا » (١) .

النسب : من جهة هاجر أم إسماعيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جد العرب العدنانية .

والصهر : من جهة مارية القبطية أم إبراهيم بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ففى أهل
مصر خنولة ولد إبراهيم ومحمد ، عليهما الصلاة والسلام .

وبعد .. فإن المتأمل فى أسباب تعدد أزواج النبى (ﷺ) يوقن
بالحقائق الآتية :

أولاً : أن زواج بعضهن كان لأمر تشريعية بتوجيه من الله تعالى
له (ﷺ) ولم يكن لرغبة نفسية أو نزعة شهوانية كزواجه (ﷺ)
من زينب بنت جحش كما زعموا .

ثانياً : زواج بعضهن كان لمصلحة الدعوة الإسلامية ، بيانا لسماحة
الإسلام ، الأمر الذى كان يرغب القبائل فى الدخول فى الإسلام ،
كزواجه من جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حُيَيٍّ ، وميمونة .

ثالثاً : حض أصحابه على عتق الأسرى الذين هم تحت أيديهم ،
لأنهم أضحوا أصهار النبى (ﷺ) وفى ذلك من التسامح والحب
والدعوة إلى الإسلام ما لا يحفى .

(١) مسلم فى صحيحه : كتاب الفضائل - باب وصية النبى (ﷺ) بأهل مصر

رابعاً : توطيد العلاقة بينه وبين أصحابه بمصاهرتهم كزواج عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - .

خامساً : إيواء ورعاية بعض من تزوجهن لعدم وجود العائل بعد وفاة أزواجهن ، وذلك أيضاً من باب جبر الحاطر وتعويضهن خيراً عما فقدوا ، وتتجسد هذه المعاني والتعاليم الراقية في زواجه من سودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان .

سادساً : لقد أفصح (ﷺ) في تعدد زوجاته عن مقاصد الزواج النبيلة والتعاليم السامية ، وأنه (ﷺ) قد أعلن للناس جميعاً - بالفعل والقول - أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن الزواج سنة رشيدة ، شرعه الإسلام لتعمير الأرض ، وتحقيق الغاية من خلق بنى الإنسان وهى العبودية لله وحده لا شريك له .

سابعاً : نفى التبنى وأن النسب لا يتحقق إلا بالأبناء الشرعيين الذين هم ثمرة الزواج ، وطبق ذلك بزواج زينب بنت جحش - رضى الله عنها - بعد طلاقها من زيد بن حارثة ووفائها للعدة ، حيث كان العرب يطلقون على زيد : ابن محمد (ﷺ) - وذلك يتنافى مع شرع الله حسبما بينت ذلك فيما سبق .

ثامناً : أن زواجه (ﷺ) من كل نسائه ثبات ما عدا عائشة - رضى الله عنها - وأكبرهن مقدمات فى السن عليه ينفى زعم المكابرين المعاندين المعادين له ولدينه أنه كان (ﷺ) مزواجاً شهوانياً ، فمحمد (ﷺ) كان يعيش حياته للدعوة وبناء الأمة واستقبال القرآن تشريعاً وتربية .

ولا يمكن لمن كان هذا حاله فضلاً عن إعداد الجيش وخوض المعارك ضد المشركين واليهود أن يتفرغ لحياة النساء لهواً ولعباً وشهوة .. ولكن كان يكفي كل واحدة من نساته أنها نالت وسام الشرف بالزواج منه (ﷺ) لأنها تصبح أمّاً للمؤمنين ، فأى شرف أو متعة تعدل ذلك ؟

تاسعاً : لقد كان (ﷺ) يعيش فى شظف العيش فى داره ، ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ونساته ما لم يتوفر لسادات القوم .. ولكنه كان يضرب المثل الأعلى فى الزهد والورع لتأسى به أمته .

هاشراً : تشريع حكيم فى الترغيب فى زواج الثيات من النساء ، وفى ذلك تكريم للمرأة وتحسينها من الزلل ، وإبراز مكانتها فى المجتمع .

وبعد ، فهذه أبرز معالم الحق التى تفصح عن شخصية النبى (ﷺ) فى زواجه وحسن معاملة نساته ، وبيان مواطن التشريع فى ذلك ، وتنفى عنه (ﷺ) زعم الزاعمين المقتربين عليه الكذب بقولهم : كان (ﷺ) مزواجاً وشهوانياً ، عافاه الله من كل سوء فهو النبى المعصوم (ﷺ) . والله من وراء قصد الجميع .



المبحث الثامن

المرأة أين؟

ما دام الإسلام قد حصن المرأة وكرمها وأعطاهها من الحقوق ما لم تكن تحلم به ، فأضحت مكرمة مهابة في مجتمعا ، فأى شىء تريده المرأة ؟ وإلى أين تريد أن تذهب بنفسها وأسرتها ومجتمعها ؟

لقد خرجت من حصن الله النيع وانطلقت إلى ساحة قادها شياطين الإنس والجن إليها ، فانقضت عليها ذناب البشر ، وأحاطت بها وسائل الإغراء ، فركبت مركب الغرور التي جرت بها على سطح المحيط من غير ربان يقودها ، وليس عندها خيرة فى ركوب أعالي البحار ، فانتهى المطاف إلى الغرق فى عمق المحيط .

المؤتمرات والندوات تنادى بحقوق المرأة لتساوتها بالرجل

إنها دعوات كاذبة وسموم تنفث فى دماء المرأة لتفسد عليها حياتها وتعوق عجلة الخلافة فى الأرض عن طريق فساد الأسرة ، وتخريج جيل هش لا يتحمل المسؤولية متجردًا من الأمانة وأصالة الرجولة فضلا عن ضرب عمودى الأسرة (الزوج والزوجة) فيسقط السقف ويهلك من تحته ، فهل يبقى للمجتمع المسلم وجود ؟

الجواب : لا . وإن كان له وجود فيكون وجود الأشباح من غير أثر فى الأرض ؛ ذلك لأنه مجتمع قد سلبت إرادته ، وتجرد من عزته وكرامته وحسه ، فمثله كمثل الجمادات تُحرَّك بقدرته غيرها ، ولا تملك الحركة لنفسها .. وهذا حال أكثر بلاد العالم الإسلامى ..

إن توصيات المؤتمرات والمنتديات التي عقدت تحت شعار الوهم والتزييف لإنصاف المرأة ومساواتها بالرجل كلها تدعو إلى تفتيت الأسرة ونشر الفساد في الأرض عن طريق اختلاط الأنساب ، وانهيار الأخلاق ، وسفور المرأة ، وتدهور الاقتصاد ، وتفشي الأمراض الفتاكة والمزمنة ، وتوقف عجلة التقدم العلمى ، وبذلك تفكك أوصال المجتمع فيضعف أفراده ، وتصبح تربة الأرض المسلمة صالحة لنفث سموم الأعداء فيها وعليها عن طريق الغزو الثقافى ، والاحتكار الاقتصادى ، فهل يقوم لأمة الإسلام قائمة بين هذه الأمم ؟ وإليك بعض نماذج وثائقهم وتوصياتهم ومخططاتهم :

أولاً : دعوى مساواة الرجل بالمرأة :

إن الأمر الذى لا مربية فيه أن الله - جلّت قدرته وحكمته - خلق كلاً من المرأة والرجل بطبيعة وبناء وتكوين يتناسب مع مهامه التى كلفه الله بها .

فالرجل مسئول عن رعيته نفقةً ومسكناً وسلوكاً ، فهو منوط به مهام الخلافة فى الأرض بمعناها الشامل الواسع الذى يجعله يمشى فى الأرض ويتنصّب ويكدح ويتولى شئون الحياة حسبما يسر الله له فى ذلك .

والأرض لا تعمر وترسخ الخلافة فيها وتستمر إلا بوجود المرأة بجوار الرجل ، لها تخصص أصعب وأشق من تخصص الرجل ، بل يعجز رجال الدنيا ويستحيل عليهم أن يؤدوا بعض ما تقوم به المرأة ؛ ذلك لأن الله تعالى هيا جسدها وطبيعتها لأداء هذه المهام .

فهى تحمل ، وتلد ، وترضع ، وتربى النشء بمنهج يعجز عن أدائه الرجال ، وهى سكن مادمى ومعنوى ليس للرجل وحده بل للأسرة جميعاً ، وهى صمام أمن الأسرة فى داخل البيت ، وأداة فعالة فى ازدهار اقتصاد الأسرة والبلاد والعباد ، وهى الستر والغطاء على الرجل والأبناء فى البيت ، إذ بدونها لا أسرة ولا امتداد للخلافة .

ومن ثمَّ نقول : إن تلبية المرأة للنداءات المدمرة لحياتها والمنكدة لأسرتها ومجتمعها ، الهادمة لمبادئ وتعاليم وأصول دينها تجعلها تسقط فى الحضيض كأنها تمسك معولاً تهدم بيتها وأسرتها ومجتمعها ، ومثلها فى ذلك كمن تكون حاصلة على ليسانس آداب ، ثم تُعَيَّن طبيبة تجرى عمليات جراحية ، فالأمر الذى لا مرية فيه أن تقتل الناس بمشرطها ، وتفسد ولا تصلح .. وهل نستطيع أن نقول للرجل عليك أن تحمل وتلد وترضع نيابة عن زوجتك لأنها تتعب من هذه المهام ؟

الجواب المقطوع به النفى بل يتهم القائل بذلك بأنه مجنون .

والحقيقة التى لا تستطيع أن تنكرها المرأة أنها تجد لذة فى الحمل والولادة والرضاعة ، ولا تقبل أن يشاركها الرجل فى واحد من هذه الأمور ، بل نجدها إذا تعوق حملها بحثت عن أسبابه ؛ لأن هذا أمر فطرى فى جبلتها وتعيش حياتها حزينة إذا قرر الأطباء أنها عقيم .

فهل يليق بها أن تفرط فى فلذة كبدها وثمره فؤادها ؟ فنبحث عن الأعمال التى تزاحم فيها الرجال لتثبت لهم أنها قادرة على تحمُّل الصعاب وأنها أشدَّ جَلْدًا منهم ؟ إنها بذلك تكون مكابرة ؛ لأنها تخالف طبيعتها ، والأمر لا يحتاج إلى دليل فهى تتزاحم فى المواصلات وتمارس عملها فى الدواوين والمصانع وغيرها ، مع

تحملها لمسئولياتها فى داخل البيت ، ثم تقوم الممارك بينها وبين زوجها بسبب توتر الأعصاب واستمرارية العمل ليل نهار ..

وهل يعود ذلك على الأولاد بالصلااح والإصلاح فى ظل الخادماات والمربيات ؟

فاى مساواة هذه التى تريدها المرأة ؟

أعتقد أنه لا مساواة إلا فيما قرره الإسلام كحقوق الملكية وما يتبعها ، وحق التصرف فيما تملك .. وغير ذلك من الحقوق التى أقرها الإسلام .

وهأنذا أرد عليها بالمنطق الشرعى والعقلى فى أبرز ما تريد المساواة مع الرجل فيه تمة لدعاوى الافتراء والكذب التى ينادى بها أعداء الإسلام ، وهم كذلك أعداء المرأة ؛ لأنهم يتخذونها مدخلا لتدمير المجتمع المسلم .

ثانيا : دعوى مساواة المرأة بالرجل فى الميراث :

إذا قضى الله تعالى ورسوله (ﷺ) أمرا فعلى العباد القبول والرضا ، وليس لهم حق الاختيار أو التفيتش أو الاجتهاد ، بل ويأثمون عندما يتنازعون فى أمر وحق قضى الله فيه بقضائه ؛ لأنهم عاجزون عن تدبير شئون حياتهم ، بل عليهم السعى والتوكل أخذا بالأسباب ، وما قُدر سيكون .

يقول - عز من قائل : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً » (١) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦

ومن الأمور المقطوع بها بنصوص قطعية النبوت فى كتاب الله تعالى أمر الميراث ، لم يَكِلْهُ رب العزة سبحانه لرسول ولا نبي مقرب ، ولا لملكٍ مكرم ، وكذلك لم يدعه لاجتهاد العلماء كى لا يتدخل هوى النفس والمجاملات بين الناس فتضيع الحقوق .

ولكن اقتضت حكمته تحديد أنصبه الورثة من تركة مورثهم بما يقتضيه عدله وعلمه بشئون عباده تدبيراً لشئون حياتهم ، فيضع كل وارث يده على حقه فقط من غير أن يسطو على حقوق الآخرين .

فمن الورثة من هم أصحاب فروض ، ومنهم العسبة ، وذوو الأرحام ، وفصل ربنا سبحانه ذلك تفصيلاً واضحاً ، ثم يختتم بعض آيات الميراث بما يربى به عباده ، أو يُتَّبَع الآية بآيات يفصح فيها عن حدود الله وعقوبة من يتعداها من ذلك قوله سبحانه :

﴿ .. أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وبعد الآية الثانية من آيات الميراث قال تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٢).

وختتم سبحانه الآية الثالثة من آيات الميراث آخر آية من سورة النساء بقوله : ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

(٢) سورة النساء ، الآيات : ١٣ ، ١٤

(١) سورة النساء ، الآية : ١١

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٧٦

أبعد هذا يضل بعض الناس فَيُخْصُونَ أولادهم الذكورَ أو يميزونهم
ويحرمون بناتهم ؟

وهل يليق بالمرأة بعد أن حدد الله لها نصيبها في تركة مورثها أن
تضل وتتعدى حدود الله ساعية إلى المساواة بينها وبين الرجل ؟
وهل ألزما الله تعالى بمسئوليات مثل ما ألزم الرجل - حسبما أوضحت
ذلك آنفاً ؟

وإن المرأة هي التي أثقلت الحِمْلَ على نفسها ، وتحملت ما ليس
لها ، فاستجابت لمغريات الغرب ، وركبت متن الحضارة الضالة حتى
ألقت بها في حضيض الحياة ، فلما ناءت بما حَمَلَتْ به نفسها ارتفع
صوتها ينادى بالمساواة على غير هدى من كتاب ولا سنة .

إن ما يحاك من مؤامرات ومخططات لهدم الإسلام وتعويق مسيرته
لم يجد أعداؤنا طريقاً مهيئاً لتنفيذه إلا طريق المرأة .

فهل ترضى المرأة المسلمة أن تكون أداة هدم لمجتمعها ودينها ؟
وهل تقبل إثارة الفتنة بين المسلمين لينتشر الفساد في الأرض عن
طريقها ؟

ليت النساء يفقن وينفضن غبار الغفلة عن عقولهن ليتبين لهن
الحق من الباطل ، فيتمسكن بالحق ، ويعرفن موقعهن في الحياة
ويسعدن بما قسم الله لهن في هذه الحياة ، فعندئذ يعود للأسرة
المسلمة عزها ومجدها وشموخها ، فيتحقق للأمة خيريتها التي أرادها
الله لها .

هدانا الله إلى الحق وجعلنا من الراشدين .

ثالثاً : دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء :

إن المغالطات في الفكر لا تبني أمة ، ولا تربي رجالاً ، ولا تصون امرأة من عبث الحياة ، بل يكون نتاجها الفوغانية والجدل فتنهار الأمة في أخلاق أبنائها ، واقتصاد بلادها ، وتتأخر عن ركب الحضارة والعلم ، عندئذ تنداعى عليها الأمم كما تنداعى الأكلة إلى قسعتهم ، وتعيش الأمة المسلمة لا هم لها إلا شهوات النفس والبطن والجنس إشباعاً لرغبة الهوى ، وهذا ما يتغيه أعداؤنا .

إننا عندما نقول للمرأة إن الله - جللت قدرته - خلقك على طبيعة مميزة وهياً جسديك وعقلك للانسجام مع هذه الطبيعة بخلاف طبيعة الرجل الذي هياً الله جسده وعقله لتحمل المشاق وجميع الصعوبات التي لا يملها عقله وجسده ، نجدها تكابر وتغالط وتجادل لتتزع سلطان الرجل من اختصاصه أو تزاخه فيه ، وفي ذلك قلب لمعايير الحياة .

إن العمل الذي يمكن أن تجد المرأة فيه نفسها ، وتشيع رغبتها ، يكون في مجال التدريس والطب والتمريض ، وبعض الصناعات الخفيفة كالتريكو والملابس الجاهزة والتطريز وما يشابهه وفق مقتضيات كل عصر ، وكذلك يمكنها أن تنمي مواهبها في استخدام الكمبيوتر وبعض مستحدثات العصر ، مما أنتجته لنا التكنولوجيا والتقدمات العلمية .. وهى بذلك تسهم في اقتصاد البلاد وتربية الأجيال مع الحفاظ على طبيعتها وأسرتها وبخاصة أطفالها .

وأداؤها لأي عمل لابد أن يكون بعيداً عن الاختلاط بالرجال ، وأن يتجسد فيها السلوك الإسلامى فى الهيئة وحسن المعاملة .

أما مطالبها الوصول إلى كرسى القضاء ، أو أن تكون رئيسة للوزراء أو رئيسة للدولة ، فهذه مطالب تنافى مع أصل خلقتها وطبيعتها ، ولنطرح أسئلة أمامها وأرجو أن تجيب عنها كل امرأة إجابة تسجّم مع تعاليم ديننا الحنيف ، ويقتنع بها باطنها الذى يمثله القلب ، وظاهرها الذى يمثله العقل لترضى الله - عز وجل - ثم ترضى عن نفسها بقناعة وحب بعيداً عن المزايدة .

ما موقفها وما قدرتها عندما تكون وكيلة نيابة ، ثم تقتضى طبيعة عملها أن تقوم بمعاينة جثث تمزقت فى حادث قطار ، ويكون ذلك فى فصل الشتاء بعد منتصف الليل ، وهى حامل ، أو عليها دم الحيض ، ولها طفل رضيع وأطفال صغار ، ويقود لها السيارة سائق ليس بمحرم ؟ وما مدى قدرتها على الجلوس على الكرسى للتحقيق فى قضية شائكة لمدة اثنتى عشرة ساعة وقد يقتضى المقام الزيادة .. وهى تاركة زوجها وأطفالها فى البيت مع الزوج أو الخادمة ؟ هل تستمر على ذلك طويلاً ؟

وماذا تفعل عندما تعثرها نوبات المغص من دم الحيض وهى على منصة القضاء ؟ وهى أيضاً ملزمة بالبت فى القضايا المؤجلة وقد تستمر طول اليوم ؟ ومعلوم أنها حقوق تتعلق بالعباد وبالمال العام وغير ذلك من ألوان القضايا .

وفى نفس الوقت المقام يحتاج إلى العقل الراسخ السليم وضبط النفس . وحيداً لو كانت حاملاً وهى مشغولة على أبنائها فى البيت . أى زوج لهذه القاضية يطبق ذلك ؟ وبخاصة أنها تدخل من باب البيت إلى السرير ، والرجل فى البيت خادِم ومرضع يقوم بأعباء البيت كاملة !!

ولا حول ولا قوة إلا بالله إن كان هو الآخر قاضيًا ؟ ومعلوم كيف يكون حال الأسرة .. أينفع المال والمنصب بعد شتات الأسرة ؟
إنهما بذلك يبينان قصرًا ويهدمان مصرًا .

أستطيع المرأة أن تنكر أن عاطفتها أسبق في الحكم على الأمور من عقلها ؟ بخلاف الرجل فهو على العكس من ذلك .

وهل هذا العقل المرتبط بالعاطفة المرهفة يملك الميزان الحساس عند القضاء بين الناس ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تجيب عنها المرأة المنصفة بالنفي ، والمرأة المغرورة التي تغالط نفسها تجيب بالإيجاب .
ليت المرأة تفيق من غفلتها .

وأما مطالبتها أن ترأس الدولة أو مجلس الوزراء فهذا عبء تنوء بحمله الجبال الراسيات ، ويمكن للمرأة أن تتحمل إن كانت أقوى من صخور الجبال .

ليت المرأة تُحكّم بصيرتها مع بصرها ، وعقلها مع قلبها لتقدم لأمتها ما يصلح مسيرتها ، ويدعم اقتصادها ، ويحافظ على عزتها وكرامتها ، ليظل وسامها على صدرها ينير لها الطريق أينما انطلقت في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

هذا ، وقد يقول القارئ : إن الشيخ المؤلف لم يذكر لنا نصوصًا تعضد قوله .

أقول : إن النصوص كثيرة في كتب السنة وأقوال أهل العلم أكثر من أن تُعدّ ، ولكنني آثرت أن أخاطب العقل والقلب في ضوء النصوص بعيدًا عن الخلافات والجدل الذي لا تجني من ورائه ثمرة .
ولكنني أذكر بعض النصوص التي تمنع إمامة المرأة ، وبخاصة ما يتصل بحكم الدولة والقضاء ومجلس الشعب وغير ذلك من الولاية .

* حُكْمُ الدَّوْلَةِ : هو الإمامة العامة .

* وَالْقَضَاءُ : جزء منه .

* وَمَجْلِسُ الشَّعْبِ : هم الذين يمثلون أهل الحل والعقد ، وهم الذين يختارون الحاكم .

وهذه الهيئات هي السلطة في دولة الزمان .

فهل المرأة يجوز لها أن تشارك في هذه المراكز ؟

يحدد هذا الأمر النصوص الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .
[النساء : ٣٤]

إن الله تبارك وتعالى فضل الرجال بمواهب وملكات يفوقون بها النساء .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وهذا واضح في ضعف المرأة ، وأنها لا تساوى الرجل .

* وقال (ﷺ) « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١) يقول راوى هذا الحديث ، وهو أبو بكر الثقفى : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) - أيام الجمل (٢) - بعد ما كدت أن

(١) البخارى رقم ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩

(٢) هذه الجملة مؤخره والمعنى : لقد نفعنى الله أيام الجمل .

أُلْحِقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ . قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كَسْرَى قَالَ (ﷺ) : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

وواضح من كلام هذا الصحابي أنه يوقع الحديث على إمرة السيدة عائشة .

ولقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الفتن باب الفتنة التي توج كموج البحر .

* وأخرجه الترمذي في الفتن باب (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رقم ٢٢٦٣

* وأخرجه النسائي في القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٨ / ٢٢٧

* وأخرجه ابن حبان في الخلافة والإمارة باب ذكر الإخبار عن نفى الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء ١٠ / ٣٧٥ رقم ٤٥١٦

لقد سقت عناوين الأئمة لهذا الحديث ففيها فقههم .

* ولقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في كتابه منتقى الأخبار ، والذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار وعنون له ابن تيمية بقوله « باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه » ٩ / ١٦٦ نيل الأوطار .

* وعن بريدة بن الحصيب عن النبي (ﷺ) قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فَرَجُلٌ عَرَفَ

الْحَقُّ وَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي
النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١) .

ولقد أخذ العلماء من قوله (ﷺ) « فرجل عرف الحق ...
ورجل ... ورجل »

أخذوا من ذلك أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً ، وبالتالي
فأهل الحل والعقد والإمام العادل يجب أن يكونوا رجالاً .

قال ابن تيمية الجذ - بعد أن ساق هذا الحديث - وهو دليل على
اشتراط كون القاضي رجلاً .

وذلك لأن الرجل يملك طاقة الاحتمال على السهر والمشاق
وغير ذلك من أعباء القضاء ، وبخاصة أن قضايا هذا الزمان شائكة
وتحتاج إلى جد ومثابرة .

* وعن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله ، ألا
تستعملني ؟ قال : فضرب على منكبي ثم قال ؛ يا أبا ذر ، إنك
ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها
بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»^(٢) .

فيه دليل على أن الضعيف لا يتولى القضاء ولا ما هو أشد منه .
والمرأة ضعيفة كما قال (ﷺ) : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ الْمَرْأَةِ
وَالْيَتِيمِ»^(٣) .

-
- (١) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٧٣ في الأفضية باب في القاضي يخطئ . ورواه ابن
ماجه والطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث صحيح .
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦
(٣) أخرجه ابن عساكر والطبري وعبد بن حميد .

إن رسول الله (ﷺ) منع أبا ذر من القضاء ، وعلل ذلك بضعفه ، مما يدل على أنه ليس كل الرجال يصلح للقضاء فمن باب أولى المرأة .

وعن عوف بن مالك عن رسول الله (ﷺ) قال « خِيَارُ أئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ »^(١) ، وشرارُ أئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ .
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟

فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرْهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »^(٢) .

إن الإمام سواء كان إمام الأمة ، أو القاضى هو إمام الصلاة ، ولما كان لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال كان لا يجوز لها أن تلى هذه المناصب التى فيها إمامة ، وتستلزم إمامة المسلمين فى الصلاة .

ورضى الله عن على بن أبى طالب قال « لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة »^(٣) .

رابعاً: دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة :

هذه دعوة باطلة حيث لا أصل لها فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع ، ويرفضها العرف العام والخاص والمنطق وكل عقل سليم ، وذلك لما يترتب عليها من فساد وفتن فى الأرض ، مظاهرها تتجلى فيما يلى :

(١) أى يدعون لكم ، وتدعون لهم .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٥٥

(٣) الترتيب الإدارية ٤٣٤/٢

١ - اختلاط الأنساب في رحم المرأة بسبب اختلاط ماء الرجال الذين يصبون في رحم واحد ..

وعليه فلن ينسب الولد ؟ مطلوب الإجابة من أصحاب هذه الدعاوى الفاسدة .

٢ - إذا جاء أحد الأزواج يريد الزوجة وهي تحت زوج آخر فماذا يمنع أبنته من أن تذهب إلى الباب منتظراً دوره ؟ وأي حس وعقل يقبل هذا ؟ وإن قبله فليس هذا بيت زوجية ، ولكنه بيت دعارة .

٣ - نتاج المرأة من الأزواج يخرجون بلا هوية ، الأمر الذي يؤدي إلى الفساد في الأرض ، فيتزوج الأخ أخته ، والأب ابنته ، والعم ابنة أخيه والحال ابنة أخته ، وتحول الحياة إلى غابة .. ونجد الحيوانات فيها أغبر من الآدميين .

٤ - ضياع الحقوق وفقدان القوامه من الرجال ، الأمر الذي يؤدي إلى استئساد المرأة واجترائها على الرجال ، فتقبل لفراشها من تشاء وترفض من تشاء فتشتعل الفتنة بين الأزواج ، ويذهب الحياء من الرجال والنساء .

٥ - الشرع الحنيف لا يقبل إلا زوجاً واحداً ، وهو الأول ، وباقي الأزواج عقودهم باطلة ويتعاملون بالزنا . فما موقف الزوج الأول ؟ إما أن يكون ديوناً فيحرم من رحمة الله تعالى ومن رضوانه يوم القيامة ، أو تأخذه الغيرة فتلهب الفتنة ، وكلا الأمرين فساد في الأرض .

٦ - تفشى الأمراض بين الرجال والنساء ، فتتشر العدوى فيضعف المجتمع حيث لا رجال في الحقل ولا في المصنع ولا في أى موقع إنتاجي ، ولا في أى موقع حربي فتصبح أمة الإسلام لقمة سائغة في

فم الأعداء وهذا ما يخططون للوصول إليه .. ولن ينالوا ذلك إن شاء الله تعالى .

نصيحة وتذكرة :

إن الذين ينادون بدعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة أولئك قوم لا خلاق لهم ، بل فقدوا آدميتهم ، وأضحوا أضل من الأنعام ؛ ذلك لأنهم قد انتشر فيهم الشذوذ الجنسي بين الرجال ، وبعضهم أنشأ قانوناً لحماية الشذوذ ، وبعضهم الآخر بصدد وضع تشريع قانوني لذلك ليتزوج الرجلُ الرجلَ أو الرجال ، فلا نستبعد عليهم أن ينشروا الفساد في المجتمعات المسلمة .

ومن ثم فشرعية الإسلام تحمى المرأة والرجل والأبناء ، وقد وضعت لذلك حدوداً وتشريعاً محكماً يتناسب مع سماحة الإسلام ، ويحفظ آلية الخلافة في الأرض والسلوك الإنساني عليها .

— حفظ الله أمة الإسلام من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

خامساً : تمثيل المرأة في المجالس الشعبية والنيابية :

المرأة كالرجل مسئولة عن تقديم خدماتها للمجتمع الذي تعيش فيه ليكون لها أثر وقدم صدق تنتفع به بعد موتها .. فتكلف المرأة أو تقوم بعمل في حدود إمكاناتها وطبيعتها التي خلفها الله تعالى عليها ، ولا يكون ذلك أيضاً على حساب زوجها وتربية أبنائها .

ذلك ؛ لأن تربية الأبناء على الرجولة الإيمانية أشد من بناء الناطحات ، وتقديمهم للمجتمع أنفع بكثير من أن يرتفع صوتها بنساء أو في مناقشة قضية حيث يوجد من يغنيها عن هذا الأمر .

ومع هذا فإن وجدت في نفسها الكفاءة العلمية والرجاحة العقلية والاستقامة القولية مع فراغها من مسئولية رعاية الأبناء ، ويأذن لها زوجها فليس هنالك بأس في ترشيح نفسها في المجالس الشعبية والنيابية ولكن بشروط :

١ - أن تكون عزيزتها ونيتها خالصة لله وحده أنها ستؤدى هذا العمل لتقديم خدمتها قضاءً لمصالح العباد ، وهى متجردة من المنافع الدنيوية والمظهرية .

٢ - أن تكون مستقيمة وقوراً فى سلوكها وهيتها ومنطقها ، متجردة من الزينة ، متجنبه الخضوع بالقول كى لا يطمع الذى فى قلبه مرض من شياطين الإنس .

٣ - أن يكون تمثيلها بعيداً عن المصالح الشخصية أو الشراء فى ظل حصانتها البرلمانية .

٤ - أن تكون عليمه بمصالح البلاد والعباد وقافة عند حدود الله تعالى عند مناقشة القوانين التى يصدرها المجلس النيابى لرعاية مصالح العباد .

٥ - فى فترة الدعاية الانتخابية لا تعرض نفسها للإهانة والاختلاط المباشر بين الرجال صوتاً لكرامتها وحفاظاً على عزتها .

٦ - أن لا يكون ترشيحها سبباً فى تدمير بيتها وعصيان زوجها أو تعالى عليه .

٧ - أن يكون للنساء النائبات مكان خاص خلف الرجال تجنباً للفتنة ، ومن وجدت فى صوتها جاذبية تبرز أنوثتها وجمالها فلتبد رأيها مكتوباً يقرؤه عنها رئيس المجلس .

إلى غير ذلك من الضوابط التي تحفظ للمرأة مكانتها التي حددها الله لها .

– والله وحده من وراء القصد .

سادساً : دعوى تملك المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها :

إن الإسلام عندما يتسامح في أمر من أمور الحياة من باب التيسير على الناس وبخاصة بين الزوجين نجد كثيراً من الناس يستعمل هذا التيسير استعمالاً سيئاً يؤدي إلى هدم البيوت وتفتيت كيان الأسر ، ونشر الفساد في الأرض .

ومعلوم أن الإسلام عندما أباح بعض الأشياء الممنوعة في ظل الضرورة لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه ، بل أمر أن تُقَدَّر الضرورة بقدرها ؛ لتنضبط حياة الناس ، ويعيشون بعيداً عن الضغوط النفسية والعصبية .

– والقضية التي نوجه القول فيها قضية خطيرة الميل فيها إلى الهوى يؤدي إلى الفساد في الأرض بكل صورته ، ومن ثمَّ وجه أهل العلم فيها القول بحكمة رشيدة في ضوء مقاصد الشريعة على النحو التالي :

حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة :

الأصل الثابت في الكتاب والسنة أن الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ؛ لقوامة الرجال ، ورجاحة العقل عندهم على العاطفة .

وصاحب الحق يملك تفويض غيره في استخدام ما يملك ، ولكن الحكمة تقضي أن يضع التفويض حيث تكون المنفعة ، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها .. وإن كنت لا أجد هناك ضرورة في تفويض المرأة في تطليق نفسها من زوجها .

فالضرورة قد تكون قائمة عندما يريد الرجل تطليق زوجته لضرر وقع بها بسببه ، وهو بعيد عنها فيجوز له أن يوكل رجلاً ليطلقها لإزالة الضرر ، ويكون ذلك بوكالة شرعية ، وتوثيقها من باب سد الذرائع أخذًا بمصالح العباد المرسلة .

أما توكيل المرأة في ذلك فإنى لا أستريح له ، وبخاصة في هذا الزمان الذى انفلت فيه زمام الأخلاق فأضحت الكثيرات من النساء يتاجرن بأعراضهن ، ويجرين وراء الشهرة والمال ، فيتخذن هذا الأمر سلعة تجارية ، وإشباعاً لنزوة شهوانية ، ومع ذلك أعرض بإيجاز رأى الفقهاء فى هذه القضية من باب الأمانة العلمية ، والله وحده من وراء القصد .

مما نص عليه فى كتب الفقه أن الزوج مخير بين أن يطلق زوجته بنفسه ، وبين أن يوكل غيره لطلاقها ، وبين أن يقوض زوجته فيجعل طلاقها فى يدها موكولاً إلى اختيارها .. والدليل على ذلك أن النبى (ﷺ) خير نساءه فاخترنه .

فمتى جعل أمرها بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس .

روى ذلك عن على (رضي الله عنه) وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ؛ لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس ، كقوله : اختارى .

ورجح ابن قدامة قول على (رضي الله عنه) ومن وافقه ، مستدلاً بقول على (رضي الله عنه) فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : (هو لها حتى تنكح) ولم يعرف له فى الصحابة مخالف فىكون إجماعاً .

وعلل ذلك ابن قدامة فى المعنى بقوله : (.. ولأنه نوع توكيل فى الطلاق فكان على التراخى كما لو جعله لأجنبى وفارقه) أى : فارق موكله وفارقه لا يفسخ التوكيل .

قوله : (اختارى) يُعَدُّ تخييراً ، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال فسخت ما جعلت إليك بطل التخيير .

وبهذا التوجيه قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والأوزاعي وإسحاق .

وقال الزهرى والثورى ومالك وأصحاب الرأى : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت^(١) .

ترجيح وتوجيه :

إن تفويض المرأة فى طلاق نفسها يكون بأحد أمرين :

الأول : تخييرها ، والثانى : تفويضها أو توكيلها .

فإن كان الأمر على التخيير فإنه يكون مقصوراً على المجلس ، وللزوج أن يحدد لها وقتاً للاستشارة والاستخارة ، مع الاحتفاظ بكلمة الطلاق لنفسه ؛ لأنها حق يملكه الزوج .

فإن رجعت واختارت الطلاق طلقها ، وإن اختارت البقاء معه أمسك عليها ، وفى ذلك من الحرية بالاختيار ما يرفع الضرر عن الزوجة ، وفيه أيضاً من التسامح والتراحم ما لا يخفى .

وظاهر النص القرآنى الوارد فى ذلك يفصح عن هذا التوجيه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ أَنْ كُتِبَ لَكَ تَرَدُّنْ

(١) انظر الأقوال فى المعنى ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩ بتصرف وتوجيه .

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

فترى - كما هو واضح في النص القرآني - أن النبي (ﷺ) مع كونه قد خيرهن في أن يخترن الطلاق طلباً ورغبة في زينة الدنيا ، أو يردن الله ورسوله والنعيم الآخروي إلا أنه (ﷺ) احتفظ لنفسه بالكلمة الأخيرة (كلمة الطلاق) ، بدليل قوله سبحانه ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أى : إن اخترتن الطلاق فعالين أعطيكن متعة الطلاق وأطلقكن ، فمع التخيير تكون عصمة الطلاق في يده وهو صاحبها الذى يستخدمها فى توقيتها .

والدليل على أن التخيير مقصور على المجلس ، ما رواه أصحاب الكتب الستة مع اختلاف فى اللفظ عند أحمد وأبى داود ، من حديث عائشة رضى الله عنها قالت^(٢) : (لما أمر الله تعالى رسوله (ﷺ) بتخيير نسائه بدأ بى فقال « إني مُخْبِرُكِ خَبْرًا وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » ثم قال : إن الله قال : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ ... الْآيَاتَانِ ﴾ فقلت : أو فى هذا أستامر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبي (ﷺ) ما فعلته .

من الحديث نستنتج ما يلى :

١ - أن التخيير لم يكن مقصوراً على المجلس ، ولكن عائشة رضى الله عنها قد وقع منها فى المجلس .

(١) سورة الأحزاب ، الآياتان : ٢٨ ، ٢٩

(٢) البخارى فى صحيحه : كتاب التفسير - باب وقل لأزواجك .. ٣٧٩/٨ رقم ٤٧٨٥

٢ - قوله (ﷺ) : « .. وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » فيه ثلاثة أمور :

الأول : إعطاء فرصة للاستشارة أو الاستخارة .

الثانى : حرصه (ﷺ) على عائشة رضى الله عنها وأنها صغيرة ،
فربما تتعجل الأمر وتطلب الطلاق .

الثالث : ثقته (ﷺ) فى أبى بكر (رضي الله عنه) فعندما تستشيرته ابنته
لا يختار لها إلا الله ورسوله (ﷺ) .

٣ - إخبار عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى (ﷺ) كلهن
فعلن ما فعلته يؤكد أن التخيير كان مقصوراً على المجلس .

٤ - حصافة أزواج النبى (ﷺ) فى حسن الاختيار .

٥ - ثبوت هذا الأمر جاء على سبيل التشريع للأمة المسلمة .

وفى ضوء هذا التوجيه للنصوص يكون التخيير فى أمر الطلاق
مقصوراً على المجلس ، أو إعطاء فرصة للمشورة والاستخارة على
أن تحدد المدة فلا تكون مطلقة ، وفى كلا الأمرين كلمة الطلاق
الأخيرة تظل فى يد مالكةا الأصلى وهو الزوج ... والله أعلم .

أما تفويض الزوجة أو توكيلها فى طلاق نفسها ؛ فإنه يسرى
عليه ما يجرى على التوكيل فى البيع وغيره ، فإنه من حق المُوكَّل أن
يفسخ التوكيل فيعود إليه الحق الذى وُكِّل به ، ذلك ؛ لأنه هو
المالك الأصلى لهذا الحق .

قول بعضهم : إن التوكيل تمليك لا يصح ، فلم يقل أحد إن
(الوكيل) أصبح مالكاً لما وُكِّل فيه ، بل هو نائب عن المالك الأصلى
بدليل أن المالك الأصلى له حق إلغاء التوكيل متى شاء .

ومن ثمّ فالطلاق لا يصح تمليكُه ولا ينتقل عن الزوج ؛ لأنه مالكة الأصلي ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه كان توكيلاً لا غير .

وإن سلم أنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع ، فإن وطئها الزوج كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توكيل ، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة : أى أن الطلاق إن وقع من المُوكَّل امتنع بسببه الوطاء ، ولكنه لم يقع مع وجود التوكيل فصاحب الحق المالك للوطء عاد إليه فأفسد التوكيل .

وأيضاً فإن المرأة التي حصلت على التوكيل من زوجها بطلاق نفسها إن ردت تبطل الوكالة ، ويصبح الحق في يد من يملكه ، وهو الزوج .

وفي ضوء ما سبق أرجح القول بأن التوكيل لا يعطى الوكيل حق التمليك ، وأن من حق المُوكَّل أن يرجع في توكيله فيفسخه ويبطل العمل به متى شاء ؛ لأنه هو المالك الأصلي .. والله أعلم .

أما ما يتعلق بحق المرأة التي طلقت نفسها من زوجها (كمؤجل الصداق والنفقة) فإنه يلزم الرجل ؛ لأنه أعطاهما حق طلاق نفسها منه باختياره بخلاف الخلع ، وسوف أوضح ذلك عند الكلام عن الخلع .

توجيهات تربوية في ضوء معاصرة الأحداث:

إن الإسلام عندما يطلق الحرية للزوجين للتصرف في شئون حياتهما ، وبخاصة في أمر الطلاق الذي به تنفصل الحياة الزوجية فإن ذلك يكون من باب الرحمة وتفريج الكرب التي تسيطر على الأسرة عندما يكثر النزاع بينهما ، فتتعقد الحياة ، ولم يكن هنالك من حلٍّ إلا بالطلاق فعندئذ تكون الإباحة للطلاق رحمة بهما ،

وتيسيراً لحياة كل منهما مع زوج آخر ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١).

ومن فضل الله ورحمته أنه جعل الطلاق ملكاً للأزواج على زوجاتهم ، بدليل توجيه الخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية الرشيدة في شأن الطلاق للرجال دون النساء ؛ ذلك لأن الله - جلّت حكمته - أعطى الرجل حق القوامة على المرأة لكمال عقله ، والزماه بالنفقة طعاماً وشراباً وكساءً وسكناً ، وكل ما يتصل بشئون الحياة ، وأنه أحرص على البيت لما عليه من مسئولية الرعاية المطلقة .

فإن يَسَّرَ الإسلام الأمر فأعطى الرجل حق تخيير المرأة في شأن طلاقها من عدمه ، أو تفويضها عن طريق التوكيل لتطبيق نفسها فلا يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه ، بل يقف عند حدود التخيير أو التوكيل اللذين لا يسلبان الحق عن مالكة الأصلية وهو الزوج .

ذلك ؛ لأن القول يجعل أمر المرأة بيدها على التأييد متى وكلت أو خيرت فيه فساد النظام الأسرى لأن كثيراً من النساء يطلبن الطلاق من أزواجهن في اليوم الواحد مرات ، ولأدنى مشاجرة بين الرجل وزوجه تطلب الطلاق وتلج في طلبه ، بل أحياناً تثير الرجل بألفاظ جارحة تجعله ينطق بالطلاق ، وربما كانت الطلقة الثالثة ، فلو كان الأمر بيد المرأة على التأييد لطلقت زوجها منها ثلاثاً في يوم واحد ، الأمر الذي يترتب عليه تمزيق الأسرة وفساد الحياة ، فتختل موازين التمكين في الأرض .

أقول : عندما تملك المرأة حق الطلاق فتخضع الحياة الزوجية لهواها فتطلق زوجها لما رب جنسى أو طمع في ثروة مالية تفتقدتها

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

عند زوجها ، فتخطط لنيلها عند غيره ، بل وقد لا ترضى المرأة بحياتها كلها مع زوجها الأول فتطمع في التغيير حتى يضحى هذا الأمر خلقاً فيها ، فتجد كثيراً ممن يملكن عصمة الطلاق بأيديهن يغيرن الأزواج متى شئن ، ولا يعبان بالأولاد ولا المجتمع كل ما يهمهن إشباع الرغبة ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

تمليك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض:

إن هناك فرقاً شاسعاً بين الرجولة والذكورة ، فالذكورة تقابلها الأنوثة ، وهي موجودة في الحيوانات والنباتات والحشرات والطيور ، وكل كائن حي ، حتى الكهرباء السالب والموجب ، وبالذكر والأنثى يتحقق التكاثر وتعمر الأرض .

أما الرجولة فقد اختص الله بها الإنسان ، فكل رجل ذكر ، وليس كل ذكر رجلاً ، والرجولة متصلة في الإنسان المسلم بالعقيدة الصحيحة والعبودية لله وحده .

فالزوج الذي يملك قوامته وكلمة الطلاق لزوجته تنتفى عنه الرجولة ، ويعيش معها ذكراً فقط مسلوب الإرادة ، فلا سلطان له ، ولا كلمة له ، صوت المرأة هو المرتفع ، وقولها النافذ ، ورأيها الراجح ، فإن تكلم ليرز شخصيته خلعتة بالطلاق ، فهو بذلك قد بدل نعمة الله عليه نقمة وإذلالاً ، فيصبح على الأرض كالحیوان يطأ الزوجة لتنجب الأولاد ، وربما حرمته من هذا الحق أيضاً ؛ لأنها تشبع شهوتها معه ثم تطلقه لتذهب إلى غيره ، فلا ترغب في الارتباط بالأولاد .

فهل هذه حياة يرضاها إنسان لنفسه ؟ إنه أضاع عزته وهيبته وكرامته ، وسلم قوامته ، فلن يبق له إلا الذل والعار ، ولأمتة التي ينتسب إليها الفساد والدمار .

رزقنا الله حب ديننا والوقوف عند حدوده .

سابعاً : دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير محرم :

لقد اقتضت حكمة الإسلام تكريم المرأة والمحافظة عليها صيانة لعرضها وسمعتها ، ولكن الكثيرات من النساء أبين هذه العزة والكرامة واعتبرن أن الأمر فيه تضيق عليهن وسلب لحریتهن فرفعن أصواتهن صارخات معبرات عن الاشمئزاز ، مطالبات بكسر هذا القيد ولو كان على حساب الحياة الزوجية والأولاد ، ولو كان أيضا على حساب الدين .

وهن بذلك يتكرن لشرع الله الحنيف ، ويسعين لإصدار قانون يعطيهن هذا الحق تلبية وتطبيقاً لقرارات المؤتمرات التي عقدت للمطالبة بحقوق المرأة وإعطائها حریتها .

ومعلوم أن هذه النداءات الفاسدة خطت لتدمير المرأة واتخاذها أداة هدم للمجتمع المسلم .

وهل أفلحت المرأة الغربية حتى نقلدها ؟ إنها تعيش في كبت وذل وانتقاص آدميتها ، ولن تجرؤ أن ترفع صوتها .. في الوقت الذي نرى الإسلام قد ارتقى بالمرأة المسلمة في كل شيء وأعطائها حرية التصرف في كل شيء ما عدا ما يتصل ببعض جوانب الحياة الزوجية التي يترتب عليها تدمير البيت إن تركت فيها المرأة لحریتها ، مثل سفرها بغير إذن زوجها وبدون محرم يصاحبها ، وهذا بالضبط يُعدُّ تكريماً لها .. فعظماء الرجال قادة البلاد والعباد لا ينطلقون إلا بحرس معهم ، وحراسهم

للحفاظ على حياتهم .. أما المرأة فحراستها تكريم لها ورفعة لمكاتها . وفى ذلك ما لا يخفى ، فلم هذا النكران ؟ ولم هذه الصرخات الزائفة ؟

خروج المرأة بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها :

وإذا كان خروجها بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها ، فما بالناس بسفرها خارج البلاد بغير إذنه وبدون محرم .. لا شك أنه ضياع للإيمان ، وتمرد على الزوج والدين لمخالفتها شرع الله الحكيم .

لقد حذرنا الإسلام من السفر بدون محرم ، ولو كان لأداء عبادة كالحج ، فما بالناس وهى تخرج للعمل أو النزهة خارج البلاد .

لقد أجاز العلماء المعاصرون سفر المرأة للحج بدون محرم معها بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة ، فوفود الحجاج فيها الرجال والنساء . والجميع خرجوا لأداء ركن فى الإسلام ، والمكان الذى سيستقر المقام به مكان طاعة وعبادة ورحمة (مكة المكرمة والمدينة المنورة) فالعبث فى المكانين مستبعد وإن حدث من مجرم أو شرير فالرجال مطالبون شرعاً بالدفاع والذود عن النساء وهذه ثمرة الشرط .

وكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر ، تخلع زينتها من الذهب والملابس ، وتلبس لباس الحداد ، وتلتزم النوقار والحشمة ، ولا تخرج من بيت الزوجية إلا لقضاء الضرورة التى بدون قضائها يلحق بها وبالأسرة ضرر ، وجهور أهل العلم اعتبر خروجها للعمل ليس ضرورة لما يترتب على خروجها من نظر الرجال إليها ، أو خطبتها قبل وفاء عدتها .

والإسلام بذلك يحرص على عرض المرأة وكرامتها ، ويعطى الزوج حقه بعد وفاته ويحرص أيضاً على عدم اختلاط الأنساب

فمدة العدة تبقى على ذمة الزوج المتوفى فرعاً في رحمتها حمل منه ،
والمعاشرة التي كانت بينهما تقضى باحترامه بعد موته والدعاء له .

فما بالنابح تنتهك حرمة البيت والزوج وتسافر بغير إذن زوجها ، أنيس
في ذلك تدمير للأسرة ؟ - هدى الله النساء للوقوف عند حدود الله .

الطلاق المعاصر بين التمرد والعصيان :

إن الحق الذي لا مرية فيه أن كثيراً من الرجال يتمردون عنى انساء
طمعاً في زواج آخر ، أو هروباً من الحياة الزوجية ، أو تعصباً ونحو ذلك .

ويقع التمرد والعصيان من الكثيرات من النساء هروباً من قيود
الحياة الزوجية ، إما كراهية للزوج ، وإما طلباً لحريتها الزائفة ،
فتهدم كثير من البيوت بسبب هذا العصيان .

وبصفتي رئيساً لأكبر جمعية إسلامية لا في مصر وحدها بل في
العالم أجمع - وهى (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة
المحمدية) - لا يمر يوم إلا ويعرض على ما بين عشرة إلى ثلاثين فتوى
في الطلاق ، أجد ٧٠ ٪ من هذه الحالات يكون سببها تمرد المرأة
وعصيانها ، وأكثر هذه الحالات بسبب منع الزوجة من الخروج إلا
بإذن زوجها فتعاند وتكابر وتخرج فى نفس الوقت ، والزوج هو
الآخر تأخذ العزة فيشيعها بطلاق صريح يقول لها : (اذهبى فانت
طالق) وغالباً تكون الطلقة الثالثة التي تجعلها بائنة منه بينونة كبرى ،
أى : لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر .

وليس غريباً أن نقول : إن المثققات من النساء هن أكثر الواقعات
فى هذا الأمر ، فبدلاً من أن تكون لثقافتها أثر فى انضباط حياتها
عادت عليها بالغرور والتضليل : ألا فلتفق المرأة .

إن العناد في الحياة الزوجية يفسد بهاءها ، ويكدر صفوها ، ويعوق على الأسرة مسيرتها ، فكيف يتصور أن يقوم الرجل من نومه ، أو يعود من عمله فيجد زوجته قد تركت رسالة تقول له فيها : إلى لقاء قريب إن شاء الله تعالى - أنا الآن في دولة كذا .

لا شك أن الرجل الذي عنده نخوة الرجولة وحس الإيمان تتهيج الغيرة في داخله فيثور ويقضى بطلاقها فتمزق الأسرة .. والسبب مخالفة أمر الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

أقول للمرأة : إن كانت مهتمك علمية ففي الرجال من يقوم بها ويكفيك ما حصلت في بلدك ، وأولادك وزوجك أولى من سفرك ، وهم أصحاب الحق الأصلي فيك .

وإن كان سفرك لجمع مال فلست مكلفة بالنفقة على البيت ، والكفاية بما قسم الله تعالى لك ولزوجك من رزق فيه كفاية ، ويجب الرضا به والقناعة ، وفي الحديث : « وارضَ بما قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ »^(١).

ومن دعاء بعض سلفنا الصالح : « اللهم أعطني ما يكفي ، ولا تعطني ما يطغيني » . ومن المعلوم المؤكد أن كثرة المال لا تسعد ، بل قد تكون وسيلة إلى الشقاء والفساد في الأرض ، وللمرأة أن تسأل نفسها : ما قيمة المال من غير زوج يشبع رغبتها الجنسية وولد تقر به عينها ؟ فإن قالت : أتزوج بما لي من هو أحسن ممن طلقني . أقول لها : سيتزوجك طمعاً في المال ، وبعد أن يشبع رغبته سينصرف عنك .

(١) أحمد في مسنده : ٣١٠/٢

وإن استعاضت زوجًا بدلاً من فُقد منها ، فهل تستطيع أن تعالج قسوتها وغلظة قلبها على أولادها ، لقد اكتسبوا منها غلظة الفراق فهم يتعاملون معها بجنس ما قدمت .

ليت المرأة المسلمة تُحكّم شرع الله فيها بعقل رشيد وقول سديد بعيداً عن عاطفتها وهوى نفسها ، ولتنظر فى الصور المشرفة فى المجتمع من بنى جنسها ، فكم من طبيبة وصيدلية ومهندسة وعالمة فى الطبيعة والعلوم الدقيقة آثرت الجلوس فى البيت حيث وجدت السعادة لنفسها ثم لزوجها وأبنائها ، ولكن على يقين أنهن لم يجلسن لإسعاد غيرهن من غير أن يكون لهن حظ فى السعادة .

إن المرأة لو خلت مع نفسها وأحاطت بحياتها وبيتها بعقلها لكان الجواب فى داخلها مُرضياً لنفسها ولربها فترضى بحماية بيتها وتحصينه من زلات الحياة وأعاصير الفساد فى الأرض .

– لقد صدر مؤخراً فى اليوم الرابع من نوفمبر ٢٠٠٠ حكم قضائى من المحكمة الدستورية العليا بأحقية المرأة فى استخراج جواز سفر لها بغير إذن زوجها ، ولها حق السفر بغير إذنه ؛ لأن منعها يناهى الدستور .

أقول : إن الشرع الحنيف يمنعها حفاظاً على أسرتها ، وصيانة لها وتكريماً ، فطاعتها لربها ولزوجها هو سر سعادتها .

ثامناً : دعوى حماية الدعارة تحت شعار حرية المرأة :

إن انتشار الدعارة بين الناس يُعدُّ لونا من ألوان الفساد فى الأرض ، وكذلك الشذوذ الجنسى بين الذكور ، وإن حماية هذين

اللونين من الفساد تُعَدُّ من أشنع الجرائم التي يقضى الإسلام فيمن يرتكبها أو يساعد على ممارستها بأبشع العقوبات في الدنيا فضلاً عن الخزي والعار ، والقضاء بالعذاب الأليم في الآخرة .
يقول عز من قائل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

فالحكم على قدر ارتكاب الجريمة ، واقتضى عدل الله سبحانه أن يترك للقاضي تقدير الحكم بقدر الفساد الصادر من الجاني في ضوء النص السابق .
ويقول سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاجِئَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

يضاف إلى ذلك قضاء الإسلام على الزاني والزانية المحصنين بالرجم حتى الموت ، وغير المحصنين بجلد كل واحد منهما مائة جلدة في حضور طائفة من المؤمنين للزجر والردع والتربية .

ذلك ؛ لأن نتاج هذه الجرائم ينتشر في المجتمع حيث لا نسب ولا هوية فينتشر الفساد في الأرض ، ويضطرب الأمن ، وتسود الفتن ،

(٢) سورة النور ، الآية : ١٩

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

وتسوء الأخلاق ، وتنعدم القيم فينهار اقتصاد البلاد والعباد ، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام والمسلمين .

ومن ثمَّ يُعَدُّ هذا الأمر عند شيوعه بين المسلمين أمانة من أمارات الساعة ، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر . ويصبح أهل الطهر والعفاف والصون للأعراض غرباء تصديقاً لقول النبي (ﷺ) :

« بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قَالُوا : وَمَا الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ » (١) .

إن المتتبع لأخبار الدول غير الإسلامية التي انتشرت فيها هذه الألوان من الفساد يجدها قد ساءت أحوالها الخلقية والصحية ، فانتشرت فيهم الأمراض المدمرة كمرض (الإيدز) وإخوانه وأقاربه ، وتفشت فيهم الأمراض النفسية والعصبية والجنون ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الانتحار مع وفرة الأموال والثراء الفاحش .. والمال لا يسعد صاحبه ولا يحميه من زلات العقل والهوى والجنس .

ولكن الذي يعصم هو العقيدة الإيمانية الصحيحة : توحيداً خالصاً لله رب العالمين ، وعبودية صادقة له سبحانه ، وقوة الصلة والثقة في الله وحده استعانة به ، وتوكلاً عليه ، ورجاء فيه ، وخوفاً منه ، ورضاً بما قسم وقضى وقدر ، عندئذ تكون الأصالة في الرجولة الإيمانية ، فيأبى المؤمن الذل والعار .

وصدق فيه قول القائل :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه . : لا بآرك الله بعد العرض في المال

(١) مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ١٣٠/١

نظرة أسى وتعجب و نعي:

كيف ترضى المرأة المسلمة التي رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا
وعمحمد نبيًا ورسولًا أن تجعل عرضها - وهو أغلى ما تملك من جسدها -
كلًا مباحًا تتوافد عليه خنازير البشر ؟ وتتهافت عليه كلاب البشر
الذين هم أضل من الأنعام كما يتهافت الذباب والبعوض على
القمامة النتنة ورمم الحيوانات الميتة ، لنقل العدوى وتفشى الأمراض ؟
وكيف يقبل الذكر الذي انتسب إلى الإسلام أن تسقط رجولته ،
ويذهب بهاء إيمانه ويضيع دينه بين أفخاذ النساء ؟

أليست هذه خسة وعارًا ودناءة ؟

فأله - جلت حكمته - أباح للرجل أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث
أو أربع من النساء متى توفرت لديه القدرة الصحية والمادية ، وذلك
تحصينًا له من زلات الشهوة ، والسقوط فى الرذيلة ، يُعدُّ هذا
التشريع حجة عليه .

فلماذا يقبل الرجال والنساء الساقطون والساقطات فى هذه
الجرائم على خطوات الشيطان ، وما زينه لهم من زخارف الحياة ،
ويصرفون أنفسهم عن الطهر والعفاف وصون الأعراض والأنساب ؟
يا حسرة عليهم فيما فرطوا فى جنب الله فأضحوا من الخاسرين
فى الدنيا والآخرة .

هدانا الله إلى ما فيه صون الأعراض وعفة النفوس .



المبحث التاسع

المرأة الأم والبنت والأخت والزوجة

المرأة لا تخرج من هذه الدرجات قريباً واتصالاً بالرجل مودة وتواخماً ، فلا يقبل الرجل أن يُعتدى على أمه أو ابنته أو أخته أو زوجته ، فليكن هذا الشعور فيه عندما يراوده الشيطان أن يقع على أى امرأة لأى غرض كان .

ولقد كان من توجيهات النبي (ﷺ) التربوية والعلاجية لنفوس البشر ، أنه سأل الشاب الذى يرغب فى الزنا فقال له :

« ألك أم ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أحب أن يُفعلَ بأمك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : ألك بنت ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أحب أن يفعل بابتك هكذا ؟ فقال الرجل : لا . فقال : ألك أخت ؟ قال : نعم . فقال : أحب أن يفعل بأختك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : ألك زوجة ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أحب أن يفعل بزوجتك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : إذن فالناس يكرهون ذلك فاتق الله فى أمك وبتتك وأختك وزوجتك »^(١).

أو كما قال ، فهذا معنى ما قاله (ﷺ) فى توجيهاته وتربية أمته ، ثم تراه (ﷺ) يصدر حكماً عاماً فيقول :

« مَنْ زنا يزنى به ولو بمجداره » : فأنزل الزنا منزلة الدّين ؛ ذلك لأن ديننا الحنيف دين عدل ورحمة بين الناس .

(١) أحمد فى مسنده : ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧

هذا ، ومن جانب آخر نرى الإسلام يكرم المرأة المتجسدة في هذه الأربع .

فالألم : بجوار الأب أوصى النبي (ﷺ) بها ثلاثاً وأوصى بالأب واحدة ، وقد صرح بذلك (ﷺ) عندما سأله أعرابي :

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِصُحْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ (ﷺ) : أُمَّكَ .
قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ ، قال الأعرابي :
ثم مَنْ فقال (ﷺ) : أبوك (١) .

ففي هذا التوجيه تصريح من النبي (ﷺ) بترجيح كفة الأم في التكريم والبر على الأب ، وقوله (ﷺ) منشؤه كتاب الله تعالى ، فقد قال سبحانه :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (٢)

فأطلق سبحانه الوصية بالوالدين ثم خص الأم بالذكر عرفاناً بفضلها لما تعانيه من ضعف ومشقة في فترة الحمل والرضاعة ، وفي ذلك من التكريم ما لا يخفى .

ولقد أكد ربنا سبحانه بر الوالدين ، بل عده في مرتبة العبادة لله وحده فشرفهما بالاقتران في القول عقب قضائه بالعبودية له وحده ، فقال تعالى :

(١) مسلم في صحيحه - كتاب البر .: باب بر الوالدين ٤ / ١٩٧٤

رقم ٢٥٤٨

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... الْآيَات ﴾ (١).

أبعد ذلك التكريم تكريم ؟

وفيما يتعلق بالحقوق المادية جعل الإسلام الأم صاحبة فرض في الميراث فيمن يموت في حياتها من أبنائها .

فترث السدس فرضاً مثل الأب مع وجود الفرع الوارث ، وترث السدس إن كان للمتوفى إخوة ، ولها الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث والإخوة .

وأمر الإسلام ولدها بكفالتها والإنفاق عليها وجوباً متى كانت في حاجة إلى النفقة .. هذه إشارات من تكريم الأم .

وأما البنات : فقد أمر الإسلام الأب بحسن تربيتها ورعايتها ، وقضى له بالجنة منزلاً في مقابل هذا ، وفي السنة ما يؤكد ذلك ، ويفصح عن مدى تكريم الوالدين بتربية البنات .

كما أمره بأن يحسن في أن يختار لها الزوج التقى الورع صاحب الخلق الحسن ، وعلى والدها وإخوتها الذكور صلته في بيت زوجها ، وعد ذلك صلة للرحم ، وشدد الإسلام على ذلك ، بل توعد ربنا سبحانه في الحديث القدسي الشريف وذلك قوله :

(أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّجْمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ) (٢).

(١) سورة الإسراء ، الآيات : ٢٣ - ٢٥

(٢) مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم . ٤ / ١٩٨١

وأما ما يتعلق بالحقوق المادية فقد فرض الإسلام لها حقاً في الميراث من أبيها فلها نصف تركة أبيها إن لم يكن معها ولد عاصب ، أى أخ لها ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان مما ترك المورث ، وتتعصب مع أخيها فيكون نصيبها نصف ما يرث الولد ، ذلك ؛ لأن أباها يتحملها ويصلها طول حياته بعد أبيه .

وترث من أخيها الذى مات فى حياتها على النحو المبين آنفاً إن لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلا ميراث لها منه ، وإن كان له بنت أخذت معها السدس تكمله للثلاثين ، وباقى التركة تكون للعصبة .

ونفقتها مكفولة من أخيها إن لم تكن متزوجة أو كانت مطلقة ولا تمتلك ما تنفقه على نفسها .

فالإسلام كفل لها حياة كريمة اعتزازاً بها .

وأما الأخت : فهى موصولة الرحم على أخيها ، ونفقتها تلزمه شرعاً وقانوناً عند حاجتها ، وترث من أخيها عند عدم وجود الولد ، وترث مع البنت إن انفردت ، ولها على أخيها حق رعايتها فى بيت زوجها فيصلها ويحميها من بطش زوجها .

أما الزوجة : فلها حقوق كثيرة على زوجها على رأسها النفقة والكسوة والسكن وقضاء كل مطالبها ما دامت فى حدود الاعتدال ، فضلاً عن حقوقها الزوجية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة يطول المقام بذكرها .

وأما عن حقوقها المادية من زوجها بالإضافة إلى حقوقها من أبيها فهى ترث الثمن من زوجها إن كان له ولد ، ولها الربع إن لم يكن

له ولد ، ولها حق وافٍ في معاشه ، وتسكن بيته من بعده ، وتعيست
في رعاية أولادها ، أو أبيها أو إختها ، فهي محاطة بالتكريم .. إلى
غير ذلك من الحقوق التي نص الإسلام عليها .

ومن ثمّ نقول : فالمرأة هي (الأم والجدة والحالة والعمّة ، والبنت ،
والأخت ، والزوجة) ولكل حقوقها التي أوجبها الإسلام ، والرجل
راع وكافل ويتحمل جميع الأعباء والنفقات ، فبعد هذا التكريم تخلع
المرأة رداء عجزها وكرامتها وتهرب من مظلة الإسلام مليية صرخات
ونداءات أهل الفساد في الأرض ؟

ألا فلتتبه المرأة من غفلتها ، ولتستيقظ من سباتها لتعود إلى رشدنا
وعزها ومجدها .

خاتمة

أولاً : إن الأمر الذي لا مرية فيه أن المرأة نصف المجتمع ، وهى الخلية الأولى للمجتمع ؛ ذلك لأنها ركن ركين ، وأساس متين فى تكوين الأسرة وبنائها ، فبدونها تخلو الأسرة من الأولاد ، ويشعر الرجل بنقص فى ذاته ودينه .

ومن ثمَّ عُدَّ الزواج عبادة يستكمل الإنسان به دينه ؛ لأنه فى المنظور الإسلامى نصف الدين ، لما رواه الطبرانى من حديث انس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال :

« مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشُّطْرِ الْبَاقِي »^(١).

ولذا فإن صلاحها صلاح للأسرة وللمجتمع ، وفسادها فساد لهما ؛ لأن منبع الفساد - غالباً - يكون من البطن والفرج ، فبالزواج يحصل حفظ الفرج من الحرام ، حيث يتحصن به كل من الرجل والمرأة ؛ ولذا جاء قول النبي (ﷺ) « فليتق الله فى الشطر الباقى » الذى يأتى فساده بسبب البطن .

ثانياً : الزواج مبنى على المودة والرحمة ، والحياة الزوجية يجمع الله تعالى فيها الزوجين فى سكن مادى فيه تعمّر الأرض بالبناء وبث الذرية ، وتحقق آمال الزوجين ، وتنطلق عجلة الحياة بالعلم والتعمير فتحصل السعادة .

(١) الطبرانى فى الأوسط ٢٩٤/١ رقم ٩٧٢

كذلك يُعدُّ الزواج أيضاً مسكناً روحياً لأن به يحصل الاستقرار والهدوء النفسى بإطفاء لهيب الشهوة ، والاستقرار الروحى حيث يرتقى الإنسان بقوة علاقته بربه فى مناخ هادئ ، وحياة مستقرة سعيدة . سنل رجل صالح أى الزوجات أفضل ؟ فقال :

(التى تطيع زوجها فى غير معصية ، وتلزم بيتها ، وإذا غضبت حلّمت ، وإن ضحكك ابتسمت ، وإن صنعت شيئاً جوّدت ، وإن قالت صدقت ، العزيزة فى قومها ، الدليلة فى نفسها - أى : لا تفتخر ولا تتعالى على أحد - الودود الولود ، التى أمرها محمود) .

والإسلام يلزم الرجل أن يكون كذلك هو الآخر مع زوجته ، وأن يكون ركنًا شديدًا لزوجته وأسرته ، الإسلام منهجه ، والإيمان نوره وهدايته ، والعزة وسامه وتاجه ، عندئذ تسعد الأسرة معتزة بدينها محبة لوطنها ، فيتربى أفرادها على عز الطاعة ، وينصرفون عن ذل المعصية .

ثالثاً : إن النداءات المزيفة التى تصدر من ساحات المؤتمرات والندوات والإعلام ، داعية المرأة إلى ترك تعاليم دينها الإسلامى الحنيف ، والزج بها فى تيه الجهالة والخيال تُعدّ دعوة إلى الفساد والإفساد فى الأرض ، ولا يتغنى أعداء الإسلام من وراء ذلك إلا تدمير المرأة لتدمر الأسرة والمجتمع ، فيجد العدو مأربه فى ضياع السلوك وانحراف الشباب والفتيات فضلاً عن هدم ركنى الأسرة الرجل والمرأة ، بسبب الفتن التى يشتعل ليهيها بسبب الخلافات وتعصب الزوجين فينفلت الصمام ، وتهدم الأركان ، فيخرج للمجتمع أجيال هشة لا تصمد فى مصنع ولا مزرعة ، ولا ميدان

حرب ، فينهار الاقتصاد ، وتسوء الأخلاق ، وتنفشي الأمراض ، فتحقق الهزيمة أمام النفس والعدو ، وتكون بأيدينا قد صنعنا الهزيمة ، فتستعمر البلاد من غير حرب الآلات ، فينفذ العدو مخططاته وهو مستقر في بلده .

ومن ثمَّ يجب على الأمة المسلمة أن تستيقظ من سباتها لتحصن نفسها وأرضها ومقدساتها واقتصادها بسلوك إسلامي راقٍ ، وعلم جاد بناء ، وألا تستجيب المرأة لهذا الزيف ، بل تستجيب لأمر الله تعالى ورسوله الأكرم (ﷺ) عندئذ يرد كيد العدو إلى نحره ؛ لأنه يجد حصناً منيعاً ، وقوة إيمانية رادعة لا ثغرة فيها لزوع مخططاته ، فترقى أمة الإسلام ويتحقق لها النصر على نفسها وأعدائها .

رابعاً : إن الفراغ الديني الذي أصاب أمتنا الإسلامية أدى إلى عدم فهم تعاليم الإسلام ، فجهل الرجل والمرأة أمور الدين ، وأضحت عقولهم وقلوبهم تربة خصبة تستقبل الفساد من جميع مصادره مجملاً ، ثم تتفنن في نشره في كتب مفصلة ، فانتشرت الجريمة وبخاصة الزنا والاعتصاب والقتل ، وابتدع الناس أنواعاً من الزواج بعيدة عن شريعة الإسلام فأنج ذرية لا هوية لها ، فامتألت الملاهي ودور الإيواء ، ويُعدّ هذا عبثاً على اقتصاد البلاد والعباد ، فضلاً عن سوء الأخلاق ، وضياع السلوك الإسلامي ، وإن ظل الحال هكذا فعلي المسلمين السلام ، وداعاً لارجعة بعده ، وسيبقى الدين شامخاً لا يتزلزل ، فالناس يذهبون ، والإسلام باقٍ إلى قيام الساعة ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١)

(١) سورة محمد ، الآية : ٣٨

خامسنا : إن منهج الهداية الذى يجب أن يتجسد فى الأمة المسلمة لا نجد له أثرًا إلا فى القليل من الرجال والنساء ، عدد يذوب ويتلاشى فى مليار وثلاث المليار مسلم ومسلمة ، ورس هذا المنهج تبرز فى :

١ - فهم الدين فهمًا يضبط للمسلم علاقته بربه وبالعباد .

٢ - تقديم العمل الصالح فى ضوء عقيدة صحيحة وعبودية صادقة لله وحده .

٣ - الاعتصام بالله ، والاستعانة به ، والتوكل عليه .

٤ - اتباع النبى (ﷺ) فى هديه التبعية والسلوكى .

٥ - الدعاء فهو مخ العبادة ، والمسلم مأمور به تعبدًا لنيل حاجته

فى ضوء عمله الصالح .

٦ - المجاهدة ، أعنى مجاهدة النفس على تعلم الهدى ودين الحق ،

وفعل الطاعات ، وترك المعاصى ، والصبر على المشاق والأذى ،

ومجاهدة الشيطان بدفع الشكوك والشبهات ، والإرادات الفاسدة ،

عندئذ تتحقق للمسلم والمسلمة ثمرة اليقين والرضا والصبر .

والنصوص الضابطة لهذه الأمور فى القرآن الكريم والسنة ،

والمجال لا يتسع لعرضها .

فالمسلم يسأل نفسه : أين هو من هذا المنهاج ؟ وهو أقدر على

الجواب من غيره ؛ لأن سلوكه الظاهر والباطن هو أعلم به .

ويسأل نفسه أيضًا : ما موقفه من الانطلاقة الجادة على الصراط

المستقيم ؟ مع الوضع فى الاعتبار مسئوليته عن رعيته بدءًا من

الزوجة والأبناء ، وانتهاء بموقعه من مجتمعه الذى يعيش فيه ،
والخطاب موجه إلى المرأة والرجل على السواء .

ويجب أن يوقن الجميع أنها أيام تقضى وعُمْرٌ ينتهى ، فلتستثمر
هذه الأيام قبل أن يحبس الإنسان بالمرض أو فى القبر فيندم على
ما فرط فى جنب الله ويتحسر .

سادساً : إن مسئولية انحراف الشباب والفتيات تقع على الجهات
المنوط بها التربية والتوجيه والبناء ، وهى :

(البيت ، والمدرسة والمسجد ، والجامعة ، والمؤسسات الإعلامية ،
ومؤسسات رعاية الشباب ، والأندية الرياضية) .

فهذه جهات إرسال ، والشباب والفتيات جهات استقبال ،
ولتتحقق الثمرة يتحتم صلاح الجهتين .. ولكن صلاح جهة
الاستقبال متوقف على صلاح وإصلاح جهة الإرسال ليكون بثها
فعّالاً .

ومن جهة أخرى يجب القضاء على الانحراف ووسائله ، وهدم
منابعه ، وتحقق ذلك بما يأتى :

١ - الاهتمام بالتعليم وفرض مادة التربية الدينية ، وجعلها مادة
أساسية ، تدرس بمنهج يتناسب مع مقتضيات العصر ، ومناقشة
القضايا التى تشغل الفكر دينية كانت أم سياسية أم اقتصادية أم
اجتماعية .

٢ - الزواج المبكر مع تيسير وسائله ؛ لأنه أغض للبصر ، وأحصن
للفرج .

٣ - القضاء على ظاهرة الاختلاط بين الشباب والفتيات فى المدارس والجامعات ؛ لأنه ساحة للفتن تشتعل فيه لهيب الشهوة .

٤ - تطهير وسائل الإعلام من العرض الرخيص المهيج للشهوات .
والدافع إلى الجريمة .

٥ - القضاء على البطالة ، وإيجاد الفرص التى تملأ الفراغ إلى غير ذلك من المشكلات التى يجب علاجها والقضاء عليها .

سابعاً : إن الوازع الدينى هو الضابط الوحيد لمعايير الحياة ؛ لأنه باب الخوف من الله تعالى ، والخشية منه ، فىراقب العبد نفسه فى كل تصرفاتها ؛ لأنها ستعرض على ربها ، فالعمل كان فى الخفاء ، ثم يعرض وينشر فى ساحة القضاء أمام رب العالمين .

فالمرأة المنضبطة بالوازع الدينى ترتدى رداء الحياء فى كل شىء ، وتراقب ربها فى كل تصرفاتها ، وتزين بلباس التقوى ، وتسعى فى نور إيمانها ، عندئذ يجعل لها ربها فى الظلمة نوراً ، وفى الجهالة حليماً ، وعند المصيبة صبراً ، وعند الموت لها حسن الختام - إن شاء الله تعالى - فيهبون عليها مسكرات الموت وسؤال القبر ، وعند الحساب أمام الله تعالى عدلاً ورحمة وستراً عليها إلى أن تستقر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ، برحمة الله وفضل منه سبحانه .

فهل تفضل المرأة أياماً قليلة يزين الشيطان لها من الأعمال ما يذهب حياءها ، ويفضب ربها ، فتعيش تعيسة بعيدة عن السعادة فى الدنيا والخلود فى جنات النعيم ؟

إن الخيار أمامها واضح ، ولها أن تختار إما الدنيا وأما الآخرة ،
ولكن يجب أن تعلم أن زينتها الفاحشة الفاتنة عرض زائل ، تزول
بمرض يقعدها عاجزة ، أو بموت يفنيها ، ولم يبق إلا العمل الصالح
الذي به تتحقق سعادة الدنيا والآخرة .

هدانا الله إلى فهم ديننا لعصمة أمرنا .

والله وحده من وراء القصد

انتهت من كتابه

في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م

في ساحة مسجد الجمعية الشرعية الرئيسية

١٩ شارع الجلاء - القاهرة

كتب بقلم

أ. د. نؤلو علي منيمر

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر



الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	المبحث الأول : المرأة والرجل فى الميزان الشرعى
٥	الواجبات الشرعية والسلوكية الرجل والمرأة فيها سواء
٦	حق المرأة فى الامتلاك والتصرف مثل الرجل سواء بسواء
٧	حق المرأة فى الميراث عدل
٨	حرمتها فى الزواج والطلاق
٨	سماحة الإسلام فى الصلح بين الزوجين
١٢	سماحة الإسلام فى الطلاق
١٤	العدل بين الزوجين فى ظل الخلع
١٦	تكريم الإسلام للمرأة فى منع زواجها من غير المسلمين
١٦	تعدد الزوجات
١٧	الزواج من الجوارى والأسارى
١٨	إقامة الحد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح
٢٠	المبحث الثانى : المرأة فى الحياة العملية والعلمية والدعوية
٢٠	فى مجال الحياة العملية
٢١	فى مجال الحياة العلمية
٢٢	فى مجال الدعوة
٢٣	الجمعية الشرعية رائدة فى إعداد المرأة للدعوة
٢٤	المبحث الثالث : مكانة المرأة عند اليهود والنصارى
٢٤	أولاً : أوضاع المرأة عند اليهود
٢٤	طبيعة المرأة عندهم
٢٦	موقف اليهود من المعاشرة الجنسية
٢٧	موقف اليهود من المرأة الحائض

الصفحة	الموضوع
٢٨	ولادة الأذى تنحس أمها تساتين يوماً
٢٩	مهر المرأة عند اليهود
٣٠	تعدد الزوجات عند اليهود
٣٢	ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود
٣٣	ثانياً : أوضاع المرأة عند النصارى
٣٣	موقف النصارى من الزواج
٣٤	التعدد عندهم
٣٤	الطلاق محرم عند النصارى
٣٥	ميراث المرأة عند النصارى
٣٨	المبحث الرابع : الزواج الصحيح فى الإسلام
٣٩	للزواج ركنان
٣٩	شروط الزواج
٤٠	مذاهب الفقهاء فى وجوب شرط الولى
٤٨	المبحث الخامس : الزواج الباطل
٥٠	الزواج العرفى منافع للدين
٥١	منى يكون الزواج العرفى شرعياً صحيحاً ؟ ومنى يكون باطلاً ؟
٥١	توثيق العقد ضرورة تقتضيها المصالح المرسله سداً للذرائع
٥٣	أسباب الزواج الباطل ونتائج والمخرج منه
٥٨	المخرج من الزواج الباطل
٥٨	١ - الاجتهاد فى فهم الدين الإسلامى
٥٩	٢ - الالتزام بالقول القليل والعمل الكثير
٥٩	٣ - مراقبة الله تعالى فى السر والعلن
٦٠	٤ - وضع الزانى نفسه موضع والد وأخ من يزنى فيها
٦٠	٥ - التيسير فى الزواج صداقاً ومصاهرة
٦٠	٦ - علاج الشهوة بالصوم وتقوى الله
٦١	٧ - المسارعة الى الزواج منى توفرت نفقاته

الصفحة	الموضوع
٦١	٨ - وقف الزحف الإعلامي والثقافي المدمر للأخلاق
٦٢	٩ - ضبط معايير الأخلاق في البيت المسلم
٦٣	١٠ - القضاء على البطالة واستثمار الطاقات لأزدهار الاقتصاد
٦٤	١١ - التفريق بين الشباب والفتيات في مراحل التعليم
٦٤	١٢ - ضبط الحرية الشخصية في ضوء شريعة الإسلام
٦٥	١٣ - ترشيد الأموال وجميع النعم في طاعة المنعم والتمتع بها
٦٦	المبحث السادس : تعدد الزوجات
٦٦	مشروعيته
٦٧	حكيمته
٦٩	أسبابه
٧٣	شروط التعدد
٧٧	المبحث السابع : تعدد الزوجات في بيت النبوة تشريع
٧٨	النبي لم يكن مزوجاً ولا شهوانياً
٨٠	زوجات النبي مواطن للتشريع والسلوك الإنساني
٨٠	خديجة رضي الله عنها
٨١	سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها
٨٢	عائشة رضي الله عنها
٨٣	حديث الإفك محنة وأسوة
٨٤	حفصة بنت عمر رضي الله عنها
٨٥	زينب بنت خزيمة رضي الله عنها
٨٥	زينب بنت جحش رضي الله عنها
٨٧	أم سلمة رضي الله عنها
٨٨	جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها
٨٩	صفية بنت حُيَ رضي الله عنها
٨٩	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
٩١	ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها
٩٣	مارية القبطية (أم إبراهيم) رضي الله عنها

الصفحة	الموضوع
٩٧	المبحث الثامن : المرأة إلى أين ؟
٩٧	المؤتمرات والمنتديات تنادى بحقوق المرأة لمساواتها بالرجل
٩٨	دعوى مساواة الرجل بالمرأة
١٠٠	دعوى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث
١٠٣	دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء
١٠٦	المرأة والإمامة
١٠٩	دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة
١١١	نصيحة وتذكرة
١١١	تمثيل المرأة في المجالس الشعبية والنيابية
١١٣	دعوى تملك المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها
١١٣	حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة
١١٨	توجيهات تربوية في ضوء معاصرة الأحداث
١٢٠	تمليك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض
١٢١	دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير محرم
١٢٢	خروج المرأة بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها
١٢٣	الطلاق المعاصر بين التمرد والعصيان
١٢٤	سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن الزوج فساد لا إصلاح
١٢٥	دعوى حماية الدعارة تحت شعار حرية المرأة
١٢٨	نظرة أسى وتعجب ونعي
١٢٩	المبحث التاسع : المرأة (الأم والبنت والأخت والزوجة)
١٣٤	خاتمة

